

جامعة وهران
القطب الجامعي بلقايد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص
المقارن قانون الأعمال

بغنوان: جريمة النصب في مجال الأعمال

إشراف الأستاذ
مروان محمد

إعداد الطالبة
عراب مريم

لجنة المناقشة:

الأستاذة زناكي دليلة — أستاذة التعليم العالي — رئيسة — جامعة وهران
الأستاذ مروان محمد — أستاذ التعليم العالي — مقرا — جامعة وهران
الأستاذ براهيم عبد المجيد — أستاذ محاضر - أ - — مناقشا — جامعة وهران
الأستاذ داودي إبراهيم — أستاذ محاضر - أ - — مناقشا — جامعة وهران

السنة الجامعية: 2011/2012

الصفحة	الفهرس
01	المقدمة
10	التمهيد
10	أولا : ماهية جريمة النصب
11	2- جريمة النصب في الشريعة الإسلامية
11	1- التطور التاريخي للقوانين المتعلقة بجريمة النصب
11	ثانيا : خصائص جريمة النصب وتمييزها عن الجرائم الشبيهة لها
11	1- خصائص جريمة النصب
11	12 أ- النصب جريمة إيجابية
12	ب- النصب جريمة مادية
13	ج- النصب جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي
13	د- النصب جريمة وقتية من حيث الزمان
13	2- تمييز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة لها
14	أ- التمييز بين التدليس المدني و التدليس الجنائي
15	ب- التمييز بين الإحتيال والتزوير
15	ج- تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة
16	د - تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة
16	ثالثا : المصلحة المحمية في الإحتيال
17	1- حماية حق الملكية
17	2- حماية حرية الإرادة
18	الفصل الأول: أركان جريمة النصب
20	المبحث الأول:الركن المادي لجريمة النصب

- 21 المطلب الأول: فعل الإحتيال
- 21 الفرع الأول: ماهية السلوك الإجرامي في الاحتيال وعناصره
- 22 أولا : طبيعة الطرق الإحتيالية
- 23 1- إستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة
- 24 أ: إتخاذ إسم كاذب
- 25 ب: إستعمال صفة كاذبة
- 28 2- استعمال المناورات الإحتيالية والغاية منها
- 29 أ : استعمال مناورات احتيالية
- 30 ب : غاية الطرق الإحتيالية
- 31 1- الإيهام بوجود مشروع كاذب
- 35 2- الإيهام بوجود سلطة خيالية أو إعتداد مالي خيالي
- 36 3- إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية
- 37 ثانيا : عناصر الإحتيال
- 38 1- الكذب
- 38 أ - تدعيم الكذب بالمظاهر الخارجية والأفعال المادية
- 38 1- إستعانة الجاني بأشخاص آخرين لتأييد أقواله
- 39 2- إستعانة الجاني بأشياء يرتبها ويصنع بها دليلا على صحة أقواله
- 42 ب- الغلط
- الفرع الثاني : الإستيلاء على مال الغير والعلاقة السببية في جريمة النصب
- 42 والإحتيال
- 43 أولا : الإستيلاء على أموال أو منقولات
- 44 1- فعل التسليم
- 45 2- المال محل التسليم
- 45 أ : شروط محل التسليم في جريمة النصب
- 46 ب: النظام المعلوماتي محل جريمة النصب
- 47 ثانيا : العلاقة السببية في الإحتيال

- 48 1 - شرط سبق الإحتيال على فعل تسليم
- 49 2- : شرط تحقق التسليم بفعل الإحتيال
- 49 المطلب الثاني: جنحة النصب التي ترتكبها الشركات التجارية
- 52 أولا : المناورات الإحتيالية المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية
- 52 1- التقدير التدليسي للأموال العينية
- 52 أ : مفهوم التقدير التدليسي للأموال العينية
- 52 ب : أثار جريمة التقدير التدليسي للأموال العينية على المؤسسين
- 53 وعلى الغير:
- 54 2- المناورات الإحتيالية المتعلقة بالإكتتابات والدفوعات للشركات التجارية
- 54 أ : الكذب في التصريحات المتعلقة بالإكتتابات والدفوعات
- 54 ب:الإخفاء المتعمد للإكتتابات والدفوعات ونشر إكتتابات صورية وأسماء وهمية بغرض حصول على إكتتابات أو دفوعات أخرى
- 55 1- الإخفاء المتعمد للإكتتابات والدفوعات
- 56 2- نشر إكتتابات صورية وأسماء وهمية
- 57 ثانيا : المناورات الإحتيالية المتعلقة بإدارة الشركات التجارية
- 58 1- : إخفاء الوضع الحقيقي للشركة
- 58 أ : تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع
- 59 1- تقديم أو نشر ميزانية غير صحيحة للمساهمين
- 59 2- التأكيد الكاذب عمدا عن الوضعية غير الحقيقة للشركة من قبل محافظ الحسابات
- 60 ب : توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية
- 61 1- توزيع أرباح صورية دون تقديم قائمة للجرد
- 62 2- توزيع أرباح صورية بتقديم قوائم مغشوشة
- 63
- 64 ثالثا : الإفلاس بالتدليس
- 65 1 – حالات التفليس بالتدليس

- أ - إخفاء الحسابات
66 ب- انشاء المفلس ديون وهمية إما في المحررات الرسمية أو في الميزانية
66 وإما بمقتضى تعهدات مقدمة لمتواطئ مع المدين
66 ج- تحويل أو تبيير المفلس كل أو بعض أصوله
- 2- إرتكاب مديري الشركات التجارية والغير لجريمة
66 الإفلاس بالتدليس
- أ- إرتكاب مديري الشركات لجريمة الإفلاس بالتدليس
67 ب- إرتكاب الغير لجريمة الإفلاس بالتدليس
67
- المبحث الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي لجريمة النصب
69
- المطلب الأول: الركن المعنوي لجريمة النصب
69
- الفرع الأول : القصد الجنائي العام لجريمة النصب
69 أولاً: عناصر القصد الجنائي العام
69 أ: العلم
70 ب: الإرادة
70
- ثانيا : القصد الجنائي العام للشركات التجارية باعتبارها
71 شخصا معنويا
- 1 : أهلية الشخص المعنوي
72
- أ-: أهلية الوجوب
72 ب-: أهلية الأداء
72
- 2: إرادة الشخص المعنوي
72
- الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب
73
- أولاً : تحديد القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب
73
- 1: الجدل حول تطلب القصد الجنائي الخاص في جنحة النصب
74 2: نية التملك
75
- ثانيا : اثبات القصد الجنائي
75

	1- الفرق بين المساهمة الجنائية المباشرة والمساهمة الجنائية
76	غير المباشرة
76	أ : المساهمة الجنائية المباشرة
76	ب: المساهمة الجنائية غير المباشرة
	2-: اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة نصب الشركات التجارية
77	وفي جريمة الإفلاس بالتدليس
77	أ- اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة نصب الشركات التجارية
77	ب- اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإفلاس بالتدليس
	المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة النصب
79	في مجال الأعمال
80	الفرع الأول: عناصر الركن الشرعي
80	أولا : مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة
81	ثانيا: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة
81	الفرع الثاني : تكييف وإثبات جنحة النصب
81	أولا : تكييف الطرق الإحتيالية في جنحة النصب
81	ثانيا : إثبات الركن الشرعي لجريمة النصب
82	المبحث الأول : متابعة إرتكاب جنحة النصب في مجال الأعمال
	المطلب الأول : تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة
82	عن جنحة النصب
84	الفرع الأول : الأشخاص محل المتابعة
84	أولا : الفاعل الأصلي
	1-المسؤولية الجزائية للشركات التجارية بإعتبارها
87	شخص معنوي وشروط قيامها

92	2- أنواع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية
	أ- قيام المسؤولية الجنائية المباشرة أو الشخصية
92	للشركات التجارية
	ب- قيام المسؤولية الجنائية التضامنية للشخص المعنوي
92	والشخص الطبيعي
	1 - ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي
94	أو ممثليه الشرعي
96	2 - ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي
97	ثانيا : المساهمة الجنائية غير المباشرة في جنحة النصب
97	1: الشريك
97	2- الفاعل المعنوي
	الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإجراءات الجزائية في جريمة
98	النصب والإحتيال
98	أولا : الإختصاص
98	1 – الإختصاص القضائي
98	أ – الإختصاص الإقليمي
101	ب – الإختصاص النوعي
102	ج – الإختصاص الزماني
103	2- من حيث الأشخاص
103	أ- الممثل القانوني أو الإتفاقي
104	ب – الممثل القضائي
105	ثانيا : إجراءات تقديم ومتابعة مرتكب جنحة النصب
105	1- طرق إقامة الدعوى العمومية
106	2- إجراءات التحقيق ضد مرتكب جريمة النصب
107	أ- المرحلة التمهيديّة
107	ب- التحقيق الإبتدائي
	المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن ارتكاب
112	جنحة النصب

113	الفرع الأول : شروط و اجراءات ممارسة الدعوى المدنية التبعية في جنحة النصب
113	أولا: شروط ممارسة الدعوى المدنية في جنحة النصب
113	1- شرط وجود الجنحة ووجود الضرر والعلاقة السببية بين الجنحة والضرر
113	أ : شرط وجود الجنحة
114	ب : شرط موضوع الدعوى المدنية تعويض الضرر
114	2- العلاقة السببية بين الجنحة والضرر
115	ثانيا: اجراءات ممارسة الدعوى المدنية
115	1- طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائرية
115	أ : الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق
116	ب: أمام كتابة الضبط قبل الجلسة أو أثناء الجلسة
116	ج: رفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم
117	2- الإلتجاء للقضاء المدني
117	أ : أسباب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية
117	ب : شروط إرجاء الفصل في الدعوى المدنية
117	الفرع الثاني : موضوع الدعوى المدنية التبعية
118	أولا : أنواع التعويض
118	1: التعويض النقدي
118	2: التعويض العيني
119	ثانيا : إنقضاء الدعوى المدنية
119	1: التنازل
120	2: التقادم
120	المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على جنحة النصب في مجال الأعمال
120	المطلب الأول : عقوبة جريمة النصب وجريمة الإفلاس بالتدليس

- 121 الفرع الاول : عقوبة جريمة النصب وجريمة الإفلاس بالتدليس الخاصة
بالشخص الطبيعي
- 122 أولا : العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية والعقوبة
في حالة الظروف المشددة
- 122 1 : العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية
- 122 أ : العقوبة الأصلية
- 123 ب: العقوبة التكميلية
- 124 2: العقوبة في حالة الظروف المشددة والشروع في الجريمة
- 124 أ: العقوبة في حالة الظروف المشددة
- 127 ب: الشروع في الجريمة: المساواة بين عقوبتي المحاولة في الإحتيال والإحتيال
التام
- 128 ثانيا : عقوبة الإفلاس بالتدليس الخاصة بالشخص الطبيعي
- 129 أ: العقوبات الأصلية
- 129 ب: العقوبات التكميلية
- 130 الفرع الثاني: عقوبة جريمة النصب و جريمة الإفلاس بالتدليس الخاصة بالشخص
المعنوي
- 130 أولا : عقوبة جريمة النصب الخاصة بالشخص المعنوي
- 131 1 -عقوبات ماسة بالذمة المالية مباشرة
- 131 أ : الغرامة المالية
- 132 ب: المصادرة
- 133 2- عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي وحياته
- 133 أ : حل الشخص المعنوي
- ب: عقوبات ماسة بالنشاط المهني
- 134 للشخص المعنوي
- 135 ج : عقوبات ماسة ببعض الحقوق
- 136 د : العقوبات الماسة بالسمعة
- 137 ثانيا : عقوبة جريمة الإفلاس الإحتيالي الخاصة
بالشخص المعنوي

137	المطلب الثاني: الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية وإنقضاءها وتقدمها
137	الفرع الأول: الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية في جريمة النصب
138	أولا : الإعفاءات الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية
138	ثانيا : القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية
140	الفرع الثاني : سقوط وإنقضاء الدعوى العمومية وتقدم العقوبة
140	أولا إنقضاء الدعوى العمومية
140	1 : الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية
141	أ- وفاة المتهم
141	ب- العفو الشامل
142	ج- التقدم
143	د- صدور حكم نهائي
144	2- الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية
144	أ- المصالحة
144	ب- سحب الشكوى
145	ثانيا : إنقضاء العقوبة
145	1- وفاة المحكوم عليه
145	2- تقدم العقوبة
146	3- العفو عن العقوبة
148	الخاتمة
155	قائمة المصادر

الفهرس

الملخص:

من بين الإفرازات الأساسية للعولمة تفاقم نسب الجرائم الإقتصادية والمالية منها جريمة النصب تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وحصر أنواع وسائل الإحتيال في إتخاذ اسم كاذب أو صفة كاذبة أو مناورات احتيالية، كما نجد أن عقوبة الإحتيال تشدد بمناسبة إصدار أسهم أو سندات أو أوراق مالية الأخرى، وتشمل جميع الشركات والمشروعات والمؤسسات التجارية أو الصناعية، التي تغري الجمهور للإكتتاب، إلا أننا نلاحظ عدم مقاربة جريمة النصب بمفهوم المادة السالفة الذكر والتغيرات التي تعيشها الجزائر خاصة مع ظهور الأنترنت وما أفرزته من مظاهر سلوكية على المستويين الفردي والمؤسستي، فأمام التطور الكبير في أساليب إرتكابها هذه الجريمة يظهر المشرع حالة قصور وتباطؤ في مواكبة هذا التطور من حيث وضع العقوبات الرادعة والكفيلة للحد منها، خاصة وأن الجزائر عرفت ولا زالت تعرف العديد من عمليات النصب وجرائم الإفلاس بالتدليس.

الكلمات المفتاحية :

- العولمة
- الجرائم
- النصب
- مناورات
- الشركات
- أسهم
- سندات
- الإكتتاب
- الأنترنت
- الإفلاس

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي الكريمين، أمي وأبي اللذين لهما الفضل العظيم في مرافقتي
درب الحياة الدراسية ، داعية لهما أن يحفظهما الله.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى زوجي ، ووالدة زوجي اللذان أكن لهم كبير التقدير والإحترام
واللذان دعماني في سبيل تحقيق حلمي وإكمال تعليمي

ولي كل الشرف والفخر أن اقدم هذا العمل المتواضع إلى الأستاذ سنوسي أحمد.

وإلى أخي وأختي وخالتي اللذين ساعداني من قريب ومن بعيد

وإلى ابنتي الصغيرة مروة .

و أخص بالذكر الأستاذ المشرف السيد مروان محمد ، وإلى كل أساتذة كلية
الحقوق بجامعة وهران.

شكر و إمتنان

اللهم لك الشكر ابتداء ولك الشكر انتهاء.

ثم الشكر وكامل التقدير لعائلتي الكبيرة والصغيرة ،

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري و عرفاني للأستاذ سنوسي أحمد فقد دعمني في هذا البحث ، وأقل ما أقدمه لك هو جزاك الله خيرا وبارك فيك وحفظك.

وأتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ مروان محمد الذي قام بمساعدتي وإرشادي، فشكرا لك يا أستاذي الكريم.

وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم ، أساتذة كلية الحقوق لجامعة وهران،

وإلى أعضاء لجنة الإشراف والمناقشة ، والشكر لكل من ساعدني من أساتذة وطلبة .

بسم الله الرحمن الرحيم

".....يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات....."

سورة المجادلة الآية رقم 11

المختصرات باللغة العربية :

ج ر : الجريدة الرسمية .
ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.
ق م ج : القانون المدني الجزائري.
ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية .
ق إ م : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
غ ج م ق : الغرفة الجنائية لمجلس قضاء.
غ م : غير منشور .

المختصرات باللغة الفرنسية :

Al : alinéa.

Art : article.

Bull.civ : bulletin des arrêts de la chambre civil de la cour
Française de cassation.

Bull.crim : bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour
Française de cassation.

c.civ : code civil.

c.com : code de commerce.

c.pen : code pénal.

c.p.p : code de procédure pénal.

Ch.crim : chambre criminelle de la cour de cassation.

Doc: doctrine.

. n°(s): numéro(s)

. obs : observations

op.cit : option citée.

p. : page.

Rev: revue.

Soc: société.

المقدمة

"Une escroquerie est une bonne affaire qui a rencontré Une mauvaise foi"¹

نظرا للتحويلات الكبرى والأحداث المتسارعة التي يعرفها العالم خاصة بعد سقوط الأنظمة الإستراتيجية والتوجه نحو العولمة بما يكرس هيمنة النظام الرأسمالي وتحرير التجارة العالمية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، كان لابد على الجزائر أن تواكب هذه التغيرات بمنظومة تشريعية تستجيب للمبادئ الجديدة التي أفرزتها الحركية الإقتصادية العالمية وبما يحفظ السيادة الوطنية.

إن هذه التحويلات المرتبطة أساسا بالحوافز الفردية المتعطشة لتحقيق الأرباح بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة والمقترنة بالتطور التكنولوجي الهائل، كان لابد وأن يدفع الجزائر إلى التكيف معها وذلك بمراجعة نظامها التشريعي خاصة القانون التجاري والجنائي، فالأول غايته تنظيم ممارسة النشاط الإقتصادي، والثاني هدفه محاربة كل ما من شأنه المساس بمبادئ التعامل التجاري والإقتصادي كإستعمال الغش أو التدليس أو الإحتيال أو العبث بثقة المواطنين، بالإضافة إلى التحويلات التي يشهدها العالم على أكثر من مستوى وما لها من تأثير على إقتصاديات الدول، دور الشركات المتعددة الجنسيات كأقطاب إقتصادية وتجارية تنافسية وتداولها لرؤوس أموال ضخمة .

شرعت الجزائر بتبني سياسة إقتصادية براغماتية وأكثر مقاربة بمحيطها الدولي ولعل أبرزها سياسة الخصوصية وفتح مجال الإستثمار سواء أكان وطنيا أو أجنبيا كل ذلك رافقه نظام إقتصادي يتسم بالمرونة والسرعة .

في ظل هذه التحويلات على المستوى الدولي والوطني بدأت الجزائر تعتنق سياسة جنائية خاصة تضمن السير الحسن لقطاعات النشاط المختلفة التجارية والصناعية والبنكية، وفي هذا الإطار أعيد النظر في العديد من النصوص الجنائية، كجرائم الإختلاس والرشوة والصفقات العمومية بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006² المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا مسؤولية الأشخاص الإعتبارية بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006³، خاصة وأن الجزائر دخلت عالم المنافسة من خلال اعتماد نظام السوق المفتوحة .

(1) citation de Alfred Capus.

(2) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

(3) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

إن إنتهاج هذه السياسة سببه تنوع الجرائم الماسة بالحقوق المالية والتي تهدد سلامة الإقتصاد الوطني والتي يعود سببها لتوسع المعاملات وتنوع المصالح لدى الأشخاص الطبيعية والمعنوية، والتي عرفت تطورات وتغيرات باتخاذها أشكالاً مختلفة.

ويعتبر القانون الجنائي للأعمال فرع مستحدث من العلوم الجنائية، وهو المصطلح الذي يطلق على الجرائم التي تمس إقتصاد الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما تضمنه قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مثل قانون المنافسة، قانون الجمارك، والقانون التجاري... إلخ

ومن بين الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس الحقوق المالية للمتعامل هي جريمة النصب، بما تحمله من تغيير وتزييف للحقيقة لأنها تقوم على الكذب والغش والخداع، فشرط قيامها إستعمال الجاني للوسائل الإحتيالية أقوال كانت أو أفعال لحمل المجني عليه على الغلط، ومن ثم التصديق وتسليم ماله للمحتال.

إن جريمة النصب بهذا المفهوم من شأنها التأثير سلباً بما يصيب سلامة إرادة المجني عليه من جهة، والمساس بمبدأ حسن النية في المعاملات من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المحتالين لم يتركوا وسيلة إلا ولجأوا إليها للإستيلاء على أموال الغير، مستغلين سذاجتهم تارة وطمعهم نحو إقتناء المزيد من الثروة تارة أخرى¹.

إن جريمة النصب والإحتيال عادة ما تساهم في إرباك الحياة الإقتصادية، كغيرها من جرائم الأموال الأخرى كالثهرب الضريبي، السرقة، الإختلاس، التزوير والرشوة... إلخ، إن تأثيرها يكون بصورة مباشرة عندما تقع على البنوك وشركات القطاعين العام والخاص، وبصفة غير مباشرة إذا ما وقعت على الفرد بإعتباره أحد مصادر الدخل القومي .

لم يكن لهذه الجريمة أثر واضح وملموس في الماضي، عندما كانت لا تتعدى حدوثها أفراد أو رؤوس أموال محدودة إلى أثار ذات تهديد مؤثر للإقتصاد في ظل سياسة الإنفتاح² كما أنها لم تكن جريمة معروفة في التشريعات القديمة، ذلك أنها لم تكن تختلف عن جريمة السرقة والتزوير إلا في القانون الحديث.

(1) إبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والإحتيال، المكتبة القانونية 1 /ش سامي البارودي - باب الخلق ، الطبعة الثانية، سنة 1999 ، ص 03 .
(2) احمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 1982 ، ص 317 .

ففي القانون الفرنسي القديم كانت تكيف على أنها جريمة سرقة وأحيانا جريمة تزوير، إذ كان يعاقب في ظل هذا القانون على استعمال إسم كاذب أو صفة كاذبة على أساس التزوير، بعدها أصبحت جريمة مستقلة بذاتها عن الجرائم الشبيهة لها.

فجريمة النصب لم تكيف كجريمة مستقلة ومتميزة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى إلا في ظل القانون الفرنسي لعام 1791، وباتت منذ هذا التاريخ تخضع لإختصاص المحاكم الجنحية، غير أن القانون السالف الذكر لم يحدد بصفة دقيقة وحصرية الوسائل المستخدمة لقيام جريمة النصب، إلى غاية صدور قانون 1819 الذي حدد ماهية الأفعال المكونة لهذه الجريمة، متى تم استعمال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو مناورات احتيالية¹.

وفي تاريخ 08 أوت 1935 أضاف المشرع الفرنسي فقرة إضافية متعلقة بالظروف المشددة والمثقلة في ارتكاب جريمة النصب في مواجهة الجمهور، ولكن دون أن يرتب عليها كل الآثار التي رتبها على ظروف التشديد في جريمة السرقة، أما في 13/05/1963 تفتن المشرع الفرنسي للنقص فراجع نص المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي القديم وأكمه بالنص على معاقبة المحاولة في النصب.

إن جريمة النصب والإحتيال أصبحت من الجرائم المألوفة والكثيرة الإنتشار لما تحقق المزيد من الكسب دون بذل جهد أو عناء، وهي بهذا تؤدي إلى فقدان الثقة والإئتمان بين المتعاملين وما ينجر عنه من ركود إقتصادي، والحيلولة دون تحقيق الأهداف من خطط التنمية في البلاد والإخلال بأهم ضوابط التبادل التجاري، ومن تم عدم الإستقرار في التعاملات الإقتصادية .

لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة النصب في المادة 372 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري. وبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري حصر الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الجاني لخداع المجني عليه ، في " اتخاذ أسماء او صفات كاذبة او استعمال سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي او احداث الامل بالفوز بأي شيء او في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء ...".

(1) الأستاذ بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، سنة 2006 ، ص 189.

إن جريمة النصب تختلف عن السرقة، فالأولى تفترض الإستلام، بينما الثانية تفترض الإنتزاع لشيء مملوك للغير وقبضه دون رضاه، وتختلف عن جريمة خيانة الأمانة من حيث كونها أن ركن الاستيلاء فيها يقع عن طريق الاحتيال بينما في جريمة خيانة الأمانة نجد بأن تسليم الشيء يكون من قبل الضحية وأن الرضا الصادر عنه صحيح لا عيب يشوبه ولا وجود لأي وسيلة احتيالية، لأن التسليم كان بهدف معين وبمقتضى عقد محدد¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع ظهور العولمة ظهرت إحدى المشاكل التي لها أثر سياسي وإقتصادي وإجتماعي كبير وهي مشكلة الإنحراف المالي من قبل القائمين على إدارة المشاريع التجارية والإقتصادية، وخاصة التي تتخذ منها شكل الشركة سبيلا لممارسة نشاطها، فقد سمح هذا الهيكل القانوني للشركة، والذي يتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى الإنحراف بسلطتهم في إدارة المشاريع أملىن تكوين الثروات الطائلة، بل وإتخاذة أحيانا ستارا لجمع الأموال من بين أيدي الجمهور في إطار الدعوى العامة للإكتتاب في أسهم الشخص المعنوي الذي غالبا ما يكون شركة وهمية، سرعان ما يهرب مؤسسها تاركين وراءهم آلاف الضحايا.

ومع التطور في نوع الجريمة وأساليبها تبدو جريمة النصب من أكثر الجرائم تطورا، والتي تزداد حدتها وتختلف صورها وفقا للتطور الإجتماعي في أي بلد²، فلم تعد تركز على الوسائل التقليدية، وإنما تعددت صورها وأساليبها، وخاصة في ظل التطور التكنولوجي في ميدان الإعلام الآلي، والشبكات الإعلامية التي عصرت الوسائل التدايسية .

فقد أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين اكتشافها بسهولة خاصة في عمليات البنوك، والبيع والشراء عبر الأنترنت، حيث سهلت على محترفي النصب والإحتيال إرتكاب جرائمهم بسهولة دون أن يتزلخوا أي أثر أودليل . إن نتيجة تطور وسائل الإحتيال شجع محترفي النصب والإحتيال لتجاوز نطاق الأفراد، إلى المؤسسات والشركات والبنوك التي أصبحت ضحيتهم المفضلة، وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن تقنيات فعالة لمكافحة هذه الجريمة .

إنه وفي خضم الإصلاحات التي تقوم بها الدولة لمسايرة التطور الاقتصادي، وتشجيع الإستثمار الأجنبي للقيام بالمشاريع والمساهمة في تنمية البلاد كان لابد وأن يرافقها إستصدار قوانين تتماشى وهذه الإصلاحات، سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو الردعي بما يضمن حماية الإقتصاد الوطني وبقية شر محترفي المشاريع الوهمية والربح السريع .

(1) الأستاذ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، سنة 2005، ص 35 .

(2) الأستاذ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 296 .

كما أنه ورغم الجهود المبذولة في هذا الإطار، فإن المشرع الجزائري لم يصل بعد إلى المستوى الذي يمكنه من مسايرة التحولات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر خاصة في مجال الاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي، وما تبعه من إفتتاح على الأسواق الخارجية، وما ترتب عليه من أنماط تعاملية جديدة تحت مظاهر شتى في المشاريع التجارية والصناعية.

حيث يبدو وفق هذه المعطيات عدم المقاربة بين جريمة النصب بمفهوم المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، والتغيرات التي تعيشها الجزائر وما أفرزته من مظاهر سلوكية على المستويين الفردي والمؤسسي، أي أن المادة السالفة الذكر لم تستوعب بعد هذه المظاهر وهذه السلوكيات بما يضع حدا لجريمة النصب.

إن المشرع الجزائري إذا كان قد تجاوب مع التحولات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر والذي عمل على تطوير وسن قوانين ملائمة مثل قانون ترقية الاستثمار وقانون الصفقات العمومية... إلخ، إلا أنه لم يساير بما فيه الكفاية ما أفرزته التغيرات الجديدة من سلوكيات خطيرة، إذ تبقى الكثير من الثغرات والفراغات القانونية كمناف يستغلها المحتالون .

يتناول موضوع الدراسة بصفة عامة جنحة النصب والإحتيال، وبصفة خاصة جنحة النصب التي ترتكبها الشركات التجارية وعلى وجه التحديد شركات المساهمة، التي تقوم باستغلال المشاريع الإقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، لقدرتها المالية للقيام بهذه المشاريع، ومن ثم هيمنتها على الجانب الأكبر من النشاط الإقتصادي، خاصة في مجال البنوك والتأمين والصناعات الثقيلة والنقل بأنواعه بالإضافة إلى استثمارها في مجال النفط والمعادن، وغيرها من المشاريع التي هي عادة ما كانت حكرًا على المؤسسات العامة باعتبارها نشاطات إستراتيجية .

إن أهم ما تقوم به شركات المساهمة هو تجميع الإدخار العام عن طريق طرح أسهم للإكتتاب العام وما يصاحبه من إغراءات وإعلانات لدفع الجمهور وحمله على الإكتتاب عن طريق الدعاية والإشهار، وهو أمر في غاية الخطورة يحتاج إلى حماية قانونية لأن هذه الشركات عادة ما تلجأ لوضع بيانات ومعلومات مغلوطة وكاذبة، وهو أمر لا يتنافى ومبدأ حرية النشاط التجاري بحكم أن الدولة عليها واجب حماية المواطن من الوسائل التحايلية التي قد تلجأ إليها بعض الشركات .

إن وسائل الإحتيال الصادرة عن شركات المساهمة والمستخدمة للتأثير على الجمهور كثيرة ومتنوعة كاللغزب في الإعلانات والنشرات الذي تتضمن بيانات تدفع بالجمهور إلى

الإكتتاب في الأسهم والسندات وهذا النوع من الوسائل الإحتيالية يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة 372 الفقرة الثانية المتعلقة بجريمة النصب والإحتيال . إن أهمية البحث تظهر من خلال دراسة أحد مواضيع القانون الجنائي للأعمال، بتبين مدى جسامته تأثير جريمة النصب على الاقتصاد الوطني والإستثمارات الأجنبية ، خاصة وأن الجزائر بصدد الإفتتاح اقتصادي مع الأسواق الخارجية، وهو أمر لا مفر منه في ظل سياسة العولمة وما تبعها من تحرير للتجارة العالمية وبالتالي تدويل للإقتصاديات الوطنية.

من هنا إرتأينا معالجة موضوع النصب والإحتيال في ظل التشريع الجزائري ومدى إستيعابه لما أفرزته التغيرات الإقتصادية من سلوكات وتصرفات إحتيالية جديدة وتأثيراتها على المعاملات التجارية التي تقوم على أساس مبدأي السرعة والائتمان.

حيث يبدو من خلال الدراسة ما قد يبدو ظاهريا أن هناك تعارضا قد يصل إلى حد التصادم بين فرعين مختلفين من حيث الطبيعة، هما القانون الجنائي القائم على مبادئ صارمة، والقانون التجاري أو قانون الأعمال الذي يحكم مجالا يتطلب السرعة والمرونة في المعاملات، ويسوده العديد من الحريات منها : حرية المنافسة، حرية التجارة، وحرية التعاقد... الخ .

وعلى ها الأساس، فإن الدراسة تتطلب التعرض لمسألة التدخل الجنائي إلى جانب القوانين الخاصة المرتبطة بالنشاط الإقتصادي .

وحتى تكون دراستنا كاملة إرتئينا على وجه المقارنة التعرض للتشريع والقضاء الفرنسيين ، في مواجهة جريمة النصب، لأنه يواجه متغيرات الزمن، و ما قد يدور بذهن المنحرفين من أساليب ملتوية لجمع ثرواتهم وإخفاء معالمها ، فلقد خلق القضاء الفرنسي لنفسه سياسة لا تنقيد بحرفية النصوص راغبا في تطهير حياة الأعمال، مما قد يصيبها من إنحراف .

في حين تبرز لنا الدراسة قصور المشرع الجزائري في هذا المجال، فلا زالت جريمة النصب وخيانة الأمانة تمثلان السلاح الوحيد لمواجهة الإنحرافات المالية في مجال إئتمان وأموال الشركات، وتعتبر جريمة النصب محور إهتمامنا في هذه الدراسة .

كما تبين الدراسة سرعة التحرك التشريعي والقضائي والمرونة التي تتوافر في المجتمع الفرنسي لمواجهة الإنحراف المالي، إيماننا منها بالدور الذي تسهم به الشركات التجارية وعلى الأخص شركة المساهمة في بناء المجتمع الرأسمالي والإقتصاد الحر، وإيماننا بضرورة توفير المناخ الملائم لها لأداء دورها الإقتصادي المنشود، لذا كان حرص هذا المجتمع على اللجوء للردع الجنائي .

وبذلك فإن موضوع البحث يعرض للمناقشة العديد من الأفكار:

إن المشرع الجزائري حين تطرق لجنحة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات حصر الوسائل الإحتيالية في : "إستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتقاد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء ...".

في حين نجد المشرع الفرنسي في المادة 131-1 زيادة على استعمال أسماء كاذبة وصفات كاذبة استعمل عبارة الطرق الإحتيالية والتعسف في إستعمال صفة حقيقية، كما حدد الأهداف المقصودة من وراء إستعمال المناورات الإحتيالية، فما هي الصيغة التي تتوسع أكثر في تحديد الأفعال التي تشكل جنحة النصب والإحتيال؟.

وماهي الشروط التي يجب توافرها والتي تجعل جريمة النصب قائمة ؟

وإلى أي مدى يمكن للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري حماية مبدأ الإئتمان في المعاملات التجارية من خطر المحتالين ؟

هل يمكن أن يكون النظام المعلوماتي محل جريمة النصب خصوصا وأن هذا الأخير أصبح يستعمل للقيام بالعمليات التعاقدية وخاصة في مجال التحويلات المالية ؟

وهل معالجة المشرع الجزائري على النحو الذي جاءت به المادة 372 من شأنه مساندة التطورات التي عرفت الجزائر نتيجة الإفتتاح الإقتصادي على الأسواق الخارجية وما أفرزه من مظاهر سلوكية متعددة؟

وهل تعد الأحكام الجزائية المتعلقة بشركات المساهمة والتي تعتبر مكتملة لأحكام قانون العقوبات، كافية لمعالجة هذه الجريمة بالقدر الذي تمثله هذه الأخيرة من خطورة ؟

هل يمكن رسم سياسة جنائية وعقابية رادعة تؤمن للمساهمين في مجال الشركات إدارة جيدة وأمنة لأموالهم التي ساهموا بها ؟

وإلى أي مدى يمكن مساءلة الشركات التجارية عند ارتكابها لجنحة النصب، بإعتبارها شخص معنوي يضافي عليها القانون وجودا منفصلا عن كيان أصحابها ؟

وأخيرا ما يقصد بجريمة الإفلاس الإحتيالي بإعتبارها جريمة ملحقة لجريمة النصب وما لها من تأثير سلبي على الإقتصاد الوطني والأجنبي؟، وكيف كانت معالجة المشرع الجزائري لجريمة الإفلاس الإحتيالي بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص الإعتباري ؟

للإجابة على كل هذه الأسئلة اتبعنا في دراستنا منهاجا تحليليا للنصوص القانونية، حيث قمنا بدراسة جريمة النصب على ضوء نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، مقارنة إياها بنظيرتها في التشريع الفرنسي والتشريع المصري كلما كان ذلك مناسباً.

كما إعتدنا في دراستنا المتواضعة المنهجية التالية :

لقد قسمنا موضوع الدراسة إلى فصل تمهيدي حددنا من خلاله ماهية جريمة النصب والإحتيال، والخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة، كما قمنا بتمييز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة لها كالتدليس المدني والسرقة وخيانة الأمانة والتزوير.

ثم تناولنا فصلين آخرين، الأول لعرض أركان جريمة النصب المادية والمعنوية والشرعية والثاني لتحديد إجراءات مباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الجريمة، والعقوبة المطبقة عليهم.

في الفصل الأول حددنا الوسائل الإحتيالية التي يجب توافرها لقيام جريمة النصب، وقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 372 من قانون العقوبات، فعرضنا أركان جريمة النصب المادية والمعنوية والشرعية، فدرسنا الركن المادي من حيث طبيعة السلوك الإجرامي في الإحتيال، وطبيعة الطرق الإحتيالية التي تتمثل في إستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو مناورات إحتيالية، وحددنا عناصر الجريمة التي تتمثل في الكذب والخداع وتولد الغلط لدى المجني عليه، وأهداف المناورات الإحتيالية والتي تتمثل في إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو سلطة خيالية أو إعتداد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء، ثم تطرقنا لحل الجريمة، والعلاقة السببية بين السلوك الإحتيالي والنتيجة الجرمية.

ثم من خلال المخالفات المتعلقة بالشركات التجارية التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون التجاري، بينا من خلالها أنواع الكذب والوسائل الإحتيالية التي يمكن أن تستعملها هذه الأخيرة للإحتيال على الغير، فهذه الأحكام تحدد لنا أنواع المناورات الإحتيالية التي يمكن أن تلجأ إليها الشركات التجارية للحصول على أموال الغير بطريق الإحتيال، كما لو قامت الشركة بإخفاء الوضعية الحقيقية لها، أو وزعت أرباحاً صورية قيدت في الميزانية، أو ثبتت ديون معدومة في الميزانية، وكذلك إن كان الكذب على شكل تصريحات في وسائل الإعلام، وأيضاً على شكل معلومات كاذبة مقدمة أو مستند ضروري لتأسيس الشركة أو بإغفال بيانات جوهرية، وأيضاً القيام بعملية الإكتتاب بأسهم وهمية لإيهام الجمهور بأنه يوجد اقبال كبير على الإكتتاب وزيادة الطلب على هذه الأسهم في حين أن الواقع خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الكذب من الوسائل الإحتيالية التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في جريمة النصب إذا كانت هذه البيانات الصورية بذاتها هي الدافع إلى الإكتتاب في الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة مع توافر باقي أركان جريمة النصب المادية والمعنوية .

كما رأينا ضرورة التطرق للإفلاس بالتدليس لأنه يعتبر أشهر دعاوي الشركات التجارية، إذ أصبح الكثير من رجال الأعمال فنانون في عالم الإحتيال، فكثيرا ما نسمع عن الشركات التي قامت بجمع الأموال من الناس ثم أفلست، فما هي جريمة الإفلاس الإحتيالي ؟

وبما أن جريمة النصب تعد من الجرائم العمدية لا بد من توافر القصد الجنائي فيها بنوعيه القصد العام والقصد الخاص، فلقد حددنا عناصر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، أما القصد الخاص فيتمثل في نية تملك الجاني لمال الغير. وتعرضنا لكيفية إثبات نية التملك في جريمة النصب، وفي جريمة الإفلاس الإحتيالي وفي النصب على الأنظمة المعلوماتية التي أصبحت تستعمل للقيام بالعمليات التعاقدية. وبما أننا بصدد دراسة جريمة النصب المرتكبة من قبل الشركات التجارية، فإننا رأينا ضرورة التطرق للقصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي.

كما تطرقنا للركن الشرعي لجريمة النصب من حيث عناصره، وتكييف الطرق الإحتيالية في هذه الأخيرة وأخيرا إثبات الركن الشرعي في الجريمة.

أما من خلال الفصل الثاني من الدراسة تعرضنا لإجراءات متابعة وعقوبة جريمة النصب في مجال الأعمال، من حيث الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب في مجال الأعمال والأشخاص محل المتابعة المتمثلين في الفاعل الأصلي والشريك مع التركيز على دراسة المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي عند ارتكابها جنحة النصب، وشروط قيامها وأنواعها، كما حددنا نطاق تطبيق الإجراءات الجزائية في جريمة النصب من حيث الإختصاص وإجراءات التقاضي .

وفيها يخص الدعوى المدنية التبعية فقد تعرضنا لشروط وإجراءات ممارسة الدعوى العمومية بما فيها التعويض المدني، كما تطرقنا لأسباب وشروط إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية، وأخيرا إنقضاء الدعوى المدنية.

وفي الأخير بالنسبة للعقوبة المقررة لجنحة النصب في مجال الأعمال، فقد بدأنا أولا بتحديد العقوبات التي حددها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والتي تتمثل في العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية والعقوبة في حالة الظروف المشددة والمقررة بالنسبة للشخص الطبيعي ثم الشخص المعنوي، ثم تطرقنا لعقوبة جريمة الإفلاس الإحتيالي أيضا بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، ثم حددنا الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب .

التمهيد:

أولاً : ماهية جريمة النصب:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب بينما الفقه يعرفها بأنها الإستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك¹، أو الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على الإحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال. ويعرف الإحتيال بأنه فعل إدعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يستولي على مال الغير.

تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعنتي بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل إحتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني طواعية وإختياراً دون مقاومة ، وغالباً ما يكون للمجني عليه دور فيها كأن يكون طمعه هو الذي جعله يقع ضحية للجاني، أو أن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها².

وبالتالي فإن السبب الرئيسي للإزدیاد الملحوظ لجريمة النصب هو بسبب إستمرار الضحايا الكثيرين بالتخلي بالبساطة والسذاجة من جهة، والتخلي بالطمع من جهة أخرى، كما أن السلوك الإجرامي للشخص المعنوي أصبح يتنوع بحيث يغطي كافة المجالات، ويعد أكثر خطورة وإضراراً من الشخص الطبيعي، فهو شخص جنائي مسؤول لتمتعه بالإرادة والإدراك والتميز ويشهد الواقع أنه فاعل نشط جنائياً بل وأقدر وأخطر جنائياً، وتتعاظم صفته الجنائية بتعاظم دوره وإمكانياته الهائلة وتقنيته وتعقيد وسائله وضخامتها³.

1- التطور التاريخي لجريمة النصب في القوانين الوضعية:

لم يكن الحصول على مال الغير بالإحتيال معروفاً كجريمة مستقلة في القانون الروماني فقد كان أحد صور جريمة سلب مال الغير التي تشمل أيضاً السرقة وخيانة الأمانة، فالنصب كجريمة مستقلة لم يبرز مستقلاً إلا بعد قيام الثورة الفرنسية حيث كانت في ظل كل من القانون الفرنسي والقانون الروماني القديم مختلطة بجريمة السرقة وكان أول نص خاص بجريمة النصب في 1791 الذي أتت به الثورة الفرنسية.

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الإحتيال ، المكتبة القانونية 1 /ش سامي

البارودي - باب الخلق ، الطبعة الثانية ، سنة 1999 ، ص7

(2) أحمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى - السنة 2005، ص98 .

(3) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 92.

ثم في تشريع 1810 بموجب نص المادة 405 منه، والتي تضمنت العقاب عليها بوصفها جريمة مستقلة بذاتها لها خصائصها ومميزاتها التي تميزها عن السرقة¹. وفي 08 أوت 1935 أضيفت فقرة إضافية بموجب مرسوم تشريعي نص فيها على الظروف المشددة لجريمة النصب، والمتمثلة في ارتكاب النصب في مواجهة الجمهور، وأضاف إلى جانب ذلك العقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية كلها أو بعضها، والمنع من الإقامة وهي عقوبات جوازية .

2- جريمة النصب في الشريعة الإسلامية :

حينما أقام الإسلام الدولة بوضع أسسها وركائزها، وأفرد للملكية حماية خاصة حرم كل الوسائل غير المشروعة التي تقع عليها بالإعتداء، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » سورة النساء الآية رقم 29. إن حماية المال وصيانته تعرف منزلة حماية النفس تطبيقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". كما أن الإسلام حرم الغش والخداع وكل وسائل سلب مال الغير بالإحتيال، لأنها تشكل إخلالاً بالمبادئ العامة والقيم الإنسانية وتشويه صورة الحياة البشرية، وحرمة الحيل التي يكون من شأنها أكل أموال الناس بالباطل، كما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن كل أنواع الغش والخداع والإحتيال. وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تعتبر جريمة النصب من المعاصي المنهى عنها شرعاً². وقد إتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن جريمة النصب ماهي إلا أفعال تبدو في ظاهرها أنها مباحة إلا أن في باطنها الخداع والحيلة.

ثانياً: خصائص جريمة النصب وتميزها عن الجرائم الشبيهة لها :

إن جريمة النصب لها خصائص معينة تشترك في البعض منها مع الجرائم الأخرى الشبيهة لها وهي خصائص عامة، ولها خصائص أخرى خاصة تتميز بها عن الجرائم الأخرى بما فيها جرائم الأموال الشبيهة بالنصب.

1- خصائص جريمة النصب:

يتصف الإحتيال من الوجهة القانونية بعدة خصائص فهو من جهة يقوم على الكذب وتغيير الحقيقة، فالمناورات الإحتيالية التي تكون الجريمة من شأنها تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه بما يحمله على القيام بتسليم ماله إلى الجاني طواعية وإختياراً، من جهة ثانية هي من جرائم الإعتداء على المال، التي تمثل المساس بحق الملكية الوارد على المنقول .

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص342.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي والأستاذ حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الحافة للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص101 و102

إن جريمة النصب تمثل إعتداء على حرية الإرادة أي تصيب إرادة المجني عليه بعيد الرضا، وهي أيضا جريمة مقصودة تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في العلم بكافة عناصر الجريمة وإتجاه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة، وقصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية تملك الشيء محل الجريمة.
كما أن جريمة النصب يمكن أن تقع بطريقة الإشتراك الجرمي، إضافة إلى أن الشروع فيها مجرم ومعاقب عليه، ويمكن تحديد خصائص جريمة النصب فيما يلي¹:

أ- النصب جريمة ذات سلوك إيجابي:

الجريمة الإيجابية هي التي يتكون ركنها المادي من عمل إيجابي، أي أنها فعل يأتيه الجاني مخالفا بذلك القانون الذي ينهى عنه أو يعاقب عليه، والنصب جريمة إيجابية تتضمن فعلا إيجابيا صادرا من المحتمل يتمثل في إستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو صفة كاذبة من أجل خداع الضحية والإستيلاء على ماله².

ب- النصب جريمة مادية:

يقصد بالجرائم المادية الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة، ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون، وبذلك يلزم لتمام جريمة النصب وفقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري "... أن يستولي الجاني على أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إبراء من إلتزامات أو يسعى إلى الحصول على أي منها...".

ويرى بعض الفقهاء أن جريمة النصب من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد، فهي جريمة سلوك متعدد لأنها تتضمن سلوك نفسي يتمثل في الإحتيال على الغير، وسلوك مادي يتمثل في التوصل إلى الإستيلاء على مال الغير إذ ينخدع هذا الأخير بذلك الإحتيال³، والحدث الناتج من السلوك المتعدد للجاني هو تولد الخديعة في نفس المجني عليه وإنعقاد الإرادة لديه نتيجة لهذه الخديعة على أن يسلم للجاني ما يطلبه من مال والحدث المادي هو أن يسلم المجني عليه ذلك المال فعلا إلى الجاني للإستيلاء عليه، ولا تقع الجريمة كاملة إلا بتحقق عنصرها المادي والنفسي⁴.

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق ، ص 98.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص 120.

(3) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ،ص 303.

(4) بنهام رمسيس، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، 1966، ص1230.

ج- النصب جريمة مركبة من حيث النشاط الإجرامي:

في الغالب يتركب الركن المادي للجريمة من فعل إجرامي واحد مثل السرقة والتي ينحصر ركنها المادي في فعل الإختلاس، أما جريمة النصب فتتضمن نشاطا مزدوجا لتكوين الركن المادي للإحتيال :

الأول: يتمثل في الوسائل الإحتيالية المنصوصا عليها قانونا.
الثاني: يتمثل في الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير¹.

د- النصب جريمة وقتية من حيث الزمان:

يقصد بالجريمة الوقتية الجريمة التي ينتهي تنفيذها بحسب طبيعتها في لحظة معينة من الزمن دون أن يكون ذلك التنفيذ قابل للإمتداد إلى ما بعد هذه اللحظة، فالنصب جريمة وقتية تتم وتنتهي بتسليم المجني عليه ماله إلى الجاني، أي أن هذا التسليم لا يستغرق من الزمن إلا وقتا قصيرا، ومن ثم يبدأ إحتساب التقادم المسقط للدعوى الجزائية للإحتيال بإعتباره جريمة وقتية تنتهي من يوم تحقق النتيجة الإجرامية².

2- تمييز جريمة النصب عن غيرها من الجرائم الشبيهة لها :

تتشرك جريمة النصب مع الجرائم الشبيهة لها في أنها تشكل جرائم الإعتداء على حق الملكية مثل السرقة وخيانة الأمانة غير أن هذا الإشتراك لا ينفي إستقلالها³. ويتصف الإحتيال من الوجهة القانونية بخاصيتين، فهو من ناحية يقوم على الكذب أي إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة ويقترّب الإحتيال من هذه الناحية بالتدليس المدني وبالتزوير.

ومن ناحية ثانية فالإحتيال بإعتباره من جرائم الإعتداء على المال فهو يتشابه مع جريمة السرقة وخيانة الأمانة كونها جميعا تقع بالإعتداء على ملكية المنقولات⁴.

- (1) فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 121.
- (2) فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 122.
- (3) ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 7.
- (4) فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 106.

أ- التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي:

أول خلط بين التدليس المدني والتدليس الجنائي يفسر تاريخياً بموجب نص فرنسي يجرم التدليس في 1971 حيث كان يعهد بالعقاب على النصب إلى القضاء المدني فكان القاضي المدني ينظر في سرعة إستغلال الأشخاص لسذاجتهم بإستعمال إسم كاذب أو صفة كاذبة أو بإستعمال مناورات إحتيالية تمارس لخداع المجني عليه¹.

يشارك كل من التدليس المدني والتدليس الجنائي في تأثيرهما على نفسية المجني عليه وهو إيقاعه في الغلط، فيجعلان إرادة ورضا المجني عليه مشوبة بعيب من عيوب الرضا، غير أنهما يختلفان عن بعضهما فالتدليس المدني قد يتمثل في الكذب أو السكوت العمدي الذي يدفع بالمتعاقد الآخر للوقوع في الغلط، فلو كان يعلم به لما تعاقد طبقاً لنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري .

بينما التدليس الجنائي لا يكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمدي عن واقعة بل حصر طريقه في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري الطرق التدليسية، أما التدليس المدني فيؤخذ بالمعنى الواسع سواء أكان فعلاً أم قولاً أم كتماناً ما دام بنية التظليل³. أما من حيث درجة الإحتيال فالتدليس المدني يكون فقط بالكذب، أما التدليس الجنائي يجب أن يكون الكذب معزراً بمظاهر خارجية وهذا ما يفيد أن الإحتيال أشد جسامة من التدليس المدني⁴.

بالإضافة إلى ذلك فإن التدليس الجنائي يختلف عن التدليس المدني من حيث الجزاء، فالقانون المدني رتب على التدليس المدني جواز إبطال العقد من طرف المتعاقد على الحيل التي يلجأ إليها أي كان نوعها ولو كانت أكاذيب خيالية عن كل فعل خارجي يعزرها وكل ما يتطلب فيها أن تكون على درجة من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، كما يعتبر تدليساً مجرد السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدعى عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة⁵، أما في القانون الجزائري فرتب على الإحتيال عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة المالية، وبالتالي فهو لا يكتفي بإعادة الحالة لما كانت عليها قبل إبرام العقد كما هو الحال في القانون المدني.

(1) محمد محمد السروي، الغش في المعاملات المدنية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 96.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 302.

(3) محمد محمد السروي، المرجع السابق، ص 97.

(4) محمد محمد السروي، المرجع السابق، ص 98.

(5) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 305.

ب- التمييز بين الإحتيال والتزوير:

إن وسائل الإحتيال تنطوي على أكاذيب لتغيير الحقيقة، ولما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة فكثيرا ما يختلط الإحتيال بالتزوير، كما أن الإحتيال قد يشتبه بالتزوير في إستعمال المحال أوراق أو مستندات مزورة لتأييد أكاذيبه في الإستيلاء على مال الغير.

وللتفرقة بين الجريمتين فإن كل من الفقه والقضاء ذهبا إلى القول أن الأكاذيب التي يستعملها الجاني ويتوصل بها إلى الإستيلاء على مال الغير لم تدون في محرر، ففي هذه الحالة يعد الفعل إحتيالا ولا يعد تزويرا .
وقد تكون الأكاذيب الواردة في المحررات كافية لإعتبار الفعل إحتيالا إذا كان المحرر الذي إستعان به الجاني للإحتيال على الغير صحيحا لا تزوير فيه ¹.

وخلاصة القول أن كلا من الإحتيال والتزوير يقومان على تغيير الحقيقة في ذهن المجني عليه وخداعه، ويكمن الإختلاف في أن التزوير يتطلب عناصر لا تتطلب في الإحتيال ، فالتزوير يتعين أن يكون في محرر.

ج- تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة :

تتشرك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في كونها من جرائم الإعتداء على الأموال، وأن الجاني يتسلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما، إلا أنهما يختلفان من حيث سبب التسليم وغايته :

1- التسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الإئتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات وتعتمد على الإرادة الحرة والسليمة للمجني عليه، والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا بخلاف جريمة النصب التي يكون فيها الرضا مشوب بعيب الغلط ².

2- إن التسليم في جريمة النصب عنصر جوهري في الركن المادي وهو نتيجة السلوك الإجرامي، أما في جريمة خيانة الأمانة التسليم هو شيء طبيعي وإعتيادي، وبدلا من أن يكون مكونا للجريمة فهو بالأحرى شرط سابق لها ³.

3- سبب التسليم في جريمة النصب هو وسائل الإحتيال، أما سبب التسليم في خيانة الأمانة هو الإئتمان أي إنتهاك الجاني الثقة التي وضعها فيه المجني عليه الذي نقل إليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسلمه المال.

-
- (1) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص111.
 - (2) أحمد بسيوني ابو الروس، المرجع السابق ، ص 301.
 - (3) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق ، ص 117

د: تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة:

طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة السرقة تتحقق بنزع الشيء من حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجاني دون علم ورضا المجني عليه، على عكس جريمة النصب فإن الجاني يتلقى المال من المجني عليه بإرادته غير أن رضا هذا الأخير مشوب بعيب الغلط. كما أنه في جريمة السرقة يعتمد الجاني على جهد جسماني للإستيلاء على المال المسروق، بينما في جريمة النصب يعتمد الجاني على المجهود المعنوي حتى يصدقه المجني عليه .

ويظهر التمييز بين التسليم في الإحتيال والتسليم في السرقة في أمرين:

الأمر الأول : أن التسليم في الإحتيال عنصر جوهري في الركن المادي نتيجة السلوك الإجرامي، وهو وليد إرادة صاحبه وإن كانت هذه الإرادة مشوبة بعيب الغلط، أما في السرقة فالتسليم عمل قانوني مجرد قوامه نقل الشيء من سيطرة شخص إلى سيطرة شخص آخر بنية الحيازة .

الأمر الثاني : أن جريمة السرقة لا تقع إلا على منقول مادي، أما في الإحتيال فالتسليم لا يقتصر على الأشياء المادية بل يشمل أيضا إبرام التصرفات القانونية¹.

ثالثا : المصلحة المحمية في الإحتيال:

يقع الإحتيال بالإعتداء على حق الملكية المنقولة المحمية قانونا ولكنه قد يصيب حقوق أخرى، فهو يصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته، فبدلا من أن يتصرف وهو على بينة من أمره ويستوحي في تصرفه دوافعه الخاصة يضل ويحمل على تصرف ضار به، ويصيب الإحتيال مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات² .

لقد تكلم المشرع الجزائري عن جريمة النصب في قانون العقوبات تحت عنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد، وعرف جريمة النصب بموجب المادة 372 منه، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يعتدى فيها الجاني على أموال الغير بالطرق الإحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه، ويتبين لنا من خلال تعريف الجريمة أنه لقيامها يجب توافر ثلاثة أركان : الركن المادي، الركن المعنوي والركن الشرعي.

إن الشروع في النصب يتميز بأنه جريمة سلوك واحد خطر هو سلوك الإحتيال وحدث نفسي واحد ناتج عن ذلك السلوك.

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق ، ، ص 117

(2) أحمد بسيوني ابو الروس، المرجع السابق ، ص 474.

إن جريمة النصب تعتبر ذات طبيعة خاصة إذ أن المجني عليه في الكثير منها يخشى الإبلاغ عن الواقعة والأسلوب الذي وقع ضحيته لشعوره بأنه له دورا كبيرا في وقوعها وأن تسليمه للمال كان طواعية وإختيارا منه ولم يكن مجبرا على تسليمه وأنه كان يهدف من تسليم المال تحقيق منفعة شخصية¹.

1- حماية حق الملكية:

يتمثل الإعتداء على حق الملكية في نية سلب ثروة الغير كلها أو بعضها، أي نية تملك المال وحرمان المالك الشرعي من سلطاته على المال.

2- حماية حرية الإرادة:

يحمي المشرع مصلحة أخرى وهي حرية الإرادة وسلامتها من أسلوب الإحتيال الذي يلجأ إليه المحتال فيوقع به المجني عليه في الغلط فيسلمه هذا المال محل الجريمة².

(1) محمد نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول ، طبعة ثالثة ، بيروت، 1998ص296.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق ، ص119

الفصل الأول: أركان جريمة النصب:

حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة لجريمة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على مايلي: " كل من توصل إلى إستيلاء أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتقاد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من من 500دج إلى 20.000 دج .

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد اصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج»¹.

لقد إنتقد الأستاذ أحسن بوسقيعة نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بأنه جاء مبتورا ولا يؤدي المعنى المتوخى حسب ما يتبين من نص صياغته الفرنسية، فالنص العربي تنقصه عبارة "المناورات الإحتيالية" أما الصياغة السليمة فهي كالآتي:

" كل من توصل إلى إستيلاء أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة وإما بإستعمال مناورات إحتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو إعتقاد مالي خيالي ..."².

بينما نجد المشرع الفرنسي قد تطرق لجريمة النصب في نص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله: " النصب هو الفعل الذي يتم إما بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو التعسف في إستعمال صفة حقيقية أو بإستعمال الطرق الإحتيالية و ذلك لخداع شخص طبيعي أو معنوي وحمله بناء على ذلك على تسليم نقود أو قيم أو أي مال أو تقديم منفعة أو قبول تصرف ينطوي على التزم أو مخالصة وذلك اضرارا بالمجني عليه أو غيره"³.

(1) ورد نص المادة 372 الخاص بجريمة النصب في الباب الثاني، الفصل الثالث، القسم الثاني من قانون العقوبات الجزائري .

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول 2008، ص 316.

(3) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، سنة 2006 ، ص 355 .

إن التعريف الوارد في نص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي قريب من مضمون المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، فللمشرع الفرنسي فقط أضاف وسيلة التعسف في إستعمال صفة حقيقية¹.

” L’escroquerie est une infraction complexe , le nouveau code pénal français a considérablement modifié le texte d’incrimination. Si la nouvelle rédaction modifie l’objet de l’infraction, ses éléments constitutifs restent les mêmes”².

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف جريمة النصب في المادة 336 من قانون العقوبات بمايلي :

” يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء على عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع في النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة...”².

وقد عرف الفقه جريمة النصب على أنها : من الجرائم المادية ومن جرائم الإعتداء على الأموال، ويتطلب لوقوعها أن يكون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه، بهدف الإستيلاء على ماله بنية تملكه، بإستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل إحتيالية³.

كما أن القضاء الجزائري عرف جرم النصب بأنه التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات إحتيالية وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها⁴.

لكن التساؤل المطروح هو هل كل غش يهدف من ورائه المحتال الإستيلاء على أموال الغير يشكل جريمة نصب ؟

(1) Jean Pradel .Michel Danti-Juan ,droit pénal spécial droit commun droit des affaires ,editions Cujas. 4^e édition 2007/2008.

- ”Le nouveau code pénal à ajouté l’abus de qualité vraie, traditionnellement reconnu par la jurisprudence”. Claudia Ghica-lemarchant. Frédéric –Jérôme pansier, droit pénal spécial. Vuibert. p280.

(2) المادة 336 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1939، العدد 71، المعدل بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

(3) Claudia Ghica-Lemarchant. Frédéric –Jérôme Pansier.droit pénal spécial.Vuibert. 2007 p 279.

(4) جنائي 10 جانفي 1984 ملف رقم 28460 المجلة القضائية 1990-1ص266

المبحث الأول: الركن المادي لجريمة النصب:

الإحتيال جريمة عمدية تتطلب لقيامها ركنا ماديا قوامه المناورات الإحتيالية، التي تصدر من الجاني وتتمثل في الوسائل المستعملة أو الماديات الملموسة والتي تبرز بها الجريمة إلى حيز الوجود.

لقد حدد القانون السلوك المادي المكون لجريمة النصب بأنه الكذب البالغ درجة الإحتيال على المجني عليه والذي ينتج عنه تسليم هذا الأخير مالا من أمواله للجاني، وبالرجوع إلى مثال هذه الجريمة كما ورد في نص تجريمها يتبين أنه يعطي نموذج تقريبي للجريمة الواحدة بمعنى أنه يحدد صور السلوك الإجرامي، كما لا يشترط تحقق كل الصور كي تتحقق الجريمة، وإنما يكفي أن تتوفر ولو صورة واحدة كي تقع الجريمة، وإن توافرت كلها أو واحدة أو أكثر فإن الجريمة واحدة والسلوك واحد في الجريمة رغم تعدد صورته لقيام جريمة الإحتيال¹.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي لا يعتد بالكذب المجرد عن الأفعال المادية، فالتدليس الجنائي يتطلب أن يرافق الكذب مظاهر خارجية أو أفعال مادية لإقناع المجني عليه وإنصياحه لرغبة النصاب، فيسلم له الأموال أو السندات أو... إلخ طواعية منه وعن طيب خاطر، ليس مثل القانون المدني الذي يرتب على التدليس المدني بطلان العقد معتبرا أن الكذب وحده كاف لقيام التدليس المدني².

إن الركن المادي في جريمة النصب يعتبر جوهر الجريمة حسب نص المادة 372 السالفة الذكر إلى جانب العنصرين الآخرين، وتشترط جنحة النصب لقيامها توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي :

أ- إستعمال إحدى وسائل التدليس وهي الأسماء أو الصفات الكاذبة أو المناورات الإحتيالية.

ب- الإستيلاء على مال الغير.

ج- العلاقة السببية بين وسيلة الإحتيال المستعملة وسلب مال الغير³.

إن القاسم المشترك في الوسائل الإحتيالية هو الكذب المنمق لا الكذب العادي، ووجه التتميق يكون بإستعمال المناورات الإحتيالية أو الأساليب التمثيلية بالقول أو بالفعل أو بهما معا، أما في إستعمال إسم كاذب يولد الكذب في هذه الصورة لدى المجني عليه إحساسا بالثقة، أما في صورة إنتحال صفة غير حقيقية من شأن صحتها أن تسهم في إقناع المجني عليه بما يطلبه الجاني⁴.

(1) بنهام رمسيس، المرجع السابق، ص 1231.

(2) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1989، ص 238.

(3) غ.ج.م.ق. 3ملف، 152847 قرار 1997/12/22: غ منشور.

(4) بنهام رمسيس، المرجع السابق، ص 1232.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد عمليات نصب يتم ارتكابها بأكثر من أسلوب إحتيالي وليس أسلوب واحد فقط كاستعمال إسم كاذب وإستعمال مناورات إحتيالية، أو إستعمال إسم كاذب وصفة كاذبة معا.

ومن المتفق عليه أنه لا يكفي لقيام الطرق الإحتيالية مجرد السكوت أو كتمان أمر من الأمور فلا نصب بالترك أو بالإمتناع، فمن يخفي عن الدائن إعساره وعجزه عن رد مبلغ الدين أو حتى عدم رغبته في رده لا يعد محتالا، كذلك السكوت عن غلط وقع فيه المجني عليه من تلقاء نفسه، أو نتيجة لنشاط شخص آخر لا تربطه بالجاني صلة والإستفادة من هذا الغلط بإتخاذ موقف سلبي بحث لا يعد نصبا¹.

أما فيما يخص التشريع المصري فقد حصر الوسائل الإحتيالية المتطلبة لقيام جريمة النصب زيادة على إستعمال إحدى وسائل التدليس وهي الأسماء أو الصفات الكاذبة أو المناورات الإحتيالية، أضاف فعل التصرف في مال ممن لا يحق له التصرف فيه ويقصد بهذه الوسيلة التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف وليس له حق التصرف فيه، وهذه الوسيلة الإحتيالية لم يشر إليها كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

ولا يقتصر فعل التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا حق له في التصرف فيه على فعل البيع، بل يشمل التصرفات الأخرى غير البيع والتي تخرج عن عداد أعمال الإدارة ومن بينها الرهن.

المطلب الأول: فعل الإحتيال :

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الطرق المنصوص عليها في جريمة الإحتيال، فإذا وقع بدون أي طريقة من تلك الطرق فإن المطابقة تنتفي وتنتفي معها الجريمة².

الفرع الأول: ماهية السلوك الإجرامي في الإحتيال وعناصره:

تختلف التسميات بالنسبة للسلوك الإجرامي في جريمة النصب فمن الفقهاء من يطلق عليه لفظ الإحتيال، ومنهم من يطلق عليه لفظ التدليس، والأصل أن الإحتيال هو طريق النصب ووسيلته إليه فلا يوجد نصب إلا ويسبقه إحتيال، وتعد جريمة النصب من الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها أن تقع بوسيلة محددة، و أن يقوم المجني عليه بتسليم الجاني مالا منقولا³.

(1) أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 307 و308.

(2) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية ، سنة 2006 ، ص 300 .

(3) جمال محمود الحموي و احمد عبد الرحيم عودة ،المسؤولية الجنائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2004 ، ص 47.

كما أن المشرع الجزائري لم يرد تعريفا للطرق الإحتيالية ولم يبين نوعها أو أسلوبها حتى تعتبر وسيلة من وسائل الإحتيال، وهو في ذلك يتوسع في الأفعال التي تعتبر جرائم إحتيالية بغرض الإستيلاء على مال الغير.

لقد تبني المشرع الجزائري صيغة النص الفرنسي الوارد في المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي القديم فهو يعاقب الجاني في جنحة النصب بخمس سنوات حبسا على الأكثر في الحالة العادية ويعاقب بعشر سنوات حبسا إذا لجأ الجاني إلى الجمهور بقصد اصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أي سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية .

ولا يشترط لتحقيق جريمة النصب أن يستولي المحتال على كل أو جزء من أموال الغير فقط، بل يجب أن يكون المجني عليه قد وقع في الغلط نتيجة المناورات الإحتيالية التي إستعملها الجاني، فهذا الأخير في جريمة النصب يعتمد على مدى قابلية الناس للإقتناع بصدق مناوراته الإحتيالية.

ويترتب النصب عن فعل إيجابي وليس فعل سلبي، وهكذا قضي في فرنسا بأن الأجير الذي تحصل من صندوق الضمان الإجتماعي على منحة عجز بنسبة 100% لا يرتكب جنحة النصب إذا تحسنت حالته وامتنع عن إخبار مصلحة الضمان الإجتماعي بذلك وبقي يستفيد من المنحة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن النصب لا يمكن أن يكون مجرد أكاذيب شفوية أو مكتوبة، وإنما يستلزم تدخل أكاذيب الجاني في دائرة الإحتيال المعاقب عليه ومن ثم تستوجب العقوبة الجنائية أن تكون أكاذيب الجاني على درجة من الخطورة².

أولا : طبيعة الطرق الإحتيالية :

لقد حددت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري الطرق والوسائل الإحتيالية التي نتم بها جريمة النصب على سبيل الحصر ويمكننا ردها إلى عنصرين، العنصر الأول يتمثل في إستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة، والعنصر الثاني يتمثل في استعمال مناورات احتيالية :

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 323.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص 305.

- " لقد تبني القضاء الفرنسي طريقتين لتحديد مفهوم جريمة النصب: طريقة إيجابية وطريقة سلبية.

1- المفهوم السلبي للجريمة : إن إستعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة كاف لتكوين جريمة النصب أما إستعمال مناورات إحتيالية يتطلب وجود مظهر خارجي للكذب البسيط لا يكفي حتى ولو كان كتابيا ، فإستعمال شيكات كتابية بدون رصيد لا يشكل جنحة نصب إلا إذا كان مدعما بمظاهر خارجية .

2- المفهوم الإيجابي :المناورات الإحتيالية تكون بفعل إيجابي وتكون مدعمة إما : بوثيقة كإستعمال فواتير وهمية، أو بتدخل إيجابي من الغير".

1- استعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة:

تتم جريمة النصب بإتخاذ إسم كاذب أو صفة كاذبة ولو لم يصحب ذلك إستعمال مناورات إحتيالية¹.

إشترط المشرع الجزائري لتوافر هذه الوسيلة أن يستعمل المحتال إسمًا كاذبًا أو صفة كاذبة يندفع بها المجني عليه وتجعله يقع في الغلط، مما يحمله على تسليم ماله للمحتال، وهذه الأسماء والصفات يمكن أن تكون حقيقية كما يمكن أن تكون خيالية، كما يمكن أن يكون الإنتحال فيها شفويًا أو كتابيًا، وإذا تم الإنتحال بالكتابة فلننا نكون أمام تعدد مادي لركن الجريمة، ركن مادي لجريمة النصب وركن مادي لجريمة التزوير، كما يجب ألا يكون الكذب الذي يستعمله الجاني مفضوحًا بحيث يستطيع كشفه الرجل العادي، ويجب أن ينسب الجاني هذا الإسم الكاذب لنفسه لا لغيره.

لم يشترط المشرع الجزائري لتحقق جريمة النصب بإستعمال إسم مستعار أو صفة كاذبة تدعيم هذا الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية لتعزز الكذب، أي أن استعمال إسم كاذب أو صفة كاذبة يعد نصبا حتى ولو لم يقترن بوسائل إحتيالية أخرى²، لأن مجرد إتخاذ الجاني لإسم أو صفة كاذبة يحدث أثرا نفسيا لدى المجني عليه فيدفعه لتصديقه لأنه من الصعب التأكد من صحة ذلك الإدعاء كون العادة جرت على عدم طلب الأشخاص ممن يتخذ اسم أو صفة أن يقوم بتقديم ما يثبت صحة ادعائه³.

كما لم يشترط المشرع الجزائري غايات محددة لإستعمال إسم كاذب أو صفة كاذبة كما هو الحال في إرتكاب جريمة النصب بإستعمال المناورات الإحتيالية، وإنما إكتفى بأن يحدد موضوعه بإتخاذ إسم كاذب أو صفة كاذبة⁴.

ويشترط لقيام جريمة النصب أن يقوم الجاني بفعل إيجابي عند إستعماله لإسم كاذب أو صفة كاذبة، فمجرد الإمتناع أو إتخاذ موقف سلبي يؤدي بالغير إلى الإعتقاد أن شخص ما له صفة أو إسم ليس له فسلمه مبلغ من المال، هنا في هذه الحالة لا يعد الشخص الذي إتخذ موقفا سلبيًا مرتكبا لجريمة النصب⁵.

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 317.

(2) بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 189.

(3) بهنام رمسيس ، المرجع السابق ص 1869.

(4) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص 342.

(5) [Http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic](http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic)

كما تجدر الملاحظة أنه عادة ما نجد من الناحية العملية أن استعمال إسم كاذب وإستعمال صفة غير حقيقية يجتمعان معا، فالشخص الذي ينتحل صفة غير صحيحة يتخذ لنفسه إسم كاذب ويقوم بتزوير محررات أو أوراق بالإسم الكاذب تؤكد صفته غير الصحيحة¹.

أ:إتخاذ إسم كاذب:

تتمثل وسيلة إستعمال إسم كاذب في أن يطلق الشخص على نفسه إسم أو لقب ليس من حقه، سواء كان حقيقي ينتمي إلى الغير أو كان خيالي لا ينتمي لأحد، وقد إعتد القانون بهذه الواقعة مقورا أن مجرد إنتحال إسم كاذب أو شخصية كاذبة يكفي لقيام جريمة النصب، فإذا وقع المجني عليه تحت تأثير هذا الإسم الزائف وانصاع إلى أوامر المحتال قامت جريمة النصب².

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد قيام الجاني بتغيير أو تحريف بسيط للإسم أو اللقب الحقيقي يكفي لقيام الركن المادي لجريمة النصب³، وكذلك إذا انصب الكذب على الإسم واللقب أو الكنية معا أو الإسم فقط أو اللقب فقط، ولكنه لا يعتبر استعمالا لإسم كاذب أن يلجأ الجاني إلى استعمال إسم مستعار⁴.

كما أنه لا يعد مرتكبا للجريمة إذا تصادف وجود تشابه بين الإسم الحقيقي للجاني وإسم شخص معروف، مما يؤدي إلى وقوع المجرم في غلط من تلقاء نفسه يحمله على تسليم ماله إلى هذا الشخص.

ويفترض في وسيلة إستعمال إسم كاذب أن تربط الجاني بقدر من الثقة كأن يدعي أنه ذلك الشخص الثري ذو الخبرة الواسعة بالمشاريع الاقتصادية فيسلم له المجني عليه بعض المال ليستثمره في مشاريع مختلفة، كما أن الجاني قد يستعمل إسم شخص معروف في البيئة التي يعيش فيها، أي ينسب لنفسه شخصية ليست له، كما قد ينسب لنفسه إسم خيالي ليس له وجود في الواقع.

إلا أن استعمال الشخص لإسم الشهرة أو إستعماله لإسمه الحقيقي المثبت في شهادة الميلاد الذي لم يكن معروفا به لا يعتبر مستعملا لإسم أو لقب كاذب وبالتالي لا تقوم جريمة النصب.

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص510.

(2) Jean larguier، Philippe Conte، droit pénal des affaires ، 10^e édition ، Armand colin،2001 ، P. 101.

(3) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 239.

(4) Jean larguier، Philippe Conte،opt-cit. P. 102.

وقد قضي في فرنسا بقيام جريمة النصب عن طريق استعمال اسم كاذب في حق شخص يستعمل بطاقات دفع مسروقة لتسديد قيمة البضائع التي يشتريها وذلك بالتوقيع على البضائع التي يقدمها له الباعة¹.

وتجدر الملاحظة أنه في مجال الأعمال غالباً ما نجد رجال أعمال يختبئون وراء أسماء مستعارة، فهنا لا نكون بصدد جريمة النصب إلا إذا توفرت العناصر الأخرى للجريمة².

ب : استعمال صفة كاذبة:

الصفة هي المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة تمكنه من مباشرتها أو التمتع بها، وتعبير الصفة يحمل تأويلات وتفسيرات يحتاج إلى كثير من التحديد خاصة وأن الإدعاء بالصفة غير الصحيحة يعد أسلوباً كافياً من أساليب الإحتيال ولو لم يدعم بأي مظهر خارجي أو فعل مادي³.

ويقصد باستعمال صفة كاذبة أن ينسب الجاني لنفسه صفة تجعله محلاً لإحترام وثقة وإئتمان المجني عليه، والصفات الكاذبة كثيرة لا يمكن حصرها، ولا يشترط في اتخاذها الإستعانة بطرق احتيالية أخرى من أفعال ومظاهر خارجية لئيد بها الجاني ادعاءه⁴، ومجرد استعمال صفة كاذبة يكفي لتكوين جنحة النصب سواء كانت الصفة حقيقية أو خيالية وسواء كان استعمالها شفهي أو كتابي.

كما أنه من الصعب تحديد الصفة الكاذبة ويمكن تعريفها بأنها كذب ينصب على الجنسية، الحالة المدنية، الشهادة أو القرابة العائلية أو العلاقات القانونية مع الغير، أو المهنة، مثلاً: كأن يدعي شخص أنه موظف هام في إحدى المراكز، أو يدعي شخص أنه محام أو طبيب، أو مهندس أو قاضي، أو عون من أعوان الضرائب لتحصيل أموال الضرائب، أو أنه مسير شركة. ويعد الوسيط المالي محتالاً على العميل حسن النية سواء أكان شخصاً طبيعياً سحبت منه البطاقة المهنية، أو شركة سحبت منها الرخصة، باستعمال وسائل إحتيالية وإيقاعه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله لشراء أسهم في شركة مثلاً، بالتالي يعد الجاني مرتكباً لجريمة النصب بانتحال صفة غير حقيقية هي صفة الوسيط المالي التي لم تعد صفته⁵.

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 317.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 239

(3) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص 345

(4) Jean larguier. Philippe Cont، opt- cit ،P. 102.

(5) منير بوريشة ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة للنشر - 38 سوتير ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، سنة 2002. ص 37.

وقد قضي في فرنسا أن استعمال الصفة بعد أن فقدتها صاحبها يعد إستعمالا لصفة كاذبة، كما قضي بأن إستعمال الصفة الكاذبة لازم لقيام الجريمة، ومن تم لا يعد مستعمالا لصفة كاذبة من إلترزم الصمت إزاء صفة نسبت إليه في حضوره¹.

وقد قضي أيضا بأن إدعاء شخص الوكالة كذبا عن شخص يعد منتحلا لصفة غير صحيحة، ولا يعتبر منتحلا لصفة كاذبة عمدا من يدعي الوكالة عن شخص وهو لم يكن عالما وقت ممارسته إياها أن موكله قد عزله منها²، إلا أنه لا يعد مرتكبا لجريمة النصب من يدعي بملكية عقار ويقوم ببيعه للمجني عليه ويقبض العربون، فهذا لا يعد نصبا كون المجني عليه كان يجب عليه التأكد من صحة أقوال الجاني³.

"la jurisprudence refuse de considérer comme une prise de fausse qualité la simple affirmation d'un droit, ainsi celle ci ne constitue pas l'élément matériel de l'escroquerie comme seul fait, sans autre démarche, de se prétendre faussement créancier ou propriétaire"⁴

كما يعتبر القضاء الفرنسي التعسف أو الإكثار في استعمال صفة حقيقة، بمثابة مناورات احتيالية، لأن الضحية يثق بللجاني على أساس صفته الحقيقية، ويوهمه بوجود واقعة خيالية غير موجودة في الواقع، وبالتالي فإن التعسف في إستعمال صفة حقيقية يعد بمثابة ارتكاب مناورة احتيالية.

- اعتبار التعسف في استعمال صفة حقيقية بمثابة مناورات إحتيالية:

طرح في فرنسا إشكال التعسف بإستعمال صفة حقيقة، لأن الصفة الحقيقية توحى بالثقة، وبطبيعة الحال لا إشكال إذا لم يحدث تعسف في إستعمال هذه الصفة⁵، لكن هل مجرد التعسف في استعمالها كاف لتكوين الركن المادي لجريمة النصب؟

(1) Cass. Crim 9-9-1869 DP 1870 1.144 Cass. Crim 22-01-1914 DP 1914 1.144

نقض مشار إليه في مرجع الأستاذ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 256

(2) بهنام رمسيس، المرجع السابق، ص 1246.

"- Le fait de se dire faussement salarié constitue une prise de fausse qualité dont l'usage constitue par lui-même une modalités du délit d'escroquerie notamment d'un délit d'escroquerie au préjudice d'une caisse d'assurance maladie".cass.crim 8 février 1995,gaz,pal 1995,I somm 331 . Http://le droit criminel .free.er/dictionnaire/ lettre-f-far,htm (3)Http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic

(4) crim, 18 juillet 1868,bull, crim.n°233/ crim,7 octobre 1969,bull, crim.n°242, valérie malabat , droit pénal spécial ,3^e édition , dalloz.p .

(5) بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، سنة 2006 ص 194.

وهذا ما أجاب عليه المشرع صراحة عام 1994 بموجب نص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي، بإعتماده على حلول الإجتهاادات القضائية على ضوء نص المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي القديم المتعلقة بجريمة النصب، فقد قضت الغرفة الجنائية بوجود جريمة النصب بالتعسف بإستعمال صفة حقيقة بقولها أن هذا التعسف يشكل مناورة إحتيالية عندما يكون إستعماله بغرض اضعاف ملامح الحقيقة على تصريحات أو تصرفات كاذبة والتي يكون من شأنها الحصول على ثقة الضحية¹. فالقضاء الفرنسي أعتبر التعسف بإستعمال صفة حقيقية بمثابة مظهر من المظاهر الخارجية المرافقة للكذب التي يتحقق بها الإحتيال والخداع متى أدت إلى حمل المجني عليه إلى تسليم ماله، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يفصل في هذه المسألة.

ويمكن تعريف جنحة النصب بالتعسف في استعمال صفة حقيقة على أنها إساءة إستغلال المتهم لصفة خاصة به، أو إعتداد الجاني على صفة منبعثة من شخصه أو وظيفته فيدلي بأكاذيب للمجني عليه فيصدقه هذا الأخير استنادا لهذه الصفة، أو بعبارة أخرى إذا كان للمتهم صفة حقيقة واستعملها لزرع الثقة في أقواله فيحمل الناس على تصديقه ويستغلهم بهذه الصفة².

وبالتالي يعتبر التعسف بإستعمال صفة حقيقية عنصرا من عناصر الوسائل الإحتيالية، عندما يكون التعسف بغرض اضعاف ملامح الحقيقة على تصريحات أو تصرفات كاذبة والتي يكون من شأنها الحصول على ثقة الضحية، لأن يقوم محضر قضائي مكلف بالحجز على بعض منقولات المدين بالحجز على أموال منقولة أخرى زيادة على تلك المذكورة في محضر الحجز موهما المدين بأنه إذا لم يقم بأخذها معه فإنه سوف يطبق عليه الإكراه البدني ثم يتسلم تلك المنقولات .

لقد قضي في فرنسا بجريمة النصب بالتعسف في إستعمال صفة حقيقة في حق رئيس البلدية الذي قدم طلبا لمصلحة الضرائب لتخفيض الضريبة المفروضة على أرضه الزراعية زاعما أن مزروعاته أصيبت بمرض فصدر قرار بتخفيض الضريبة³.

(1) Jean Larguier. Philippe Conte, opt. cit ,P. 104.

- "La chambre criminelle concluait déjà à l'existence de l'infraction ; si L'abus d'une qualité vraie constitue une manœuvre frauduleuse lorsque cette qualité est de nature à impimer à des allégations mensongerères l'apparence de la sincérité et à commander la confiance de la victime". Jean larguier. Philippe Conte, opt. cit ,P. 104.

(2) ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 45.

(3) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 320.

وقد قضي في مصر بقيام نفس الجريمة في حق شرطي إستولى بعد تنفيذ حكم شرعي على مبلغ من المال من شخص بعد إيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذاً لهذا الحكم¹.

2- استعمال المناورات الإحتيالية والغاقي منه:

يتمثل فعل النصب بشكل واضح في الطرق الإحتيالية، فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بأن يكون مصحوباً بوقائه خارجية وأفعال مادية تسعى لتوليد الإعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه لتسليم ماله للمحتال. وهي عبارة عن أساليب تتمثل في أقوال وأفعال تبلغ من الجسامة والقابلية للتصديق حدا يجعلها قابلة لكي تنطلي على الرجل العادي فينخدع بها مصدقاً محتواها الكاذب².

إن المادة 1-313 من قانون العقوبات الفرنسي لم تحدد بصفة دقيقة المقصود من المناورات الإحتيالية، لكن يجب على القاضي أن يتحقق من وجود عاملين:
الأول: هو أن فعل المناورات الإحتيالية لا يتحقق بمجرد الكذب البسيط.
ثانياً: يجب أن تكون المناورات الإحتيالية قد ارتكبت بفعل إيجابي صدر من الجاني³.

فأساس الطرق الإحتيالية هو الكذب الذي تدعمه المظاهر الخارجية والأفعال المادية، فالكذب وحده لا يكفي لقيام الإحتيال مهما تكرر.

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للطرق الإحتيالية لأنه عملياً لا يمكن الإلمام بها جميعاً، وإن كان قد بين الغاية منها غير أن بعض الفقهاء يعرفها بأنها إدعاءات كاذبة يدعمها الجاني بمظاهر خارجية من شأنها إيهام الجاني بأمر من الأمور التي نص عليها القانون على سبيل الحصر⁴.

كما أنه من المتفق عليه فقهاً أن الطرق الإحتيالية لا تستقيم مع مجرد الكذب العادي أو كتمان أمر من الأمور التي يجب التصريح بها وترك الغير يقع في الخطأ، وإنما يلزم لتوافر الطرق الإحتيالية أن يدعم الكذب بوقائع مادية أو مظاهر خارجية توهي بصدق إدعاء أقوال الجاني، أما القضاء فيرى أن الكذب لا يبلغ مبلغ الطرق الإحتيالية إلا إذا أصطحب بأعمال مادية أو خارجية تحمل المجني عليه على الإعتقاد بصحته ثم تسليم المال للمحتال⁵.

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 321..

(2) بنهام رمسيس ، المرجع السابق ، ص 1235.

(3) Valerie Malabat ، opt-cit، p 413.

(4) أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 307.

(5) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، سنة 2006 ، ص 302 .

أ : استعمال مناورات احتيالية:

المناورات الإحتيالية وسيلة أخرى تشير إليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وفيها يتمثل فعل النصب بشكل واضح، فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بل يجب أن يكون مصحوبا بوقائع خارجية أو أفعال مادية تسعى لتوليد الإعتقاد لدى المجني عليه بصحة هذا الكذب مما يدفعه لتسليم ماله طواعية وإختيارا منه¹، ويشترط في المناورات الإحتيالية أن تسبق إستلام المال محل الجريمة وأن تكون سببا مؤثرا في وقوعه، ويصعب تحديدها لأن الخيال واسع للنصابين.

ولتسهيل مهمة القاضي حدد المشرع بوضوح الأهداف المستهدفة من المناورات الإحتيالية، فهي تهدف حسب نص المادة السالفة الذكر إلى اقناع المجني عليه بوجود "... مشروعات كاذبة، أو سلطة خيالية أو إعتقاد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمي...".

إن الملاحظة الجديرة بالذكر هي أن المشرع الجزائري أورد قائمة المناورات الإحتيالية على سبيل الحصر وعبر عنها بعبارات مرنة من شأنها أن تتسع إلى كل أنواع وسائل التديليس، فيبقى للقضاء السلطة التقديرية ليطبقتها على من يستغل سداجة الناس.

ويجب التمييز بين إستعمال الجاني لصفة كاذبة وبين حيازة الجاني لصفة خاصة تحمل على الثقة فيه وتصديق أكاذيبه ولو كانت شفوية مجردة عن أي نشاط آخر لأن هذه الصفة الخاصة تعد في حد ذاتها بمثابة المظهر الخارجي الذي من شأنه أن يعزز مزاعم الجاني ويخرجها عن دائرة الكذب البسيط، و تعد هذه الوسيلة من قبيل الطرق الإحتيالية.

أما بالنسبة لجريئة النصب في مجال المعلوماتية فلم نجد أي موقف للمشرع الجزائري في ما يخص إعتبار النظام المعلوماتي محلا لهذه الجريمة .

وفيما يخص المشرع الفرنسي فإنه لم ينص لحد الآن على أي نص قانوني خاص في ما يخص إعتبار النظام المعلوماتي محلا لجريمة النصب، بالرغم من قيامه بتقرير العقاب على بعض الجرائم المعلوماتية، بل إكتفى بتجريم فعل النصب بنص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد².

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص 239.

— L'escroc est souvent. Fondamentalement : " L'art de bien jouer la Comédie constitue une bonne partie du talent de l'escroc. Dont on a trop dit qu'il est toujours un être d'une intelligence remarquable. Alors qu'il doit avant tout bien jouer son rôle". Jean Iarguier. Philippe Conte, opt-cit ,P. 100.

(2) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 355 .

بينما نجد الفقه الفرنسي قد اتجه إلى إعتبار الغش والخداع في مجال الأنظمة المعلوماتية لسلب المال يتحقق بالطرق الإحتيالية بمفهومها المستقر الذي يتمثل في كذب تدعمه أعمال مادية، ويتحقق باستخدام الجاني للهستندات غير الصحيحة التي يخرجها النظام المعلوماتي بناء على ما يقع في برامجه أو بياناته المخزنة داخله من بيانات تلاعب كي يستولي الجاني على أموال الغير¹.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد دعم موقف الفقه من تطبيق نص المادة 313-1 على جرائم النصب المعلوماتي في غالبية الأحكام وعلى سبيل المثال : النصب على ضريبة المبيعات، وعلى عداد موقف انتظار السيارات والتليفون، وكذلك عندما يبرطع التاجر لنفسه تكاليف الضريبة بواسطة فواتير وهمية، ويستخدمها لخصمها من الضرائب المستحقة عليه مقابل مبيعاته الحقيقية التي تمت فيما بعد .

وكذلك تعتبر محاولة حصول شخص على أموال الغير باستخدام بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية أو ملغاة لدى التجار المعتمدين لدى البنك مصدر البطاقة من قبيل الطرق الإحتيالية مع توافر باقي أركان جريمة النصب، أي أنه إذا قام الجاني بتقديم البطاقة للتاجر للوفاء بقيمة المشتريات مع علمه بإنهاء مدة الصلاحية أو إلغائها غشا يعد مرتكبا لجريمة النصب، لأن التاجر لم يكن ليسلم المشتريات للحامل لولا الكذب والخداع، أو باستخدام طرق إحتيالية منصوص عليها في المادة 372 من ق.ع الجزائري، وكذلك يعد مرتكبا لجرم النصب من يقوم باستخدام بطاقة ائتمان لسحب مبلغ أكثر من رصيده².

كما يسأل عن مجرد الشروع في الجريمة إذا ما قام الجاني بتقديم بطاقة ائتمان ملغاة أو منتهية الصلاحية ولكن التاجر إكتشف ذلك ورفض الوفاء بها.

ب : غابة الطرق الإحتيالية:

لا يكفي استعمال مناورات إحتيالية للقول بوجود جريمة النصب بل يجب أن يكون الغاية منها أحد الأمور التي حددتها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، ولقد حدد المشرع الغاية من الطرق الإحتيالية التي تتوافر بها جريمة النصب في أنها ترمي إلى "...ايهام الناس بوجود مشروع كاذب، سلطة خيالية، وإعتماد مالي خيالي، أحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها..." .

(1) أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 351.

(2) أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 352 و 353.

كما يجب أن تكون الطرق الإحتيالية من شأنها إيهام الشخص عادي الذكاء وهذا ما يبرر في أن كل إنسان مكلف بالحذر في معاملاته مع الغير.

Le législateur de 1810 fournissait une liste limitative des buts poursuivis par l'escroc : "pour persuader de l'existence des fausses entreprises , d'un pouvoir ou d'un crédit imaginaire , ou pour faire naître l'espérance ou la crainte d'un succès , d'un accident ou de tout autre événement chimérique"¹.

ولقد نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد صراحة في المادة 313-1 على أن استعمال مناورات احتيالية من أجل الحصول على خدمة يشكل جنحة النصب ، وبالتالي يعد الشخص الذي يسافر بدون مقابل باستعمال أساليب إحتيالية مرتكباً لجنحة النصب²، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات .

ولقد رأى الأستاذ أحمد فتحي سرور أن المشرع المصري قد أورد الغايات من الطرق الإحتيالية على سبيل الحصر مما لا يتصور معه قانوناً الإحتيال بدونها، ذلك أن غاية الإيهام بوجود واقعة مزورة واسعة المدى بحيث يمكن أن تتسع لكافة الصور الأخرى وغيرها³.

1- الإيهام بوجود مشروع كاذب:

إن المشروع من الأمور المستقبلية يقوم على التخطيط والتنظيم ويقتضي إنشاءه وتنفيذه تضافر الجهود، ويمكن أن يمتد نفعه إلى أشخاص عديدين غير أن للمشروع في مجال الأعمال مفهوم واسع لا يمكن حصره حيث يمتد إلى المجال التجاري، الصناعي والمالي⁴.

ويقصد بالمشاريع الكاذبة بأنها كل إستثمار تجاري أو صناعي خيالي أو مالي أو أي مشروع آخرى مهما كانت طبيعته والتي يزعم صاحبها كذبا أنها حقيقية، وتبقى الجريمة قائمة حتى ولو كان في الإدعاء جزء ضئيل من الحقيقة، ومهما كانت طبيعة الجاني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً : مؤسسة ذات شخص واحد أو شركة متعددة الأشخاص، وغالبا ما يتعلق الأمر بالشركات الوهمية كأن يوضع في التداول منشور يخبر بوجود شركة تأمين في حين أن الدولة رفضت اعتمادها وأدى ذلك إلى إكتتاب الأشخاص بأموالهم⁵.

(1) Claudia Ghica-Iemarchant. Frédéric –Jérôme pansier.opt-cit. p 288.

(2) Jean pradel .Michel danti-juan .Droit pénal spécial droit commu. droit des affaires.éditions cujas. 4^e édition 2007/2008. P 630.

(3) أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 327.

(4) أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 327.

(5) بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص190.

كما يمكن القول بأن المشروع الكاذب هو المشروع الذي لا وجود له في الحقيقة أو كان له نصيب من الحقيقة ولكن بعض عناصره الجوهرية خيالية لا وجود لها، كما لو كانت الشركة لا تحقق الربح المزعوم أو كانت لا تتبع قواعد التعامل التجاري في عملياتها وإنما تتبع وسائل إحتيالية، ويعد المشروع كاذبا إذا كان له وجود حقيقي ولكن نشاطه توقف تماما، فإن الإيهام بوجوده يعتبر إيهاما بمشروع كاذب¹.

كما يقصد به أيضا أي عملية غير حقيقة تحتاج لوضعها موضع التنفيذ إلى أكثر من شخص، ويستوي أن تكون تلك العملية لها صفة الدوام والإستمرار كإنشاء شركة أو استصلاح أرض أو إنشاء نقابة أو جمعية تعاونية، أو تكون وقتية كتنظيم رحلة، ويستوي المشروع أن يكون من المشروعات التي يراعى فيها الربح أم من المشاريع التي لا تهدف لتحقيق الربح كإنشاء جمعية تعاونية، وسواء كان المشروع قانونيا أم لا كالإتجار في الآثار أو المواد الممنوعة .

إن إستعمال المناورات الإحتيالية الغرض منه إيهام الجاني للناس بمشروع كاذب، كأن ينشئ شركة خيالية ويلجأ إلى الإشهار لدفع الجمهور إلى إكتتاب حصص²، إلا أنه تجدر الملاحظة أن النص العربي في المادة 372 من ق.ع الجزائري لا يتضمن هذا النوع من المناورات الإحتيالية، إلا أنه بالرجوع لنص المادة باللغة الفرنسية نجد عبارة الإيهام بوجود مشروع كاذب.

”... pour persuader l’existence de fausses entreprises...”.

وقد سبق وأن قلنا أنه غالبا ما يتعلق المشروع الوهمي بشركة تجارية وهمية، وقد فرق القضاء الفرنسي بين نوعين من الشركات الوهمية، فهناك شركات وهمية بمجرد تأسيسها، وهناك شركات تصبح وهمية بعد تأسيسها.

فالأولى : شركات وهمية منذ تأسيسها وذلك بإختيار الشركاء فيها المركز الوئيسي فيفتحون مكتب لإستقبال الزبائن وينلقون منهم الحصص الأولى من الأموال ثم يختفون بعد ذلك بمجرد الإحساس بأنهم تفتنوا لنصبهم، ومع ظهور الإنفتاح ظهر أسلوب جديد للنصب بإستعمال وسيلة تأسيس شركات إستيراد وتصدير وهمية، هنا يحدد الجاني ضحاياه ممن يعملون في مجال المقاولات ويرسم طريقة الدخول إليهم بإعتباره يقوم بإستيراد بضاعة من الخارج ويجهز أوراقا تؤكد ذلك، ثم يختار شخصا ممن يعملون في مجال المقاولات ويكسب ثقته ثم يخبره بأنه بصدد استيراد صفقة كبيرة من البضاعة من الخارج وأنه يرغب في تصريفها مقابل عمولة مجزية لمن سيحضر له من يشتريها

(1) ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 59.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 324.

وتحت هذا الإغراء المادي يقوم الشخص حسن النية بإحضار العديد من العملاء ممن هو على صلة وثيقة بهم ويعطيهم الأمان والثقة في الجاني، وبذلك تتم الصفقات ويستولي الجاني على أموال طائلة من الضحايا ثم يختفي¹.
كما أن هناك شركات وهمية تتخذ أسلوب إستئجار شقة كمركز الشركة وتزوير سجل تجاري وفتح حساب بنكي، ويتصل أصحابها بالضحايا من الشركات والتجار للاتفاق معهم على شراء سلع أو أجهزة ويقومون بالدفع بموجب شيكات ليس لها رصيد أو شيكات ممهورة بخاتم مقبول الدفع مقلد.

أما الثانية : شركات تقوم بعمليات نصب بعد مرور مدة من تأسيسها، هي شركات في الأصل لم تكن للمؤسسين نية القيام بعمليات نصب لكن أثناء حياتها قد يرغب المسيررون في زيادة أرباح الشركة أو التخلص من ديون متراكمة، فيقوم المؤسسين باللجوء إلى طرق إحتيالية، فيقومون مثلاً بشراء سلع مقابل دين من أجل إعادة بيعها في الحال حتى ولو بالخسارة، أو القيام بإعلانات خادعة للحصول على اكتتابات جديدة، أو تقوم بنشاطات غير موجودة في قانونها الأساسي، لكن هذا النوع من الشركات قليل بالمقارنة مع الشركات التي تنشأ وهمية بالتأسيس.

كما أن هناك نوع ثالث من الشركات الوهمية وهو الشركات التي يكون جزء منها وهمي والآخر حقيقي، بعدما كان لها في الأصل وجود حقيقي، وهذا النوع من الشركات نجده بكثرة في مجال الأعمال.

"La création d'une société nécessite la réunion de certains éléments Constitutifs ainsi l'art 416 du code civil.

Il Peut y avoir une société fictive quant il n'ya pas le nombre requis d'associés , en effet en peut imaginer la création d'une société fictive ou il y'aurait q'une seul personne qui a l'aide d'un nom prété. cree une société de façon à libère à elle seule toutes ses actions ou parts sociales , ce type de SARL, prévue aux articles 564 et articles suivants du code de commerce se prête aisément à cette pratique"².

بالرجوع إلى أحكام القضاء وخاصة الفرنسية منها فإنها عادة ما تتوخى التفسير الواسع للمشروع الكاذب فقد قضت المحاكم الفرنسية بوجود مشروع كاذب في حالة قبطان السفينة الذي شحن عليها أشياء عديمة قديمة بدلا من البضائع المؤمن عليها على أساس أنه سيقوم بإتلافها حتى يمكنه الحصول على مبلغ التأمين³.

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 489.

(2) Aissa daoudi , La protection des tiers en matiere de simulation. 1986. p.15.

(3) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 328.

ويمكن القول أن تسرع المجني عليه وطمعه قد يكون سببا في الوقوع في شباك الجاني الذي يوهمه بربح غير حقيقي أو بمشروع كاذب فيقع الكثيرون ضحية مشاريع كاذبة، خاصة وإن كانت قد أعلن عنها في وسائل إعلام معروفة لجريدة يتقون فيها أو أي وسيلة إعلامية أخرى تحوز ثقتهم خاصة وأن وسائل الإعلام تفرض وجودها ورأيها على الناس، فيسلم الضحايا أموالهم طواعية دون أن يتحروا عن المشروع أو عن مركز الشركة الوهمية.

إن الأمثلة عن المشاريع الوهمية عديدة في مجال الأعمال لا يمكن حصرها، لأن خيال النصابين واسع، نجد شركات استثمار وهمية تحصل على قروض من بنوك مختلفة لضمان مشروعها الإستثماري، حيث يكون هذا المشروع ظاهرة للإنعاش الإقتصادي وحل أزمت المواطنين، في حين يترتب عليه عدم اتمام المشروع وضربة للإقتصاد القومي نتيجة تهريب هذه الأموال إلى الخارج¹.

تعد أعمال البنوك من أهم الأعمال التجارية، تقوم بدور الوسيط المالي بين الإدخار والإستثمار بقصد تحقيق الربح فتتلقى الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة أو دون فائدة ثم تقوم بإقراض الودائع إلى عملائها لتمويل المشاريع الإقتصادية والتجارية، لقاء فوائد أعلى من الفوائد التي دفعتها للمدخرين، وهذه البنوك يمكنها الإحتيال على المتعاملين بإغرائهم بفوائد عالية بالمقارنة مع البنوك الأخرى، فيقوم المتعاملين بليداع أموالهم لديها ثم فيما بعد تكون غير قادرة على سداد فوائد المودعين الذين كانوا ضحية إغراءات البنك.

ومن المشاريع الوهمية أيضا الإعلان عن الحملات الوهمية للحج، بإعداد مكاتب لها وإدعائها بإستخراج التصاريح الخاصة بأداء مناسك الحج بغرض سلب أموال الناس، ولقد شهدت الجزائر العديد من قضايا النصب والإحتيال في عمليات تنظيم العمرة، فقد كشفت وسائل إعلام جزائرية مؤخرا عن مسؤولية وزارة السياحة والصناعة التقليدية عن الفوضى التي تعرض لها المعتمرون في المطار بجدة بعد تورط العديد من الوكالات السياحية الغير مصرح لها من قبل الحكومة الجزائرية في قضية نصب وإحتيال، فقد تسللت وكالات غير مرخص لها بالمشاركة في عمليات تنظيم العمرة التي انتهت بالنصب على المعتمرين بإهمالهم وتشريد الألاف منهم لمدة قاربت الأسبوع².

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 316 .

(2) <http://www.masdar.net/site/shownews.php?nid=1141>

2-الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي:

يهاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري تحت هذا الوصف على كل الوسائل التي يستعملها الجاني ويكون الهدف منها أن ينسب لنفسه سلطة لا يتمتع بها في الحقيقة، أو أنه صاحب مال أو نفوذ ليس له في الواقع¹.

فقد يستعمل المحتال أوراقا تنفيذ أن لديه اعتمادا ماليا كبيرا مما يؤثر على المجني عليه فيضع فيه ثقته و يسلمه الأوراق النقدية أو الأموال أو غير ذلك مما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات². أو كأن يتحصل المحتال من بنك على قروض ويوهمه بلئنه يستطيع تسديدها غير أنه بعد الإستفادة من القرض يرفض التسديد، وهو ما يتم في ملف التلاعب بقروض بنكية موجهة لإقتناء السيارات بوثائق مزورة حيث يقوم المحتال الذي إستفاد من القرض لشراء سيارة وتم الإتفاق على تسديد الدين لمدة معينة وبفائدة محددة ويقدم ملفا يتضمن شهادة عمل وكشف الراتب وكشفا لحسابه البنكي غير أنه بعد الإستفادة من القرض وشراء السيارة يرفض تسديد ما عليه من دين رغم الإعذارات الكثيرة الموجهة إليه، وبعد مراجعة ملفه يتبين أن الوثائق المضمنة في الملف مزورة.

كما أن مجال الأعمال يبين لنا عدة أمثلة معقدة في إدعاء الجاني كذبا أن له اعتماد مالي وهو في الواقع اعتماد خيالي، ففي حالة زيادة رأسمال الشركة على عدة أقساط، يخفي المؤسسين على المكتتبين الجدد أن جزءا من الإكتتابات قد تمت إضافته إلى رأسمال الشركة وأن الجزء الآخر قد وزع بين الشركاء، فإذا حدث الإلتباس عند المكتتبين عمدا باستعمال مناورات احتيالية فهنا يمكن القول أن هناك اعتماد مالي خيالي للشركة لأن المكتتبين حسب علمهم أن كل المال قد تمت إضافته في رأسمال الشركة .

ومن قبيل الأمثلة عن السلطة الخيالية من يتلقى أموالا من الناس مدعيا أنه قادر على مساعدتهم بالتوجه إلى القضاة والإفراج عن المتهمين، وأيضا من يتوصل لإستيلاء مبلغ مالي مدعيا أنه يستطيع إعفاء الناس من الخدمة الوطنية .

(1) بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 197.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 240.

(3) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 324.

وتجدر الإشارة إلى أنه مع التطور التكنولوجي و ظهور الأنترنت إستحدث طرق تقنية دقيقة عبر شبكات الإعلام الألي من طرف النصابين على الناس، دون أن يثار لديهم أدنى شك في نفوس هؤلاء نظرا للمهارات والتقنيات المتطورة والذكية للنصب على المواطنين والشركات والبنوك والبريد، ويعد المستهلك المتعامل في هذا النمط من المعاملات الإلكترونية معرضا أكثر من غيره للوقوع فريسة لعمليات النصب والإحتيال.

عادة ما تبدأ عمليات النصب عبر الأنترنت عن طريق إغراء الضحية بإمكانية الحصول على أموال سهلة كأن يقول الراسل أن لديه أموالا في بلد ما ولا يستطيع تحويلها إلى الخارج ويطلب رقم حساب الضحية في البنك وبعض البيانات الخاصة به وتوقعه لكي يحول الجاني أمواله عن طريق الضحية، ويغريه بأنه سوف يحصل على أموال مغرية مقابل هذه المساعدة، وبمجرد أن يرسل الضحية البيانات يقوم النصاب بسحب أموال الضحية.

والملاحظة الجديرة بالذكر هي أن جريمة النصب الواقعة على المتعاملين في نطاق التجارة الإلكترونية تحتاج لتركيز متعمق لحماية الطرف المستهلك فيها نظرا لعدم توافر أطراف العقد الواحد وكذا محل العقد في مكان واحد، وعدم التعامل بالوثائق الكتابية. ومن صور النصب والإحتيال الواقعة على المستهلكين المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية :

- عدم وفاء البائع المحتمل بالسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد المستهلك لثمنها.
- إنتحال الجاني إسم أحد مواقع التسويق الشهيرة .
- ترويج المحتمل بسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلي عالي الثمن والجودة.
- ترويج المحتمل لسلعة غير معروفة بإستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل¹.

3-إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو أي واقعة وهمية:

ويقصد بإحداث الأمل بالفوز إيهام المجني عليه بإحتمال حصوله على فائزة مستقبلا سواء كانت فائزة مادية أو معنوية²، وهذه الطريقة الإحتيالية يعمد فيها الجاني إلى إيهام المجني عليه بالفوز الذي يجب ألا يتحقق، لأنه إذا تحقق مستقبلا فلا يعد إحداث الأمل بالفوز من قبيل الطرق الإحتيالية، ولا يشترط في الربح بمعناه الإقتصادي الفائزة المادية، بل قد تكون الفائزة مادية أو معنوية .

(1) [Http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/81162](http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/81162)

(2) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ، ص 307.

حيث يهدف الجاني في هذه الوسيلة إلى إثارة طمع وعاطفة الضحية ليحقق هدفه من وراء ذلك، ففي هذه الحالة يكون المجني عليه متلهفا لتحقيق نتيجة معينة، فيعمل الجاني على إيهامه بأنه قادر على تحقيق تلك النتيجة، ولا يكفي هنا مجرد إدعائه أن بإمكانه تحقيق رغبة المجني عليه، بل يشترط أن يرافق هذا الإدعاء الكاذب أفعال تصدر من المحتمل مهما كانت تدعم أكاذيبه وتدفع بالمجني عليه إلى تصديق الجاني.

وقد جاءت هذه الصورة عامة فقد يتلف المجني عليه للفوز بواقعة معينة أو بوقوع حادث يرجو أن يقع أو أية واقعة أخرى يريد أن تقع أو يخشى وقوعها، فيأتي المحتال ويوهمه أنه بمقدوره أن يفعل ذلك بغية إيقاعه في فخ الإحتيال.

ويراد بالواقعة كل تغيير يطرأ على أحد المراكز أو الأوضاع القائمة سواء كان هذا المركز أو الوضع ماديا أو معنويا وسواء كان هذا التغيير من صنع الإنسان أو راجعا على فعل الطبيعة، ويقصد بالواقعة المزورة الواقعة غير الصحيحة التي يحاول الجاني إلباسها الوجه الصحيح لكي تتطلي على المجني عليه، سواء كان ذلك عن واقعة مختلفة من أساسها أو كان لها وجود ولكن على صورة مختلفة، وهناك فرق بين وجود واقعة مزورة والإيهام بوجود مشروع كاذب، فالواقعة أمر تحقق بالفعل أو وقع أما المشروع فأمر مستقبلي لم يقع بعد¹.

وخلاصة القول أن استعمال الطرق الإحتيالية لا يعد من وسائل الاحتيال التي تقوم بها جريمة النصب إلا إذا إتجهت لإحدى الغايات السابقة الذكر.

ثانيا : عناصر الإحتيال:

الإحتيال جريمة تقوم أساسا على تغيير الحقيقة، أي على الكذب والغش والخداع، سواء أصدر شفها أو كتابيا، وإن الكتمان لا يعتبر من قبل الطرق الإحتيالية . وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط في هذه الطرق الإحتيالية التي حددها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائي أن تتم بأسلوب معين دون الأخر، أو أن يستعين الجاني بوسائل محددة أو شكل معين، فقد يستعين الجاني بشخص آخر لتأكيد مزاعمه، أو يتخذ مكتبا أو عملا وهميا لخداع الضحية، أو يظهر بمظهر معين .

وعليه فإن كل إعداد أو ترتيب لوقائع أو مظاهر خارجية لخداع المجني عليه يعتبر من قبيل الطرق الإحتيالية .

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق ، ص 328

(1) الكذب:

لا تقوم جريمة النصب إلا بالكذب وسيان أن يكون الكذب شرفهيا أو مكتوبا¹. ومن المنفق عليه قضاء أن اللجوء إلى الكذب وحده و لو كان كتابة، و مهما كانت الغاية المقصودة منه لا يكفي لقيام جريمة النصب، ما لم يصحبه فعل خارجي أو تصرف مادي يقويه ويعطيه مصداقيته لأن الكذب وحده حتى ولو أعتبر تدليسا فهو لا يرقى إلى مرتبة التدليس الجنائي، كما أن الوسيلة الإحتيالية هي في تعريف معظم الفقهاء فعل خارجي أو تصرف مادي يأتي به صاحبه دعما لزعم كاذب²، فيلبس أمرا من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه.

ولا فرق بين ادعاء شخص وجود واقعة في حين أنه لا وجود لها، وانكار وجود واقعة موجودة لكذب على واقعة في الحاضر أو في الماضي، كإدعاء شخص تملكه لشركة لا وجود لها في الحقيقة، أو إعلان شخص أنه عازم على سداد دينه أو إستثمار ماله في مشروع معين، وكذلك من يؤمن نفسه ضد حادث خيالي، أو يتسبب المؤمن عمدا في وقوع الضرر ليطالب شركة التأمين بالتعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن الكذب وحده لا يكفي لتكوين ركن الإحتيال حتى ولو كان مقترنا بالكتابة، وحتى ولو كرره وأكده صاحبه عدة مرارة لأن النصب يتطلب نوعا من التمثيل لإستدراج المجني عليه وخداعه فيصدقه ويسلمه المال، وهذا التمثيل هو الأفعال المادية التي يدعم بها الجاني أقواله، وهذه الأفعال ما هي إلا خلق وإنشاء لمظاهر كاذبة أو الإستعانة بمظاهر قائمة من قبل لتأييد الأقوال التي يدلي بها الجاني للمجني عليه، وقد تتمثل في أشياء أو أشخاص تكون دليلا على إثبات صحة أكاذيبه.

أ - تدعيم الكذب بالمظاهر الخارجية والأفعال المادية:

الطرق الإحتيالية تتوافر إذا تأيد الكذب بمظاهر خارجية أو أفعال مادية، وقد أيد القضاء ذلك حيث قضى بأنه من المقرر أن الكذب يبلغ مبلغ الطرق الإحتيالية المعاقب عليها إذا إصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الإعتقاد بصحته³.

(1) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ، ص 302.

(2) دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ص 38.

(3) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ، ص 303.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للمظاهر الخارجية، لأنه لا يمكن حصرها بسبب تنوعها وتعدد صورها، لذلك يعرفها الفقه بأنها سلوك إيجابي يسعى من خلاله المتهم إلى حمل شخص على تأييده في كذبه أو الإستعانة بشيء يستمد منه الدليل على صحة ما يدعيه¹.

كما يجب أن تكون المظاهر الخارجية والأفعال المادية مستقلة عن الكذب أما إذا كانت مجرد ترديد له بصورة أو بأخرى فلا قيمة لها²، ويدخل في عداد هذه المظاهر الخارجية والأفعال المادية، إستعانة الجاني بأشخاص آخرين لتأييد أقواله، أو إستعانة الجاني بأشياء يرتبها ويصنع بها دليلا على صحة أقواله:

1- إستعانة الجاني بأشخاص آخرين لتأييد أقواله:

تكون الوسائل الإحتيالية موجودة إذا لجأ الفاعل إلى تدخل الغير لتأكيد واقعة كاذبة ويجب أن يكون تدخل الغير بواسطة أفعال أو أقوال يؤكد فيها أو يجعل ادعاءات الفاعل معقولة ومنطقية³.

إن أقوال الغير و تأييده لكل ما يصدر من الجاني لها أثر على إقناع المجني عليه لأنها تكسب الأقوال الكاذبة نوعا من الثقة التي لم تتضمنها من قبل. كما يجب أن يكون تدخل الغير بناء على طلب من الجاني وسعي منه، لأن تدخل الغير من تلقاء نفسه لا يشكل مظهرا خارجيا ولا يكفي لقيام المناورات الإحتيالية في جريمة النصب، ويكون تدخل الغير بسعي من الجاني في حالتين :

- الحالة الأولى: تواطئ الجاني مع الغير والإتفاق معه على التدخل لتأييد صحة أقواله حتى يتوصل إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، وفي هذه الحالة يعتبر الغير شريكا في جريمة النصب.

- الحالة الثانية: قيام الجاني بخداع الغير بأقواله لدفعه لتأييد مزاعمه لإيقاع المجني عليه في الغلط، وفي هذه الحالة لا يسأل المتدخل جزائيا بل يسأل الجاني وحده⁴.

(1) إبراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق ، ص 27.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص، 309 .

(3) بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص، 193 .

(4) [Http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic](http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic)

كما أن تدخل الغير من تلقاء نفسه يعني أن دور الجاني إقتصر على مجرد الإدعاء الكاذب الذي لا يكفي لتحقيق الطرق الإحتيالية حتى ولو ترتب على ذلك تسليم المجني عليه ماله إليه، ويمكن أن يكون تدخل الغير بناء على محرر منسوب إليه فهنا يستوي أن يكون الغير المنسوب إليه المحرر شخصا حقيقيا أو وهميا، فقد قضي بذلك في قضية متهم اصطنع سند دين على مدين موهوم وقدمه إلى المجني عليه لإقناعه¹.

كما لا يشترط في تدخل الغير شكل معين فقد يكون شفاهة أو كتابة، ويجب أن يكون تأييده لمزاعم الجاني صادرا عن شخصه هو وليس ترديدا لأكاذيب الجاني، بمعنى أن يكون ما صدر عنه يؤكد ثقته الشخصية في صدق ما يفعله الجاني².

كما يعتبر حكم الإستعانة بشخص ثالث استناد المحتال إلى محرر مزور منسوب إلى الغير كخطاب أو برقية كأن يوهم المحتال المجني عليه بأن من سلطته تعيينه بوظيفة في أحد البنوك وأيد إدعائه بأوراق مصطنعة نسبها إلى مدير البنك تخوله صلاحية التعيين³.

وقد يتفق الجاني مع شخص آخر للتظاهر بالإفلاس وحمل الغير على الإعتقاد أن أمواله ستباع بالمزاد العلني وعند إفتتاح المزاد يتدخل الغير في المزايدة لرفع الأسعار وليس للشراء حتى يرسو المزاد بثمن باهض.

2- إستعانة الجاني بأشياء يرتبها ويصنع بها دليلا على صحة أقواله:

قد يعد الجاني أشياء ويرتبها بطريقة معينة بحيث ينشئ منها مظاهر خارجية تدعم أكاذيبه، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بتزوير أوراق ويقدمها للمجني عليه، أو يلجأ إلى أشياء معدة وجاهزة لا دخل له فيها فيستغلها لصالحه كدليل على صدق أقواله⁴، والأشياء التي يمكن أن يستخدمها الجاني كثيرة لا يمكن حصرها ومثالها: أن يتخذ الجاني لنفسه مكتبا فخما يستقبل فيه المجني عليهم ويقنعهم بأنه من أصحاب رجال الأعمال ويتوصل بذلك إلى الإستيلاء على أموالهم .

وقد يستعين الجاني بأوراق غير صحيحة أو مستندات لدعم مزاعمه، وقد تكون هذه المستندات المزورة منسوبة للغير ويستوي أن يكون هذا الغير المنسوب إليه المحرر شخصا حقيقيا أو وهميا، كأن يدعي شخص أنه موظف في أحد البنوك ويؤيد إدعائه بأوراق مصطنعة، وقد قضي في فرنسا على متهم في قضية نصب شخص تقدم بأوراق تقرر كذبا أن له أولادا يعيشون في كنفه ليتمكن من قبض علاوات على ماهيته⁵.

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص320.

(2) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 304.

(3) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص322.

(4) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 145 و146.

(5) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص322.

ويقصد بالأفعال المادية : كل ما له كيان مادي ملموس بإستثناء المحررات والمستندات يدعم بها الجاني مزاعمه الكاذبة على النحو الذي يحمل المجني عليه على تصديقها، كأن يستعين بنشر إعلان في مجلة ليدعم مزاعمه الكاذبة على أنه أصبح رئيساً لإحدى الشركات الهامة¹، وقد ينشر الجاني في الصحف أو يعلن في التلفزيون كذبا عن توفر مناصب عمل في شركة أسست ويدعي أنه مديرها وفي الواقع هي شركة وهمية، فإذا حصل على المال ممن يصدقونه من الناس يعد مرتكباً لجريمة النصب². وتجدر الإشارة إلى القول أنه يشترط في جريمة النصب أن لا تكون الأفعال المادية مجرد ترديد فعلي للأقوال³.

قد قضي لمن ادعى كذبا بإنشاء شركة أنه ارتكب جريمة نصب واحتيال بإستعمال مظاهر خارجية للتأثير على الناس وإقناعهم بجدية مشروعه، عندما استعان بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه، وعن فتحه حساباً في أحد البنوك، وإسباغه أهمية كبيرة على الشركة التي أنشأها ويديرها متخذاً لها مقراً فخماً مدعياً بتعدد مجالات نشاطها⁴. كما تجدر الإشارة إلى أن استغلال الجاني لصفة حقيقية ليست منتحلة يتمتع بها تحمل المجني عليه على الثقة به وتصديق أكاذيبه ولو كانت شفوية مجردة عن أي نشاط آخر، تعد هذه الصفة الخاصة في حد ذاتها بمثابة المظهر الخارجي الذي من شأنه أن يعزز مزاعم الجاني ويخرجها من دائرة الكذب البسيط⁵.

قد تتخذ الأعمال الخارجية صورة نمط خاص في الحياة يلجأ إليها المحتال لتدعيم كذبه ومنها من يتظاهر بالغنى والثراء وينزل في الفنادق ويركب السيارات الفاخرة ويتخذ الخدم موهما الناس بثرائه ثم يطلب منهم أموالاً ليستثمرها لهم، أو يتخذ لنفسه مظهر أهل التقوى والصلاح فيطيل لحبته ويرتدي بدلة الشيوخ الصالحين ويكثر التردد على المساجد ليوهم الناس ويحتال عليهم⁶.

أما بالنسبة للنصب المعلوماتي فيتميز عن غيره من من أنماط الإحتيال بالتعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الإلكترونية ويكون ذلك بالتلاعب بالبرامج والبيانات وإحداث تغيير فيها بما يترتب عليه إيهام المجني عليه بصحتها، ويعتبر غش وخداع الأنظمة المعلوماتية بسلب المال بإستعمال الطرق الإحتيالية بالكذب الذي تدعمه المظاهر الخارجية والأفعال المادية في حالة تقديم مستندات مستخرجة من النظام المعلوماتي، أو المعلومات المدخلة من أجل التلاعب بالنظام لإستيلاء الجاني على أموال لا حق له فيها.

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 52.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 325.

(3) [Http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic](http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic)

(4) نقض 11 ديسمبر 1978 مج س 29 رقم 191 ص 927 ، نقض مشار إليه في مرجع الأستاذ بنهام رمسيس، ص 1238.

(5) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 323.

(6) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 319 و320.

ب) الغلط:

يترتب على الكذب نشوء عقيدة وهمية لدى المجني عليه وهي الاقتناع بصحة أكاذيب وادعاءات الجاني، وبالتالي يقع في غلط يدفعه لتسليم ماله للمحتال، إذ يعقد المجني عليه أنه في مصلحته أن يسلم ماله للجاني وأنه سيستفيد مقابل ذلك التصرف في حين أنه يضر نفسه نتيجة وقوعه في الغلط، فالغلط حالة نفسية تحدث لشخص فتبدوا له الأمور على غير حقيقتها، وإذا كان هذا الأخير مدركا حقيقة الحيلة التي يحاول الغير بها خداعه فإنه لا يكون واقعا في غلط¹.

الأصل أن يولد الخداع غلطا لم يكن موجودا من قبل ولكنه قد يتخذ صورة تدعيم غلط كان موجودا من قبل، كأن يكون المجني عليه معتقدا بوجود شركة لا وجود لها في الواقع فيدعم الجاني هذا الغلط بأن يوهم الضحية أن الشركة تحقق أرباحا طائلة وأن المساهمين فيها هم من كبار رجال الأعمال .

لكن إذا كان وجود الغلط أمرا ضروريا في جريمة النصب فما هو المعيار الذي يهتدى به في تقريره ؟

وبهذا التساؤل ظهر رأيان :

الرأي الأول فيما ذهب إليه الفقه الفرنسي والمصري اللذان إشتراطا في طرق الإحتيال أن تكون على درجة من السبك يندفع بها رجل عادي الذكاء، فالقانون يفترض فيمن يتعامل من الناس أن يعتصم بالحذر والإفقد عنه حماية القانون الجنائي إعمالا بمبدأ لا يعتذر أحد بجهل القانون، غير أن هذا الرأي أخذ عليه برأي آخر وهو الرأي الراجح بقوله أن الرأي الأول يضيق من نطاق الجريمة إلى حد كبير ويجعل القانون قاصرا على حماية فئة من الناس دون غيرهم في حين أن السذج من الناس هم هدف المحتالين، ولذلك يجب الإعتداد بشخص المجني عليه ومدى تأثره بأساليب الإحتيال بغض النظر عن تأثيرها أو عدم تأثيرها في غير المجني عليه².

الفرع الثاني : الإستيلاء على مال الغير والعلاقة السببية في جريمة النصب والإحتيال:

إن الوسائل الإحتيالية المستعملة في جريمة النصب ، هي طرق تنفيذها وحتى تكون الجريمة تامة يجب توافر عنصر آخر حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات وهو الإستيلاء على كل أو بعض ثروة الغير الذي يعتبر النتيجة غير المشروعة التي تترتب على إستعمال الجاني إحدى وسائل التديس .

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص346

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص352 و353.

ويختلف معنى الإستيلاء على المال في جريمة النصب عنه في جريمة السرقة ، ففي السرقة يفترض نزع حيازة المنقول من المجني عليه دون رضاه، أما الإستيلاء في النصب يتحقق بتسليم المجني عليه المال بمحض إختياره للجاني تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه فعل الإحتيال¹ .

أولاً: الإستيلاء على أموال أو منقولات:

الإستيلاء على أموال أو منقولات يعد نتيجة جريمة الإحتيال، والنتيجة لها دور هام في إطار قيام المسؤولية الجنائية حيث تعد معيار الفصل بين الجريمة التامة والشروع فيها، إذ لا يكفي استعمال أسماء أو ألقاب كاذبة أو صفات كاذبة أو استخدام وسائل احتيالية، فيجب زيادة على ذلك أن يتحصل الفاعل أو يكون هدفه الحصول على قيم أو أموال غير شرعية اضراراً بالغير .

ويجب أن ينصب التسلم على أحد الأشياء المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائي، والمتمثلة في الأموال، المنقولات، الإلتزامات، التصرفات، الأوراق المالية، الوعود، المخالصات، أو الإبراء من الإلتزامات، وإن لم يكن الهدف من إستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو مناورات إحتيالية، هو تسلم تلك القيم فلا نكون بصدد جريمة نصب، كما يشترط في الشيء محل التسليم أن يكون ذا طبيعة مادية ومنقولة .

إن جريمة النصب لا تقع على عقار رغم أن الإستلام فيه ممكن، لأن قائمة المادة 372 من قانون العقوبات الجزائي وردت على سبيل الحصر ولم يرد فيها ذكر العقار، و كذلك لا يقع حصول شخص بواسطة المناورات الإحتيالية على شيء ذا قيمة معنوية، كما لا يؤدي إلى وقوع جريمة النصب إستعمال مناورات إحتيالية من أجل إسترجاع حق شرعي² .

أما عبارات الإلتزامات والوعود ... إلخ الواردة في المادة المذكورة أعلاه لها مدلول واسع فهي تنطبق على كل العلاقات القانونية التي يباشرها الشخص عن طريق الإحتيال والتي تلحق ضرراً بالغير كالبيع والوعد بالبيع أو الإمضاء على بياض أو الإيجار .

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص346.

(2) [Http://www.startimes.Com/f.aspx?t=24049747](http://www.startimes.Com/f.aspx?t=24049747)

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي نص في المادة 1/313 من قانون العقوبات الجديد على استخدام لفظ النقود والأموال بعد أن تخلى عن لفظ الأشياء الواردة في نص المادة 405 من القانون القديم، أي أنه لا يشترط في المال أن يكون من الأموال المادية، كما أنه يعتبر الإحتيال للحصول على خدمة جريمة نصب وليس سرقة لأن استعمال طرق احتيالية من أجل الحصول على هذه الخدمة يشكل جنحة نصب، وبالتالي يعد حصول النصاب المدين على مال الغير من أجل تسديد ديونه مرتكباً لجريمة النصب باختلاس خدمة¹.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب الشروع في جريمة النصب، فالجاني يعاقب بمجرد استعماله للوسائل الإحتيالية المنصوص عليها قانوناً ولا يهم تحقق النتيجة بعد ذلك أم لا، أي إذا لم ينته الشروع في الجريمة بإستلام المال محل الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الشخص الجاني تقوم جريمة النصب².

أما فيما يتعلق بفعل الإستيلاء على أموال الغير دون وجه حق في جريمة النصب المعلوماتي يتحقق إذا قام الجاني بإستخدام الحاسب الألي بوصفه أداة إيجابية بإدخال معلومات وهمية أو بتعديل البرامج أو خلق برامج صورية، وكذلك يعد الإستخدام التعسفي لبطاقة الإئتمان المغناطيسي استيلاء على أموال الغير متى أستخدمت كأداة لجريمة النصب³.

1- : فعل التسليم :

لا يكفي لقيام جريمة النصب مجرد استعمال الجاني لأسماء أو صفات كاذبة ، أو استخدام وسائل احتيالية ومن ثم وقوع المجني عليه في غلط ثم حصول التسليم، بل ينبغي أن يكون الغلط هو الذي أفضى إلى هذا التسليم⁴، إذ أن هذا الأخير شرط ضروري لقيام جريمة النصب، والتي لا تقوم بدونه ولو أسفر الغلط عن خسارة مادية لحقت بالضحية⁵.

ويعرف التسليم في جريمة النصب بأنه سلوك صادر من المجني عليه الذي تم خداعه بالإحتيال الواقع من الجاني، والذي بمقتضاه ينقل إلى الجاني أو غيره المال موضوع الجريمة ، ويستوي أن يكون المجني عليه مالكا للمال أو حائزاً له حيازة ناقصة أو كانت يده على المال مجرد يد عارضة⁶.

(1) سبع عائشة ، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ص 116.

(2) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، سنة 2005، ص 40.

(3) [Http://www.droit- dz. Com/ forum/showthread.php?t=1540](http://www.droit-dz.Com/forum/showthread.php?t=1540)

(4) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 351

(5) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 354.

(6) أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 310.

كما أن فعل التسليم يقع سواء صدر التسليم عن مالك الشيء، أو من غيره، سواء تم التسليم إلى الجاني نفسه أو إلى شخص آخر عينه الجاني، وسواء كان هذا الشخص مساهما في الجريمة أو لم يكن كذلك.

وبالتالي كي يكتمل العنصر المادي والمتمثل في تسليم المال من طرف المجني عليه والإستيلاء عليه من طرف الجاني لا بد من أن تكون ارادة المجني عليه مشوبة بعيب من عيوب الرضا لحظة تسليمه المال للجاني نتيجة الوسائل الإحتيالية التي استعملها الجاني قصد الحصول على مال المجني عليه، ويجب أن يكون الشخص الذي قام بالتسليم هو ذات الشخص الذي تم النصب عليه، ويجب أن تتجه نية الجاني أثناء استيلائه لمال المجني عليه إلى الإستيلاء عليه ونقل حيازته إليه، ويجب أن تكون ارادة المجني عليه قد اتجهت إلى تسليم المال للجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصفة فعلية أو حكمية .

2-: المال محل التسليم:

يجب أن يكون الهدف من استخدام الوسائل الإحتيالية المنوه عنها لتكوين جنحة النصب هو الحصول على أموال غير شرعية اضرارا بالغير، وبذلك فإنه من اللازم تحديد المال الذي يقع عليه الإعتداء في جنحة النصب والذي يجب حمايته قانونا .

أ : شروط محل التسليم في جريمة النصب:

القاعدة في جريمة النصب وفي جميع جرائم الإعتداء على الأموال أن يكون محلها مالا منقولا، وأن يكون هذا المال ماديا أي له كيان ملموس حتى يمكن الإستيلاء عليه، فالأشياء المعنوية لا يمكن إنتزاع حيازتها كالأفكار والآراء والحقوق الشخصية والعينية، كما يجب أن يكون المال مملوكا للغير، فالنصب لا يرد على مال منقول مملوك لنفس الشخص الجاني.

لقد نصت المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية إعتبار الخدمة محلا لجريمة النصب، كما رفض الإجتهد القضائي الفرنسي إعتبار العقار محل لجريمة النصب، إلا أنه يمكن أن ينصب النصب على عقد ملكية العقار مثلا، أو على ثمن العقار بأن يبيع المجني عليه العقار للجاني بمبلغ أقل من قيمته الحقيقية وهذا نتيجة إستعمال الجاني لمناورات إحتيالية تجعل المجني عليه يقع في الغلط².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إستعمل عبارات عامة بشأن محل النصب بغية حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة الروابط القانونية، ولقد ذهب القضاء أيضا في إجتهاده إلى تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف منه إيهام الدائن خطأ بأنه إستلم حقه³.

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص347.

(2) crim 23 janvier 1997, bull. Crim. n°34 Valerie Malabat. Opt-cit p. 414.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص326.

كما تعتبر بطاقة الائتمان المغناطيسي في حد ذاتها مالا منقولاً أو مملوكاً للغير، ومن ثمّ تصلح لأن تكون محلاً لجرائم الأموال مثل النصب مادام أن استعمالها دون علم صاحبها يعد من قبيل المناورات الاحتمالية، فمثلاً يمكن أن تقع جريمة النصب من شخص يستعمل البطاقة المغناطيسية الخاصة بالغير بدون وجه حق للسحب من حساب هذا الأخير، فلذا توصل إلى ذلك أصبح من المعقول القول بوقوع الإحتيال بإستخدام مناورات احتمالية من أجل التوصل لنيل المال الذي تحمله بطاقة الائتمان المغناطيسي .

لكن إذا إستطاع شخص غير صاحب البطاقة أن يسحب مبلغاً مالياً من حساب صاحب البطاقة دون علمه عن طريق البنك ، فهنا من يقع ضحية نصب وإحتيال ؟ هل هو البنك ؟ أم صاحب البطاقة ؟

بما أن النصب يقع على الملكية وعلى الرضا في أن واحد، ففي هذه الحالة صاحب البطاقة لم يسلم بطاقته للجاني ولا يعلم بعملية السحب من رصيده، فهنا يمكننا القول أن جريمة النصب وقعت على البنك الذي تمثله آلة الكمبيوتر، أما صاحب الحساب فإنه لم يتم بتسليم بطاقته للمحتال وحتى ولو سلمها له فهو ليس على علم بعملية السحب .

ب: النظام المعلوماتي محل جريمة النصب:

أما بالنسبة لإعتبار النظام المعلوماتي محلاً لجريمة النصب فقد إنقسم الفقه إلى إتجاهين مؤيد ومعارض :

ذهب الإتجاه المؤيد الذي يقوده الفقه الفرنسي، ومفاده قابلية المعلومات لأن تكون محلاً ينصب عليه النشاط الإجرامي في جنحة النصب إستناداً إلى الرأي المبدئي الذي قرره محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها فيما يتعلق بالتسليم المادي أو المعادل، حيث قررت المحكمة أن عملية الدفع التي تتم عن طريق العملة الكتابية تساوي التسليم الذي ينصب على النقود وقياساً على ذلك يمكن القول بإنطباق جريمة النصب على من يحصل على المعلومات عن طريق إستعمال الطرق الاحتمالية، وليس فقط عن طريق تسليم المستند الذي يحتوي عليها وإنما بمجرد إطلاع عليه مما يسمح له بمعرفة ما يحتويه من معلومات، و حسب هذا الرأي فإن الحصول على معلومات يساوي الحصول على المستند ذاته¹.

(1) عبّاي نجاة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية تحت إشراف الأستاذ العربي شحط عبد القادر. سنة 2007-2008. ص 176.

أما بالنسبة للإتجاه المعارض يرى أن المعلومات بما لها من طبيعة معنوية لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة النصب ، بالإضافة إلى أن طبيعة المعلومات تتعارض و فكرة التسليم التي هي جوهر النتيجة الإجرامية والتي تفترض مادية المحل¹ ، كما أن جريمة النصب لا تقوم إلا إذا خدع شخص طبيعي، وعلى ذلك لا يتصور خداع الحاسب الآلي بوصفه آلة ومن تم لا يطبق النص الجنائي الخاص بالنصب والإحتيال لإفتقاده أحد العناصر اللازمة لتطبيقه².

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات التي لم يستلم فيها الجاني شيئا ماديا، واستطاع بتحايله التخلص من دفع مبلغ كان يجب عليه دفعه يعتبر مرتكبا لجريمة النصب، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في الواقعة المعروضة عليها واعتبرت أن الإبراء من دفع الأجر يقوم مقام التسليم الوارد في قانون العقوبات الفرنسي على الرغم من أن الجاني لم يستلم أي شيء مادي، وتتخلص وقائع القضية في أن أحد الأشخاص دخل ساحة انتظار السيارات ولكن بدلا من وضع قطعة النقود الأصلية المطلوبة في مكان عداد الإنتظار وضع قطعة معدنية عديمة القيمة وترتب على ذلك تشغيل الماكينة وتحريك العقارب مما أوهم المراقبون بأن صاحب السيارة قد دفع حساب الوقت وأعتبرت المحكمة أن هذا التصرف من قبيل الطرق الإحتيالية³.

إن إعتبار الحصول على خدمة جراء إستعمال مناورات إحتيالية محلا لجريمة نصب و احتيال، إبداعا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، وبالتالي يعد الشخص محتالا إذا إستطاع التنقل دون دفع ثمن الأجرة، فكل تأدية خدمة يتحصل عليها الجاني بإستعمال مناورات إحتيالية تعد إرتكابا لجنحة النصب⁴ .

ثانيا : العلاقة السببية في الإحتيال:

لا يكفي لتوافر جريمة النصب قيام الجاني بفعل الإحتيال وحدث واقعة التسليم التي تعني سلب المال وإنما يلزم أن يكون التسليم قد وقع كأثر من أثار الطرق الإحتيالية المستخدمة من طرف الجاني⁵ .

(1) عباوي نجاه، المرجع السابق، ص 77 .

(2) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ، ص 347.

(3) Jean Iarguier, Philippe Conte, opt .cit .p. 121.

(4) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ، ص 317.

(5) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص349.

يقصد بالسببية في الإحتيال العلاقة التي تربط الفعل أو عدم الفعل بالنتيجة الجرمية ، ولا بد من توافر العلاقة السببية في الجرائم المادية التي يتطلب المشرع لقيامها والمعاقبة عليها تحقق نتيجة جرمية معينة ، وبالتالي لكي يتحقق الركن المادي لا بد من علاقة تربط السلوك الجرمي بالنتيجة وبتخلفها ينتفي الركن المادي¹. وهنا تظهر أهمية العلاقة السببية في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل .

إن العلاقة السببية في جريمة النصب تكمن في الغلط أولاً، والتسليم ثانياً فهما الجسر الذي يصل بين الإحتيال والإستيلاء².

وقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة النصب أن تكون هناك علاقة سببية بين الوسائل والطرق الإحتيالية المستعملة من قبل الجاني وبين تسليم المال، وهذا يستلزم أن يكون التدليس سابقاً على التسليم ، ويجب أن تكون الوسائل الإحتيالية التي قام بها الجاني هي التي من شأنها أن تؤدي إلى تسلمه المال .

وفي مجال المعلوماتية يعتبر غش وخداع الأنظمة المعلوماتية بسلب المال متحققاً بإستعمال الطرق الإحتيالية بالكذب الذي تدعمه المظاهر الخارجية والأفعال المادية مثل تقديم مستندات مستخرجة من النظام المعلوماتي، أو المعلومات المدخلة للنظام بالتلاعب ليستولي الجاني على أموال لاحقاً لها ، فالطرق الإحتيالية التي استعملها الجاني تربط بينها وبين المال الذي حصل عليه علاقة هي السبب في هذه الجريمة³.

1 - شرط سبق الإحتيال على فعل تسليم:

التسليم هو الوليد الشرعي للإحتيال والغلط ، فإن إنتسب إلى سبب غيرهما حال ذلك دون تمام الجريمة²، ويشترط لقيام رابطة السببية في جريمة النصب أن يكون استعمال الطرق الإحتيالية سابقاً على فعل التسليم .

ويرى الفقهاء أنه يجب أن يكون التسليم لاحقاً على فعل الإحتيال فإذا تسلم شخص مالا من آخر على سبيل الحيازة العارضة أو الأمانة ثم ارتكب تدليسا بقصد ضمه إلى ملكه فلا يعاقب على جريمة النصب والإحتيال، وإنما يعاقب على أساس إما جرمي السرقة أو خيانة الأمانة⁴.

-
- (1) جمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم عودة ،المسؤولية الجنائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، السنة 2004 ، ص 49.
 - (2) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق،ص356.
 - (3) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ، ص 346.
 - (4) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ، ص 317.

وبالتالي يتعين عند الحكم بالإدانة في جريمة النصب معاينة المناورات الإحتيالية التي سبقت التسليم وبيان فيما تمثلت هذه المناورات، وأنها هي التي جعلت المجني عليه يسلم ماله للجاني، ذلك أن التسليم في جريمة النصب لا يتم برضا حر وإنما ينتزع بوسائل تدليسية¹.

2- : شرط تحقق التسليم بفعل الإحتيال:

ويقصد بهذا الشرط أن يؤدي استعمال الطرق الإحتيالية إلى الوقوع في الغلط وأن يدفع الغلط إلى تسليم المال، أي أنه يجب أن يتم تسليم المال إلى الجاني تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه المجني عليه، فإذا تم التسليم بناء على سبب آخر خلاف الغلط إنقطعت العلاقة السببية .

كما يجب أن يكون التسليم نتيجة لإخضاع المجني عليه ، فإذا توافرت وسيلة الإحتيال ولم يخضع بها المجني عليه وإنما سلم المال تحت تأثير عامل آخر، فهذا يعني أن العلاقة السببية لم تتوافر .

المطلب الثاني: جنحة النصب التي ترتكبها الشركات التجارية:

نظرا لإتساع مجال الأعمال في مختلف المجالات الإقتصادية والمالية ، فإن قانون العقوبات يتابع التصرفات والسلوكات التي ترتكب في هذا المجال سواء من قبل رجال الأعمال أو من قبل الشركات التجارية، وإن جريمة النصب في مجال الشركات التجارية تسري عليها أحكام قانون العقوبات، إلا أنها غير كافية مما يستوجب تنميتها بأحكام جزائية خاصة لاسيما القانون التجاري التي أدرجها المشرع لتحديد بعض الجرائم وأطلق عليها عبارة المخالفات المتعلقة بالشركات التجارية والتي قسمها المشرع إلى مخالفات متعلقة بتأسيس الشركات التجارية وإدارتها وتسييرها.

هناك العديد من الإعتبارات المهمة التي تدفع إلى ضرورة مسائلة الشركات التجارية عن جنحة النصب بإعتبارها شخصا معنويا²، فهي حقيقة اقتصادية مالية إجرامية هائلة، وقد تضاعفت قدراته ودوره في شتى المجالات دولية ووطنية ، وأثبت العمل أنها يمكن أن ترتكب جرائم أكثر من الشخص الطبيعي نظرا لما تملكه من قوة ووسائل تفوق كثيرا قدرات الفرد ، بالإضافة إلى ذلك احتكارها للمجال الإقتصادي ، وبالتالي إحداث عدم الإستقرار والثقة ، واضطراب النظام الإقتصادي³ .

(1) غ.ج.م.ق.2قرار 2005/02/08، ملف 290123: المجلة القضائية 2005-1، ص399.

(2) أحمد خليفة المط، المرجع السابق ، ص 318.

(3) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى سنة 2005، ص 447 .

تعتبر الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية من الجرائم الاقتصادية التي تمس اقتصاد الدولة بشكل مباشر، وهي على درجة عالية من الخطورة، إذ نجد أن معظم التشريعات الجزائية في معظم الدول قد تدخلت للحماية من وقوع هذه الجرائم من خلال النصوص الجزائية التي تقرر عقوبات رادعة¹.

لقد تدخل المشرع الجزائري في سنة 1993 ونص على أحكام جزائية خاصة في القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، لقد حصر المشرع بموجب هذه الأحكام الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الشركات التجارية والتي يعاقب عليها بعقوبات جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية، ومن بين هذه الأفعال أو المخالفات نجد الأفعال التي ترتكبها الشركات التجارية خاصة شركة المساهمة أو أحد أعضائها فتشكل مناورات إحتيالية يكون الغرض منها خداع الغير أو دائني الشركة أو جمهور المكتتبين.

وبما أن شركة المساهمة هي من أهم الشركات التجارية التي تقوم باستغلال المشاريع الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، وما لها قدرة كبيرة على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع، فقد هيمنت على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي فاستثمرت بأعمال البنوك والتأمين والصناعات الثقيلة والنقل بأنواعه واستخراج البترول والمعادن وغيرها من المشاريع التي تقوم بها عادة المؤسسات العامة بالنظر لأهمية هذه المشاريع بالنسبة للإقتصاد الوطني، فإننا سنركز عليها في دراسة جريمة النصب في مجال الأعمال.

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، يختلف تأسيسها فيما أن يكون عن طريق اللجوء للجمهور للإكتتاب في رأس المال، وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع أو المتعاقب أو أن يكون عن طريق اقتصار الإكتتاب في رأس المال على المؤسسين فقط وهو ما يطلق عليه بالتأسيس الفوري، وأخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية بهذه التفرقة بين طرق التأسيس وخص تأسيس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للإكتتاب العام بإجراءات مطولة الغاية منها حماية جمهور المساهمين والمكتتبين من التحايل وإستعمال وسائل التدليس التي قد يلجأ إليها مؤسسوا الشركة.

(1) جمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 81.

إن أهم ما تقوم به شركات المساهمة هو تجميع الإدخار العام عن طريق طرح أسهم للإكتتاب العام وما قد يصاحب ذلك من معلومات وإعلانات تغري الجمهور وتجذب للإكتتاب، وهو أمر خطير يحتاج إلى الحماية إذا ما صاحب هذه البيانات والمعلومات مغالطات وكذب، والأصل في ميدان التجارة والأعمال لا يحبذ تدخل الدولة ووضع القيود التشريعية لأن التجارة تزدهر بالمزيد من الحرية والمرونة .

ولضمان أكثر شفافية وحماية لجمهور المساهمين أقر المشرع الجزائري بعقوبات جزائية تضمنها القانون التجاري كالمخالفات المتعلقة بإصدار أسهم من شركة مؤسسة بصفة غير نظامية وكذا حمل الناس على الإكتتاب أو دفع المال بالطرق الإحتيالية، والمخالفات المتعلقة بتقييم الحصص العينية، لكزيادة التضليلية في قيمة الأموال العينية، والهدف من هذه الحماية الجزائية هو حماية الإئتمان في المعاملات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن الكذب الذي يجب المسائلة عنه في مجال الشركات التجارية هو الكذب المقترن بالكتابة كما لو وزعت الشركة أرباحا صورية قيدت في الميزانية أو ثبتت ديون معدومة في الميزانية، وكذلك قد يكون الكذب على شكل تصريحات في وسائل الإعلام ، أو تقديم معلومات أو مستند ضروري لتأسيس الشركة أو بإغفال بيانات جوهرية ، وكذا الإكتتاب بأسهم وهمية لإيهام الجمهور بأنه يوجد اقبال كبير على الإكتتاب وزيادة الطلب على هذه الأسهم، كما أن هناك حالات يكون فيها الكذب سلوكا سلبيا و ذلك بالإمتناع عن التصريح بمعلومات في حين أنها ضرورية ، كما هو الحال في حالة الإفصاح عن الوضعية المالية الحقيقية للشركة ، وقد يكون الكذب غير منشور أو معلن مثل الكذب في الميزانيات والبيانات المالية .

وأخيرا يشترط في الكذب على المساهمين العلانية ، بحيث يكون معدا للإطلاع عليه من طرف الجمهور. ولكي يعد هذا النوع من الكذب من الوسائل الإحتيالية التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في جريمة النصب يجب أن تكون البيانات المصرح بها أو الإعلانات المنشورة هي ذاتها الدافع إلى الإكتتاب في الأسهم و السندات وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية "وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أو أسهم أو سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية ...".¹

(1) Jean Iarguier, Philippe Conte, opt- cit ,P. 305.

أولا : المناورات الاحتيالية المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية:

إن التساؤل المطروح هو هل يمكن أن ترتكب الشركات التجارية بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة جريمة النصب في مرحلة تأسيسها؟

أثناء فترة تأسيس رأسمال الشركة يكون من السهل ارتكاب مناورات إحتيالية مكونة لجريمة النصب في هذه المرحلة من حياتها ، ولهذا يجب أن يكون قانونا العقوبات رادعا لمثل هذه الأفعال غير المشروعة¹، ومن صور الكذب في بيانات الشركة تقديم معلومات كاذبة بنية الغش في عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو أي معلومة أو مستند ضروري لتأسيس الشركة، وكذلك يكون الإحتيال على شكل إغفال بيانات جوهرية في المستندات.

أما بالنسبة لقيود الشركة في السجل التجاري فلا يعد مجرد اجراء إداري، بل يكسبها الشخصية المعنوية، فإذا كانت التصريحات عند قيد الشركة كاذبة أو ناقصة مدعمة بمظاهر خارجية أو أفعال مادية منصوص عليها في جريمة النصب فهنا نكون أمام جريمة نصب مع شرط توفر جميع الأركان الأخرى المكونة للجريمة.

1-: التقدير التدليسي للأموال العينية :

عندما نرجع إلى تكوين رأسمال الشركات التجارية نجد بأن رأسمال الشركة يتكون من مقدمات نقدية ومقدمات عينية، فبالنسبة للمقدمات النقدية فلا يوجد اشكال، أما بالنسبة للمقدمات العينية فقد ضمنها المشرع بإجراءات خاصة إذ تعتبر مصدرا لشتى أنواع الغش والمبالغة في التقويم، إذ تعتبر محلا لأخطر أنواع الكذب لذلك إشتراط المشرع أن تدفع كاملة عند الإكتتاب ويتم تقديرها من قبل خبير مكلف بتقدير الحصص وتحت مسؤوليته ، ويجب أن يطابق تقديرها قيمتها الحقيقية وأي زيادة أو نقصان في تقدير الحصص يشكل خطر بالنسبة للمكتتبين وبلنسبة للغير ، خاصة في حالة الزيادة في تقدير الأموال العينية .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجده لم يطبق نفس العقوبة في جريمة التقدير التدليسي للأموال العينية للشركات التجارية عند تأسيسها، لأن يرى بأن الخطر الذي تشكله شركة ذات المسؤولية المحدودة أقل جسامة من الخطر الذي تشكله شركة المساهمة، وقد تطرق لجريمة التقدير التدليسي للأموال العينية الخاصة بشركات المساهمة في المادة 242-1 من قانون 24 جويلية 1966 المتعلق بقانون الشركات².

(1) Wilfrid Jeandidier، Droit penal des affaires، 4 édition dalloz..2000، p 317

- تنص المادة 601 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: "يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية ، ماعدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة ، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم...". وتنص الفقرة الثانية على أنه: "يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص...".

(2) La loi n°66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 241-3،¹، ويعد ارتكاب المناورات الإحتيالية هنا من يوم المصادقة على قيمة الأموال العينية من قبل الجمعية العامة التأسيسية، ويتمثل مخاطر جريمة التقدير التدليسي للأموال العينية في مخاطر على الشركاء من جهة وعلى دائني الشركة من جهة أخرى¹.

أ : مفهوم التقدير التدليسي للأموال العينية :

تنص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري "على معاقبة الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية"، أي عندما تتم الزيادة في تقدير قيمة الأموال العينية من طرف المندوب المكلف بتقدير الحصص، فهذه الزيادة ستشكل جزءا خيالي من رأسمال الشركة وصاحب الأسهم مقابل هذه الأموال الزائدة ستكون له أسهم مقابل مقدمات حقيقية، وأسهم أخرى مقابل مقدمات خيالية، وبالتالي سيكون هناك توزيع غير عادل للأرباح والخسائر بين المساهمين، أما بالنسبة للغير أي الدائنين فلن جزء من رأسمال الشركة يعتبر غير حقيقي مما يشكل خطرا عليهم .

إن المشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر إستعمل عبارة غشل ويقصد بها استعمال وسائل ومناورات احتيالية إما بهدف خداع الخبير المكلف بتقدير الحصص، أو بلختيار خبير بالمجاملة والإتفاق معه على تقدير الأموال العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية وهذا لخداع الغير، كما أنه لا يكفي مجرد التقدير التدليسي للأموال العينية لقيام جريمة النصب وإنما يجب أن تكون الزيادة في تقدير قيمة الأموال العينية نتيجة إستعمال مناورات إحتيالية مدعمة بمظاهر خارجية أو أفعال مادية، كالإستعانة بوثائق كاذبة أو بتدخل الغير مثلا².

ب : آثار جريمة التقدير التدليسي للأموال العينية على المؤسسين وعلى الغير :

أولا : بالنسبة للمساهمين فإن الشريك المساهم الذي تحصل على أسهم حقيقية وأخرى وهمية سيستفيد من أرباح يستحقها وأرباح أخرى لا يستحقها مقابل الأسهم الوهمية وهذا ما يؤدي إلى خلق عدم المساواة بين الشركاء والذي يعتبر مبدأ أساسيا في الشركات التجارية .

(1) Jean Larguier. Philippe Conte, opt- cit ، P. 316.

(2) Pierre Dupont-Delestraint, droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 2^{eme} édition manuel. dalloz de droit usuel. 1974p.252.

ثانياً : بالنسبة للغير أي دائني الشركة والراغبين في عملية الإكتتاب، بما أن جزء من رأسمال الشركة غير حقيقي والدائنين قد تعاملوا مع هذه الشركة على أساس رأسمالها الذي يعد جزءاً منه خيالي، ويمكن أنهم لو كانوا يعلمون بمبلغ رأس المال الحقيقي للشركة لما تعاقدوا معها، أما بالنسبة للمكتتبين الذين وقعوا في الغلط فقد إنظموا لهذه الشركة على أساس الغش وعلى أساس حقيقة مزورة، وبالتالي فإن هذه الجريمة تمس بشفافية المعاملات التجارية التي تكون مبنية على أساس رأسمال الشركة التجارية، وهذا ما يهدد الإقتصاد الوطني والأجنبي خاصة و أن شركة المساهمة تعد من أكبر وأهم الشركات التجارية .

2- : المناورات الاحتمالية المتعلقة بالإكتتابات والدفوعات للشركات التجارية :

تنص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري على معاقبة من يقومون بالتأكد الكاذب عمداً عن بيانات تتعلق بالإكتتابات والدفوعات، أو يقومون بإخفاء إكتتابات أو دفوعات حقيقية أو ينشرون إكتتابات أو أسماء وهمية .

وتنص المادة 242-2، 1° من قانون 24 جويلية 1966 المتعلق بقانون الشركات الفرنسي على التصريح الكاذب عمداً من قبل المؤسسين أو الوكيل عن إكتتابات صورية، أو التصريح الكاذب عن الأموال التي لم توضع نهائياً تحت تصرف الشركة بأنه قد تم إيداعها .

وتنص المادة 242-2، 2° على جريمة نشر وقائع غير صحيحة، وتنص المادة 242-2، 3° على جريمة نشر أسماء وهمية من أجل الحصول على إكتتابات أو دفوعات¹.

"d'obtenir ou tenter d'obtenir des souscriptions et les versements par simulation de souscriptions ou de versements ou par publication de souscriptions ou de versements qui n'existent pas ou de tout autre faits faux"².

أ : الكذب في التصريحات المتعلقة بالإكتتابات والدفوعات:

إن تأسيس رأسمال الشركة التجارية يجب أن يكون حقيقياً، لأنه يعتبر بالنسبة لشركات الأموال ضماناً لا يمكن الإستغناء عنه في علاقاتها مع الغير وفي المجال الإقتصادي ككل .

(1) Jean Larguier. Philippe Conte, opt- cit, 2001, P 316.

(2) Article 242-2, 2° du code de commerce français.

تقوم شركة المساهمة بتجميع الإدخار العام عن طريق طرح الأسهم للإكتتاب العام، بتقديم معلومات وإعلانات تعري الجمهور وتجذبهم للإكتتاب، وهو أمر خطير يحتاج للحماية إذا ما صاحب هذه البيانات والمعلومات مغالطات وكذب خاصة وأن التجارة تقوم على أساس مبدأ الحرية والسرعة في المعاملات .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 807 من القانون التجاري: "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للإكتتابات والدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون أنها صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة،...".

إن الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة هم : إما الموثق أو البنكي أو صاحب المؤسسة المالية المؤهلة قانونا لتلقي أموال الشركة الذي يؤكد في مضمون العقد ، بناء على تقديم بطاقات اكتتاب أن مبلغ الدفوعات المصرح بها يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى مؤسسة مؤهلة قانونا لذلك، ولا يمكن متابعة الاشخاص المعنيين بهذه الجنحة إلا إذا كانوا على علم بالطابع الجنائي للإكتتابات.

والملاحظة الجديرة بالذكر هي أن جريمة الكذب في التصريحات المتعلقة بالإكتتابات أو الدفوعات يمكن أن نجدها أيضا في اطار زيادة شركة المساهمة لرأسمالها بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة.

ب:الإخفاء المتعمد للإكتتابات والدفوعات ونشر إكتتابات صورية وأسماء وهمية بغرض الحصول على إكتتابات أو دفوعات أخرى:

يعاقب المشرع الجزائري بنفس العقوبة المذكورة أعلاه " الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء إكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر إكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على إكتتابات أو دفوعات " ¹.

(1) المادة 807 من القانون التجاري الجزائري.

1-الإخفاء المتعمد للإكتتابات والدفوعات:

ويقصد بالإخفاء كل تصرف يرمي إلى جعل الإكتتابات والدفوعات صحيحة بالرغم من أنها خيالية، والملاحظة هي الإختلاف بين الإخفاء المتعلق بالإكتتابات والإخفاء المتعلق بالدفوعات، بما أن كل إخفاء قد يحصل مستقلا عن الآخر، فقد يكون إكتتاب حقيقي متبوعا بدفوعات وهمية، أو تكون دفوعات حقيقية مسبوقة بإكتتاب وهمي¹. ويكون النشر بكل الوسائل التي يكون الغرض منها الوصول إلى الجمهور عن طريق الدعايات أو النشرات لجلب المدخرين ليكونوا على ثقة بالإكتتابات والدفوعات.

" Seront punis ceux qui sciemment par simulation de souscriptions ou de versements , ou par publication de souscription ou de versement qui n'existent pas, ou de tous autres faits faux, auront obtenu ou tenté d'obtenir des souscriptions ou des versements"².

" La loi dans le but de protéger l'épargne , punit la recherche de souscription ou de versement par des manœuvres frauduleuses qu'il énumère et qui pourraient ne pas toujours caractériser l'escroquerie, par exemple s'il s'agissait de simple mensonge.

Simulation de souscription: par exemple en présentant comme véritables des souscriptions fictives , telles des souscriptions faites par des hommes de paille.

Simulation de versement: par exemple lorsqu'il est faussement affirmé que des fonds correspondant à des souscriptions ont été versé dans la caisse sociale ,alors qu'en réalité, il n'y a pas eu de versement ou que les fonds effectivement versés ont été retiré aussitôt"³.

" La simulation peut porter aussi bien sur des apports en nature que sur des apports en numéraire"⁴

(1) Jean Larguier. Philippe Conte, opt- cit, 2001 ,P 315.

(2) Article 242-2,2° du code de commerce français.

(3) crim 10 oct 1963 B. 280 ,P.Dupont-Delestraint,opt-cit .p 249.

(4)P.Dupont-Delestraint, opt-cit. p250.

2- : نشر إكتتابات صورية وأسماء وهمية :

إن نشر وقائع غير صحيحة أو أسماء غير صحيحة يقصد به استعمال كل وسيلة يُؤن الغرض منها التوصل إلى الجمهور كتوزيع نشرات أو دعايات أو نشر إعلانات الغرض منها جلب الغير للإكتتاب، ويقصد بالوقائع غير الصحيحة الكذب بكل أنواعه كالكذب فيما يخص وضعية الشركة الحقيقية، كالإعلان كذبا أن الأسهم المطروحة قد أوشكت على النفاذ وهي في الحقيقة ليست كذلك، وقد يكون المؤسسون هم الذين قاموا بالإكتتاب بهذه الأسهم بأسماء وهمية لإعطاء إنطباع لدى الجمهور بأن هناك إقبالا كبيرا من الجمهور على الإكتتاب وزيادة في الطلب على هذه الأسهم، وقد يكون المديرون هم الذين أعلنوا أن الإكتتاب قد تم على رأس مال الشركة بأكمله وهم يعلمون بصورية هذا الإكتتاب بأي شكل تكون عليه هذه الصورية، ويجب أن يحدث الإعلان المخالف للحقيقة الذي يعاقب عليه القانون أثناء قيام الشركة أو بعد تأسيسها ويجب إثبات سوء النية لدى عضو مجلس الإدارة أما إذا كان حسن النية فلا عقاب عليه¹.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم مثل هذا السلوك كونه ينطوي على أسلوب احتيالي يهدف إلى خداع جمهور المتعاملين بإيهامهم بوجود شركة على أرض الواقع ليقوموا بالإكتتاب فيها²، وهذا السلوك معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والعقوبة مشددة بالمقارنة مع النص الخاص في القانون التجاري المادة 807 منه.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في سلوك إيجابي أي قيام الجاني بإجراء إكتتابات صورية لإيهام الغير بوجود شركة دون أن يكون لها وجود في الواقع لدفعهم للإكتتاب بأسهمها، كما قد يقع الإكتتاب في شركات موجودة على أرض الواقع غير أن الهدف من الإكتتاب هو دفع الغير على الإكتتاب أو رفع سعر أسهم تلك الشركة³.

والملاحظة الجديرة بالذكر هي أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشركات غير الموجودة على أرض الواقع وبين الشركات الموجودة.

-
- (1) عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والقانونية، منشأة المعارف، سنة 1995، ص 485.
 - (2) جمال محمود الحموي و احمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، السنة 2004، ص 101.
 - (3) جمال محمود الحموي و احمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 102.

" L'article L- 242-2 2 donne un exemple de fait faux : publication des noms de personne désignées contrairement à la vérité.

Le simple mensonge caractérise le delit , sans qu'il soit assorti d'une manœuvre frauduleuse tel de la présentation de faux documents qui serait nécessaire pour caractériser l'escroquerie"¹.

" Les peines de l'escroquerie sont applicables si les éléments ce delit réunis ex: en cas de manœuvres frauduleuses destinées à tromper les tiers, ce qui permet l'orsque l'auteur fait appel publique à l'épargne de prononcer les peine de l'escroquerie"².

La notion, de fait faux , tout est contraire à la vérité , par exemple : les indications mensongère sur l'origine de l'affaire, les garanties accordées, les bénéfices déjà réalisés par l'entreprise que l'on se propose de mettre en société la consistance des apports en nature.

ثانيا : المناورات الاحتمالية المتعلقة بإدارة الشركات التجارية:

إن الشركة التجارية بعد أن تستوفي الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائها تبدأ بمباشرة أعمالها ونشاطاتها لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها³.

كما أن الشركة التجارية بمجرد تأسيسها لا بد من ضمان السير الحسن لها ، والقانون الجنائي هنا أيضا لا بد له من التدخل لحماية كل من يلحقه ضررا جراء الإدارة المغشوشة للشركة ، فمن جهة يسأل من يدير الشركة ومن جهة من يراقبها ، ومن جهة أخرى من يجب عليه التدخل في إتخاذ القرارات الهامة والخاصة بإدارة الشركة⁴ .

1- إخفاء الوضع الحقيقي للشركة :

أوجب المشرع الجزائري أن تكون المعلومات والبيانات المتعلقة بالميزانية وبالأرباح والخسائر صحيحة ويعاقب على أي تلاعب وذلك للأهمية البالغة لهذه البيانات والمعلومات بالنسبة للشركاء والغير⁵.

(1)P.Dupont-Delestraint, opt-cit. p250.

(2)P.Dupont-Delestraint, opt-cit. p251.

(3) جمال محمود الحموي و احمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق ،ص 109

(4)Jean larguier. Philippe Conte, opt- cit , ، P. 330.

(5) جمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق ،ص116.

عادة ما يكون إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة من أجل الوصول إلى أهداف معينة كالحصول على اعتماد مالي من البنك مثلا بإيهامه أن الشركة تحقق أرباحا طائلة، أو الحصول على إكتتابات في الأسهم والسندات للشركة، وتتعدد طرق إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة من خلال تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية، أو تضمين تقرير مجلس الإدارة أو تقرير محافظ الحسابات ببيانات غير صحيحة، أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن الغير أو عن المساهمين.

ومن الأساليب الإحتيالية التي تستعملها الشركات التجارية والتي تسبب ضررا للغير أن يعلن مجلس الإدارة على الجمهور بيانات غير صحيحة عن مركز الشركة المالي وعن ميزانيتها ومشاريعها المستقبلية وعقودها الإستثمارية، وذلك بقصد إيهام الغير بان الشركة في وضع مالي جيد وذلك من أجل رفع قيمة أسهمها ودفع الغير لشراءها¹، وفي هذه الحالة يكون أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة مسؤولين إتجاه الشركة والمساهمين والغير عن الوضعية الحقيقية للشركة².

أ : تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة مخالفة للواقع :

1-: تقديم أو نشر ميزانية غير صحيحة للمساهمين:

أوجب المشرع الجزائري على الشركات التجارية أن تقوم بتنظيم ميزانيتها وبيان أرباحها وخسائرها بصورة منتظمة وهذا حتى يتسنى للشركاء أو المساهمين الإطلاع عليها لمعرفة الواقع المالي الحقيقي للشركة³.

(1) محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري، المجلد الرابع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع دار مكتبة التربية ببيروت، سنة 1997، ص 290.

(2) محمد فوزي سامي، المرجع السابق، ص 289.

(3) جمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 115.

- "la chambre criminelle de la cour de cassation a ainsi pu affirmer que la présentation de bilans volontairement falsifiés imprimer force et crédit à des allégations mensongères concernant la prétendue prospérité de la société" (crim, 16 mars 1970, bull, crim.n°107 : crim.8 novembre 1976, bull, crim.n°317) valérie malabat , droit pénal spécial , 3^e édition , dalloz.2007.

إن تقديم أو نشر ميزانٍ غير صحيحة لا يعطي الصورة الحقيقية للشركة عن حساب نتائج العمليات السنوية والوضعية المالية والذمة المالية، ومن قبلي الكذب في الميزانية إحتساب الديون المدومة التي لا أمل في تحصيلها أو عدم إضافة دين حقيقي على الشركة في بند الخصوم لإظهار الشركة بمظهر مالي أقوى، أو قيام مجلس الإدارة أو المفوض بالإدارة بالزيادة أو التقليل من قيمة العائدات، أو أن يظهر بأن الشركة تحقق أرباحاً في حين أنها في حالة خسارة وغيرها من الأفعال التي يهدف من ورائها الجاني إلى إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة¹.

ويشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الهدف من وراء الكذب في الميزانية وجود دعوة للإكتتاب مصاحبة لنشر بيانات الميزانية التي ظهر فيها وضعاً مالياً جيداً للشركة على خلاف الواقع، والذي يؤدي إلى إكتتاب الجمهور في الأسهم والسندات تحت تأثير هذا الكذب، أما إذا لم يكن هناك دعوى للإكتتاب فإنه لا يشكل الكذب جريمة نصب وإنما حالة من الكذب على المساهمين .

2-: التأكيد الكاذب عمداً عن الوضعية غير الحقيقية للشركة من قبل محافظ الحسابات:

أوجب المشرع الجزائري أن يكون لشركات المساهمة محافظ حسابات واحد أو أكثر ليتولوا مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها²، في حين اعتبر تعيين محافظ حسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جوازي يستعان به عند الإقتضاء³ .

ونص المشرع الجزائري في المادة 830 من القانون التجاري: " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها ..."⁴.

(1) جمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 116.

"La publication d'un bilan inexact:

- par dépôt au bulletin des annonces légales ,
- par publication dans les journaux financière ou autres ,
- prospectus circulaires.meme une communication verbale.

La présentation d'un bilan inexact consiste:

- à soumettre le bilan à l'assemblée générale qu'il ait été approuvé ou non par les commissaires aux comptes,
- à adresser le bilan aux actionnairesou à le mettre à disposition au siège social" ..Dupont-Delestraint, opt-cit. p257.

(2) المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

(3) المادة 584 من القانون التجاري الجزائري.

(4) المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

إن المهمة الأساسية لمحافظ الحسابات تتمثل في المصادقة على انتظام وصحة حسابات الشركة التجارية، والحسابات المدعمة عند الإقتضاء بعد التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير التسيير، وفي الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، فهو بمثابة الحارس القانوني والصورة الصادقة لحسابات الشركة وحالتها المالية، فمهامه تتركز في تزويد المساهمين والغير بصفة عامة وجمهور المستثمرين بمعلومات والتي على أساسها يتخذ المتقدمون للإكتتاب في أسهم الشركة قراراتهم الإستثمارية لهذا يتوجب على محافظ الحسابات التأكد من صحتها ومصداقيتها، وإن قدم معلومات عليه أن يحرص أن لا يقدم إلا تلك الصحيحة المطابقة للحقيقة¹.

ويمكن لمندوب الحسابات أن يرتكب أفعالا من شأنها أن تكون الركن المادي لجنحة النصب عندما يقوم هذا الأخير بالتصديق على ميزانية خاطئة وهو على علم بعدم صحتها، أو يقوم بتقديم تقرير عن واقع الشركة من الناحية المالية أو أي بيانات أخرى بصورة مخالفة للواقع، ومن ثم يكون قد خدع الشركة والغير وسبب أضرارا لهم.

إن جنحة تقديم معلومات كاذبة أو المصادقة عليها من قبل مندوب الحسابات كثيرا ما تترج من الناحية التطبيقية بالجنح المتعلقة بالحسابات السنوية لاسيما جنحتي تقديم ونشر ميزانية كاذبة و جنحة توزيع أرباح صورية².

ب : توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية:

يظهر الربح في ميزانية الشركة، وهو يمثل فائض الأصول فيها على الخصوم بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي الإجباري من الأرباح السنوية الصافية، وتبعاً لذلك لا يقوم مديروا الشركات أو مجلس الإدارة بتوزيع أرباح وهمية تعكس صورة مخالفة لواقع الشركة الحقيقية، وقد جرم المشرع توزيع الأرباح الصورية لما في ذلك من أخطار على الإئتمان العام ومصحة المساهمين والشركاء والغير الذي يتعامل مع الشركة وهو يتوقع أنها شركة رابحة ومركزها المالي قوي³.

-
- (1) بوقرور سعيد، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة سنة 2003-2004 ، ص 176.
 - (2) سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، ص 417
 - (3) جمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 119.

ويقصد بالأرباح الصورية، الأرباح الموزعة دون مراعاة الشروط القانونية المثلثة في الموافقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، ومن أمثلتها الأرباح الناتجة عن تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها الحقيقية، أو عن المبالغة في تقدير أصول الشركة الناشئة بسبب عدم خصم النسبة المخصصة للإستهلاكات مما يجعل الميزانية غير منتظمة، أو الأرباح التي تم توزيعها قبل القيام بالإقتطاعات المحددة قانوناً بموجب القانون الأساسي، أو تلك التي يتم توزيعها من المال الإحتياطي القانوني باعتبار أن هذا النوع من الإحتياطي يأخذ حكم رأس المال من حيث وجوب ثباته وعدم المساس به .

غير أنه لا يعد من قبيل الأرباح الصورية الأرباح الموزعة من الإحتياطي الإختياري، أو متى تبث من الميزانية وجود مبالغ زائدة بعد القيام بالإقتطاعات الضرورية وطرح الخسائر السابقة عن السنة المالية المقرر فيها التوزيع، فنقوم الشركة بالدفوع المسبق للأرباح¹ .

وتجب الإشارة إلى أن توزيع الأرباح الصورية يشكل ضرراً للشركة كونه يمس بمبدأ ثبات رأسمالها وضرراً للمساهمين لأنهم يجبرون برد الأرباح المقبوضة من الربح الصوري، علاوة على ذلك فإن توزيع مثل هذه الأرباح يشكل ضرراً للغير من دائني الشركة لأنه يضعف من ضمانهم العام، ومنعا لذلك تقرر اخضاع بعض الهيئات للمسؤولية المدنية والجزائية في حالة مخالفتهم للتوزيع القانوني².

إن خطورة هذا الإجراء يكمن في أن هذه الأرباح الصورية تقتطع من رأس مال الشركة وتنقص من قيمة الضمان العام للدائنين ويجب أن توزع هذه الأرباح الصورية فعلاً، فإذا شرع في توزيعها ولم تنفذ فلا عقاب على ذلك ، ويحدث توزيع الأرباح الوهمية بناء على ميزانية ملفقة، وتستند عادة هذه الميزانية إلى جرد لم تراعى فيه الأمانة في عمله³.

1- توزيع أرباح صورية دون تقديم قائمة للجرد:

الجرد غير الصحيح لا يعطي الصورة غير الحقيقة للشركة فقط بل يوقع في الغلط وهو وسيلة لتبرير توزيع أرباح صورية، كما أنه يغير في قرارات الجمعية العامة العادية⁴.

(1) حميدة نادية، مذكرة حقوق المساهمين في شركة المساهمة، ص 25.

(2) حميدة نادية، المرجع السابق، ص 26.

(3) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 485.

(4) Jean- Bernard Bosquet-Denis, droit penal des sociétés, collection droit poche. Economica 1997, p. 39.

وإن عدم التزام الهيئة الإدارية بإعداد الجرد أو تقديم جرد مغشوش من شأنه قيام جنحة توزيع أرباح صورية لأن الجرد يعتبر وثيقة هامة لإعداد الميزانية، ففي حالة عدم اعداده أو الغش في محتوياته فإن ذلك يؤدي إلى عدم إمكان وضع الميزانية أو إعدادها بصورة غير منتظمة وغير صادقة، حيث يعتقد المساهمون من خلال اطلاعهم على هذه الوثيقة أن الشركة حققت أرباحا مع أن الأمر خلاف ذلك.

فقد يكون توزيع الأرباح الصورية نتيجة اعداد ميزانية الشركة لا تمثل بيانات صحيحة في تقديرها للمبالغ المقدرة للأصول أو الخصوم لأجل إظهار الشركة أمام المساهمين والغير بأنها في وضع مالي جيد، وهذا لجعلهم يتوهمون بإزدهار الشركة وسلامة وضعها المالي، وإن مثل هذا التصرف يضر بدائني الشركة لأن رأسمال الشركة هو الضمان العام لديونهم وبالتالي الإنقاص من قيمته يضعف الضمانات المقررة لمصلحتهم¹.

2-: توزيع أرباح صورية بتقديم قوائم مغشوشة:

بغض النظر عن عدم إعداد ميزانية أو إعداد ميزانية غير منتظمة فإن جريمة توزيع أرباح صورية تفترض الطابع الصوري للأرباح، ويتأكد ذلك إذا إتضح بعد القيام بموازنة بين الأصول والخصوم عدم كفاية الأرباح، أو أن الشركة لحقها خسائر، وبالرغم من هذا كله يقبل الهيئة الإدارية على تقسيم الأرباح مما يؤدي إلى المساس بمبدأ ثبات رأسمال الشركة.

كما أن توزيع أرباح صورية يعني أنه لا بد من وجود إما زيادة في أصول الشركة وقد تكون هذه الزيادة ناتجة عن عدم التقدير الصحيح ، أو التقليل من خصوم الشركة وقد يكون ذلك بتقدير الديون بأقل من قيمتها الحقيقية أو بلخفائها أو بعدم احتسابها أصلا.

(1) سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ص112و113 .

(2)Juri-sclasseur. Lois pénales spéciales .éditions juris-classeur -2002 dulexis sa-2009.

Fondateur .j. labic.

"Le décret n°83-1020 du 29 novembre 1983 définit l'inventaire commeun relevé de tous les éléments actifs et passifs au regard desquels sont mentionnéesla quantité et la valeur de chacun d'eux à la date du document " .juri-sclasseur.opt.cit.

"Il ne suffit pas pour que le bénéfice soit distribuable.qu'il soit assurré .il faut qu'il soit complètement réalisé.qu'il soit le resultat d'une opération accomplie".

juri-sclasseur. Opt-cit.

وتبعاً لذلك وحتى لا يقوم مديروا الشركات أو مجلس الإدارة بتوزيع أرباح وهمية تعكس الصورة المخالفة لواقع الشركة الحقيقية، فقد جرم المشرع توزيع أرباح صورية لما لذلك من أخطار على الائتمان العام ومصلحة المساهمين والشركاء والغير الذي يتعامل مع الشركة وهو يتوقع أنها شركة رابحة وأن مركزها المالي قوي¹.

ثالثاً : الإفلاس بالتدليس:

جريمة الإفلاس بالتدليس، من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة المجتمع و تمس بمبدأ شفافية المعاملات التجارية، وفيها يكمن عنصر الإحتيال ووسائل التدليس الجنائي بشكل واضح .

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عناصر الركن المادي لجريمة الإفلاس الإحتيالي وإنما أحالها إلى أحكام القانون التجاري، ومن خلال رجوعنا للمادة 374 من القانون التجاري الجزائري نجد أن التفليس بالتدليس هو ارتكاب التاجر الذي توقف عن الدفع عمداً فعلاً من الأفعال المحددة في المادة السالفة الذكر، ويخاطب بأحكام هذه المادة : التاجر الفرد أو القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصنفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة حالة توقفها عن الدفع².

لكن ليس كل فعل يرتكبه المفلس بقصد الغش ويلحق ضرر لدائنيه يصلح لأن يكون أساساً للمسؤولية عن التفليس بالتدليس، بل يجب أن يكون هذا الفعل مما نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري الجزائري³، والتي تنص على: " يعد مرتكباً للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو إختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

وقد حدد المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتدليس من خلال حالات نص عليها على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه، ويفترض جرم التفليس في جميع الأحوال، أن يكون مرتكب الفعل المعاقب عليه جزائياً، تاجراً في حالة التوقف عن الدفع ، وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة⁴.

(1) جمال محمود الحموي و احمد عبد الرحيم عودة المرجع السابق ،ص 119.
(2) وردة دلال ،ماجيسستير في الحقوق، جرائم المفلس في القانون الجزائري و القانون المقارن ، تقديم الأستاذ فتوح عبد الله الشادلي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2009 ، ص 122.
(3) وردة دلال، المرجع السابق، ص 123.
(4) راشد راشد ،الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999 ص 353.

في حين نجد المشرع الفرنسي في تعديل 1985/01/25 جرم العديد من الأفعال التي يتعلق جانب كبير منها بدفاتر أو حسابات المفلس، والتي وردت في الصورة الأولى من صور الإفلاس بالتدليس بحسب القانون الجزائري، كما أن المشرع الفرنسي أضاف بموجب القانون رقم 94-475 المؤرخ في 10 جوان 1994 حالة أخرى من حالات الإفلاس بالتدليس والتي لم ترد في قانون 1985 وهي الإمساك بوثائق حسابات ناقصة أو غير منتظمة¹.

1 - حالات التدليس بالتدليس:

يفترض التدليس بالتدليس اجتماع عنصرين: عنصر مادي وعنصر معنوي، ومن حيث العنصر المادي توجد ثلاث حالات، إخفاء ديون وهمية، انشاء ديون وهمية إما في المحررات الرسمية أو في الميزانية وإما بمقتضى تعهدات مقدمة لمتواطئ مع المدين، أو بتحويل أو تبذير كل أو بعض الأصول :

أ - إخفاء الحسابات:

إستخدم المشرع الجزائري مصطلح "الحسابات " ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي إستعمل مصطلح "الوثائق الحسابية " ²، كما أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري إقتصر على فعل الإخفاء والذي يقصد به كل فعل يأتيه المفلس ويحول به دون وصول الدائنين إلى وثائقه الحسابية أو دفاتره أي تبقى بعيدة عن متناول الدائنين ، كما يتحقق الإخفاء بمجرد الإمتناع عن تقديمها حتى ولو لم تنقل من مكانها ، وجريمة الإفلاس بالتدليس الناشئة عن فعل الإخفاء جريمة مستمرة فلا تنتهي إلا بإنهاء أعمال التدليسة، ويصبح الدائنون في غير حاجة إلى هذه الوثائق³.

ويعد إخفاء الحسابات في حد ذاته جريمة ولو لم يقترن بعناصر أخرى كحرقها أو إتلافها أو إجراء تغيير فيها بذكر بيانات كاذبة أو الإمتناع عن قيد البيانات الصحيحة، ففعل الإخفاء يفسر تفسيراً واسعاً ينسحب على كل الأفعال العمدية التي يرتكبها الجاني .

(1) Juris-Classeur.lois pénales spéciales.banqueroute et autres infractions.lexis nexis SA. 2008. n°48.

(2) وردة دلال، المرجع السابق، ص124 و125.

(3) وردة دلال، المرجع السابق، ص127 و128.

- إن المشرع الفرنسي المادة 626-2 من القانون القديم ، المعدلة بموجب القانون رقم 2005-845 المؤرخ في 26/07/2005 جرم عدة صور للإفلاس بالتدليس :

1- الإمساك بحسابات صورية .

2- الإمساك بوثائق حسابية ناقصة أو غير منتظمة.

3- إخفاء الوثائق الحسابية.

4- عدم إمساك وثائق حسابية إذا كان إمساكها إلزامياً

المشرع الفرنسي جرم فعل إمساك الحسابات الصورية، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يتحدث لا عن فعل التغيير أو الإخفاء للحسابات، ولا عن فعل إمساك حسابات صورية¹.

ب- إنشاء المفلس ديون وهمية إما في المحررات الرسمية أو في الميزانية وإما بمقتضى تعهدات مقدمة لمتواطئ مع المدين:

المقصود من هذه الصورة إقرار المفلس أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة بغية المبالغة في خصومه وتخفيض الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال وتوزيع الثمن ، ويلاحظ أن الفعل المعاقب عليه ليس هو مجرد وجود ديون صورية وإنما هو الإقرار بها بفعل إيجابي كتحرير أوراق تجارية بالديون الوهمية أو إجراء قيدها في الدفاتر التجارية².

أما فيما يخص الوسيلة أو الشكل الذي يتحقق به الإقرار، فقد نصت المادة 374 من القانون التجاري الجزائري على أنه "... سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أوفي الميزانية"³.

ج- تحويل أو تذيير المفلس كل أو بعض أصوله:

هو أن يتصرف المفلس في أمواله بصورة مخالفة للمعقول، وذلك بالقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية إستعادة المال، كالبيع بثمن زهيد أو الهبة أو الإستهلاك المفرط⁴.

2- ارتكاب مديري الشركات التجارية والغير لجريمة الإفلاس بالتدليس:

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المتابعون بجريمة التدليس بالتدليس بمقتضى المادة 379 والمادة 382 من القانون التجاري الجزائري، ونص على فئتين غير الشركات التجارية تقوم بارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس وهم مديروا الشركات التجارية والمفوضين من قبلها من جهة، والغير من جهة أخرى .

(1) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 475

(2) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 746.

(3) المادة 374 من القانون التجاري الجزائري.

(4) جمال محمود الحموي و احمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق ، ص 138

أ- ارتكاب مديري الشركات لجريمة الإفلاس بالتدليس:

لم يقتصر المشرع الجزائري على عقاب أفعال التدليس التي تقع من المفلس ولكنه نص على عقاب مديري الشركات التجارية وهذا بمقتضى المادة 379 من القانون التجاري الجزائري، "إذا ما وقعت شركة في حالة التوقف عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة الذين يكونون قد إختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين أقرروا سواء في المحررات أو في الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها"¹.

ب – ارتكاب الغير لجرمة الإفلاس بالتدليس:

بالرجوع لنص المادة 382 من القانون التجاري الجزائري، نجد المشرع قد قرر تطبيق عقوبات التفليس بالتدليس على:

1- الأشخاص الذين يثبت بأنهم قد إختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو كتموا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية، ما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42 و43 من قانون العقوبات، وهاتان المادتان من بين المواد المتعلقة بالإشتراك في الجريمة، فإذا وقع اتفاق على الغش مع المدين يتابع المدين نفسه، وتقوم حالة عادية من حالات الإشتراك، لكن المشرع أراد تقرير جرم مستقل، يمكن أن يتحقق دون أن يكون هناك أي إشتراك بين المدين والشخص الجاني.

2 : الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية، احتياليا، ديونا وهمية سواء بأسمائهم أو بواسطة آخرين، و ليس ضروريا اثبات تواطؤهم على الغش مع المدين ولا أن يكون الدائن المزعوم قد قام بفعله في مصلحة هذا الأخير .

3 : الأشخاص الذين مارسوا التجارة بإسم الغير أو بإسم وهمي، وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري، وهذه الأفعال هي : إخفاء الحسابات، إختلاس أو تبديد كل أو بعض الأصول وإنشاء الديون الوهمية².

(1) راشد راشد، المرجع السابق، ص 359.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 364.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت ولا زالت تعرف العديد من عمليات النصب والإحتيال وجرائم الإفلاس بالتدليس التي تعد من أشهر دعاوي الشركات التجارية، فكثيرا ما نسمع عن شركات قامت بجمع الأموال من الناس عن طريق الإحتيال ثم أفلست، ومن أكبر قضايا النصب والإحتيال التي عرفت الجزائر قضية الخليفة بنك صاحبها رجل الأعمال مديرها العام ومؤسس مجموعة الخليفة، تورط في أكبر قضية فساد شهيرة في الجزائر عام 2002، وتعود وقائع القضية إلى عام 1990 عندما تأسست مجموعة الخليفة من خلال شركة تصدير الأدوية التي حققت منها أموال طائلة، وفي 1998 تحصل على رخصة انشاء شركة طيران الخليفة، وفي سنة 1998 تحصل على رخصة انشاء بنك الخليفة واتسم البنك بفائدته المرتفعة بحيث تخطت نسبة 17% مقارنة بفائدة البنوك الرسمية التي تتراوح نسبة الفائدة حينها بين 6% و 7%، وهو ما شجع المتعاملين على ايداع أموالهم لديه ومع إقبال الغير أصبح غير قادر على سداد فوائد المودعين ومع ذلك لم تكتشف الفضيحة .

أبرم البنك اتفاقا مع شركة الخطوط الجزائرية في 2002 وأصبح له أسطول جوي يضاهي أسطول شركة الطيران الحكومية، وأبرم آنذاك صفقة مع شركة (إرباص) الفرنسية كانت وراء ما وصفه بأكبر عملية نصب وإحتيال ربما في العالم العربي، إذ قامت هذه الأخيرة بالتحري عن مصادر الأموال المودعة في البنوك الغربية و اكتشف التحقيق أن الأموال المودعة في حساب شركة (إرباص) هي أصلا لمودعين و ليست للخليفة .

و في عام 2007 عقدت في الجزائر محاكمة 104 متهما في قضية نصب و احتيال تقدر بنحو مليار دولار أمريكي وعرفت بفضيحة بنك الخليفة، وهي أكبر قضية فساد عرفت الجزائر¹ .

(1)<http://www.marefa.org/index.php/%d9%85%d984%d981:Abdelmoamenkhalifa.jg>

المبحث الثاني: الركن المعنوي والركن الشرعي لجريمة النصب:

النصب جريمة عمدية ركنها المعنوي هو القصد الجنائي للجاني، فإذا لم يثبت توافره فلا يتصور قيام مسؤوليته ومن تم قيام هذه الجريمة.

المطلب الأول: الركن المعنوي لجريمة النصب:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة النصب في القصد الجنائي أي في قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يأتي إحتيالا من أجل الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير، فإذا إنتفى هذا القصد فلا تقع الجريمة ولو ثبت أن المتهم كان مندفعاً في القيام بفعله، فجريمة النصب لا تقع بتوافر الخطأ غير المقصود أيا كانت جسامته¹.

فالنصب جريمة عمدية لا تتم بالتقصير أو الإهمال في غياب النية الإجرامية، فلا بد من توافر القصد الجنائي بنوعيه القصد العام والقصد الخاص.

الفرع الأول : القصد الجنائي العام لجريمة النصب:

النصب جريمة عمدية، فهي تتطلب ابتداء توافر القصد الجنائي العام أي إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وتوافر هذا القصد يتطلب علم الجاني بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال كاذبة، وبأنه يستولي على مال مملوك للغير، أما إذا كان هو نفسه مخدوعاً في حقيقة الأمر أو أبدى إدعاءات وأكاذيب معتقدا بصحتها فلا يقوم القصد الجنائي العام لديه².

أولاً: عناصر القصد الجنائي العام:

يجب أن يعد الجاني ويهيئ بملء إرادته الوسائل الإحتيالية، وهو على علم تام بأن الوسائل التي يريد استعمالها من أجل الحصول على المنفعة غير المشروعة، وبالطبع لا تتكون الجريمة إذا كان الفاعل حسن النية.

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي و الأستاذ خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 184.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 359.

أ: العلم:

العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يمتلك الجاني قدرا لازما من المعلومات عن عناصر الواقعة الإجرامية على الوجه المحدد قانونا، إذ أن من هذه العناصر ما يتعلق بالفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة الإجرامية، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة¹، أي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى².

والعلم بالإحتيال معناه أن يأتي الجاني أفعال الخداع و المزاعم الكاذبة، وهو يعرف أنه لا أساس لها من الصحة ويجب أن يكون الجاني عالما بأن أفعال الخداع التي يستخدمها من شأنها أيقاع المجني عليه في الغلط، ذلك يعني أنه يكون قد استغل سداجة الناس أو طمعهم، إذا ادعى شخص لنفسه صفة تعطي لصاحبها الإحترام والتقدير في نظر المجتمع ولم يكن يريد بذلك غير المباهاة والإستمتاع بإحترام الغير فإنه لا يرتكب نصبا إذا وقع الغير في غلط وسلّمه ماله³.

وأخيرا يجب أن يكون على علم بأنه يستولي على مال مملوك للغير، فإذا كان يعتقد في نفسه أن المال الذي يستولي عليه ماله فلا يقوم القصد الجنائي⁴.

وكذلك من يعتقد بجدوى مشروعه ويحصل من غيره على جزء من ماله للمساهمة فيه، لا يعد محتالا ولو تعثر المشروع في مهده أو فشل بعد قيامه لسوء التقدير أو للعجز عن إدارته⁵، وأيضا من يستعمل اسما معيناً وإستعان به للإستيلاء على مال الغير معتقداً عن حسن نية أن من حقه إستعماله، فلا يسأل عن إحتيال لتخلف القصد الجنائي لديه⁶.

أما بالنسبة للقصد العام في جريمة التقليل بالتدليس يكون إذا كان التاجر على علم بأنه في حالة توقف عن الدفع، واعيا بإلحاقه ضررا بدائنيه عن طريق إخفائه أو تذييره لجزء من ذمته المالية⁷.

-
- (1) نبيه صالح . النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004، ص 29.
 - (2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 5.
 - (3) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 360.
 - (4) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 360.
 - (5) فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 185.
 - (6) فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 186.
 - (7) راشد راشد، المرجع السابق، ص 354.

ب: الإرادة:

يجب أن يتوافر إلى جانب العلم إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية¹، أي إتجاه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعة الإجرامية وهي الإحتيال والإستيلاء على مال الغير²، والإرادة هي عبارة عن قوى نفسية أو نشاط يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون³.

كما يجب أن تكون الإرادة مميزة و مدركة و مختارة أي معتبرة ويعتد بها قانونا. وفي جريمة النصب يجب أن تتجه الإرادة إلى فعل الإحتيال مما يترتب عليه خداع المجني عليه لتسليم المال، فإذا انتفتت تلك الإرادة فإن القصد الجنائي ينتفي رغم حدوث واقعة التسليم، ينتفي القصد الجنائي إذا كان الجاني لم يقصد بالطرق الإحتيالية أو إتخاذ صفة كاذبة خداع المجني عليه⁴.

يذهب الفقه إلى أن النصب ينطبق على الجرائم المعلوماتية سواء بالنسبة للجرائم الناشئة عن إستخدام الجهاز عن طريق علم الجاني بأن قيامه بالتلاعب المعلوماتي في البيانات الموجودة بالنظام أو المعطيات التي يقوم بإدخالها بأنه يقوم بعمل غير مشروع مستخدما طرقا إحتيالية، بلتخذه إسم كاذب من أجل تحويل الأموال من حساب إلى آخر، أو قام بإستخراج فواتير بحساب غير حقيقي و أن إرادته تتجه إلى خداع النظام من أجل سلب مال الغير.

وفي الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام بطاقات الإئتمان حيث ينصرف علم الجاني إلى أنه بالرغم من علمه بعدم سماح الرصيد في حسابه أو عدم كفايته، إلا أن إرادته تتجه إلى وجود إئتمان وهمي بقصد الحصول على أموال من البنك⁵.

ثاني: القصد الجنائي العام للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي:

لا يعني بالضرورة أن تكون الإرادة والإدراك مفهومان لصيقان بالإنسان كفرد، فالإرادة والإدراك ذاتهما طاقات معنوية تحرك جسد الإنسان كفرد أو كمجموعة منظمة لتحقيق أهدافه⁶.

(1) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 320.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي والأستاذ خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 187.

(3) جمال محمود الحموي، والحقوقي احمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 58.

(4) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 320

(5) أحمد خليفة الملط، المرجع السابق ص 349

(6) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى - السنة 2005، ص 449.

1 : أهلية الشخص المعنوي:

لقد كان هذا الموضوع ولا يزال موضوع جدل كبير، حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي بإعتباره لا يتمتع بالأهلية الجنائية كما يتمتع بها الشخص الطبيعي، فهل يمكنه أن يرتكب جريمة؟ وهل يمكن متابعته جزائياً؟

أ- أهلية الوجوب:

طالما أن الشخص الإعتباري يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي فإنه لا بد أن يتمتع بأهلية الوجوب أي صلاحيته لإكتساب حقوق وتحمل إلتزامات، ونظراً لإختلاف الشخصية المعنوية عن الشخصية الطبيعية فحقوق وإلتزامات الشخص المعنوي تختلف، فلا يثبت له الحقوق والإلتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان .

ب- أهلية الأداء:

يقصد بأهلية أداء الشخص المعنوي صلاحيته لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص الإعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ ليست له إرادة، لكن ذهب الفقه إلى القول أنه ليس منعدم الأهلية، بل يتمتع بها لكنه لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثليه، إذ أن القانون يعتبر أن الإرادة التي يعبر عنها بممثل الشخص المعنوي والأعمال التي يقوم بها بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي.

2: إرادة الشخص المعنوي:

ليس صحيحاً القول بأن الشخص المعنوي ليس له إرادة، فالجماعة ذات التركيب هي كائن حقيقي يعترف المشرع بوجودها وتنظيم نشاطها وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن إرادة الأعضاء والتي يمكن أن تسند إليها آثار الأفعال المشروعة والغير مشروعة طالما أنها ارتكبت بإسمه وبواسطة أعضائه، فأرادته تتكون من إلتقاء إرادات أعضائه المكونين له، وهذه الإرادة الجماعية تعتبر حقيقة واقعية وقادرة على ارتكاب الجرائم .

والقصد الخاص هنا يتمثل في نية الشركة بالإحتيال على دائئنها والإضرار بهم من خلال المناورات الإحتيالية .

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب:

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة¹، لكن الغاية تختلف من جريمة إلى أخرى، ففي جريمة النصب حصر المشرع الجزائي في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائي، غاية الجاني من استعمال مناورات إحتيالية في الحصول على أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات.

أولا : تحديد القصد الجنائي الخاص في جريمة النصب:

يلزم في جريمة الإحتيال توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام أي نية محددة هي نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه²، والقصد الخاص في الإحتيال يماثل تماما القصد الخاص في السرقة، ويتحقق بإنصراف نية الجاني إلى تملك المال، أي نيته في أن يباشر على المال سلطة المالك والإستتار به أو تملكه للغير مباشرة، وحرمان المالك الحقيقي منه، ومتى توافر القصد الإجرامي لدى الجاني فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلى الإستيلاء على مال الغير، فإذا تخلفت هذه النية لم يقم القصد الخاص وبالتالي لا تتوافر هذه النية السيئة إذا استولى الجاني على مال مدينه للإحتفاظ به فترة من الزمن كضمان لدينه، أو إذا قصد بالإحتيال أن يتسلم الشيء للإنتفاع به ثم يرده بعد ذلك لصاحبه، كما لا يتوافر القصد الخاص إذا كان الإستيلاء على المال بقصد الدعابة أو المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك.

ومتى توافر القصد الجرمي لدى الجاني، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلى الإستيلاء على مال الغير وحرمانه منه نهائيا، لأن القصد الجنائي الخاص لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك إتجاهه إلى الإثراء، بل يكفي مجرد اتجاه النية إلى التملك أي كانت الآثار المترتبة بالنسبة إلى ذمتي المتهم والمجني عليه³، وبناء عليه فإن اتجاه الوسيط المالي المسحوب منه الترخيص نهائيا للسعي وراء الحصول على أموال لا حق له في تحصيلها نظير توسطه للعملاء في سوق البورصة من شأنه أن يدخله في نطاق اتجاه النية إلى التملك أي كانت الآثار⁴.

أما في جرائم النصب المعلوماتي، فللقصد الخاص يكون متوافرا في حالة استخدام الجاني للنظام المعلوماتي لسلب مال الغير، كأن يستخرج من النظام المعلوماتي فواتير مبالغ غير مستحقة بإسمه أو بإسم شركائه⁵.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 223.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 360.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي والأستاذ حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 190.

(4) منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، ماجستير في القانون الجنائي دار

الجامعة الجديدة للنشر - 38 سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية سنة 2002، ص 38.

(5) الأستاذ أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 349.

1: الجدل حول تطلب القصد الجنائي الخاص في جنحة النصب:

لقد ثار جدل حول مدى تطلب القصد الخاص في جريمة الإحتيال وظهر رأيان :

أ : الرأي الأول:

ذهب هذا الرأي إلى القول أن القصد الجنائي في جريمة الإحتيال يتخذ صورة القصد العام ولا مكان فيه للقصد الخاص، وذلك على أساس أن فعل الإحتيال يتضمن في ذاته نية التملك، فنية تملك الشيء الذي يستولي عليه الجاني ليست إلا إرادة احداث النتيجة في جريمة الإحتيال أي تسليم المجني عليه المال للجاني والمراد بهذا التسليم نقل الحيازة الكاملة للشيء ، أي نقل ملكيته وعلى ذلك فإن من يأتي فعل الإحتيال مع علمه بحقيقته يكون قد وجه إرادته إلى إحداث النتيجة والمتضمنة لنية التملك، والنتيجة هي أحد عناصر الركن المادي في الجريمة¹.

ب: الرأي الثاني:

يذهب أنصار هذا الرأي وهو السائد إلى إشتراط توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني في جريمة النصب والمتمثل في نية التملك² ، أي نية الإستيلاء أو إتجاه نية الجاني إلى مباشرة مظاهر السيطرة على الشيء الذي ينطوي عليه حق الملكية، حيث تكون هذه النية العزم على عدم رد الشيء، مما يتبين أن نية التملك في جريمة الإحتيال هي نفسها في جريمة السرقة وإذا انتفت هذه النية لدى المدعى عليه بالإحتيال فإن القصد الخاص لا يعد حينئذ متوفرا لديه مثل الذي يريد تسلم الشيء للإنتفاع به ثم رده³.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا الرأيين لا ينفي ما لنية التملك من دور لقيام جريمة الإحتيال ولكن الخلاف محصور في موضع نية التملك في جريمة النصب، فالإتجاه الأول يرى بأنها داخل الركن المادي للجريمة إذ أن التسليم الناقل للحيازة الكاملة يتضمن بالضرورة نية التملك، أما الإتجاه الثاني فيرى أن موضع هذه النية الطبيعي بإعتبارها أمرا نفسيا وهو الركن المعنوي في الجريمة⁴.

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 188.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 188.

(3) نبيه صالح . المرجع السابق ، ص 417.

(4) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 189.

2 :نية التملك:

نية التملك عنصر نفسي لسلوك الإستيلاء المترتب على الطرق الإحتيالية المجرمة
بنص القانون لذلك فإن انتفاءها يترتب عليه عدم توافر النموذج القانوني المتطلب في
سلوك الإحتيال، فنية التملك ما هي إلا إرادة إحداث النتيجة في جريمة النصب¹.

فيلزم إذن لقيام جريمة الإحتيال بالإضافة إلى القصد العام، أن تتصرف نية الجاني إلى
تملك المال المستولى عليه، فبذلك يتحقق سلب كل ثروة الغير أو بعضها، فإذا لم تكن نية
الجاني منصرفه إلى تملك الشيء الذي استولى عليه ، فلا يتوافر القصد الجنائي، ولو أنه
استولى عليه بطريق الإحتيال².

ثاني : اثبات القصد الجنائي:

غالبا ما يكون اثبات القصد الجنائي في جنحة النصب صعبا لأنها تثبت من خلال
المناورات المستعملة، فمن يؤسس شركة ويستعمل مناورات احتيالية ضد الغير، لا
يعترف بأنه كان ينوي ارتكاب جنحة النصب.

وأحيانا يكون من الصعب التفرقة بين النية المعاقب عليها وعدم الحيطة غير المعاقب
عليها ، فمديروا الشركات عادة ما يعترفون بأنهم تصرفوا بدون حذر وينكرون كل نية
سيئة، ولكن في كل الأحوال فإن تقدير القصد الجنائي هو من إختصاص قاضي
الموضوع³.

إن مسألة إثبات الجريمة هي من أهم المسائل التي يتعرض لها القاضي الجنائي، وذلك
بالإستناد إلى أدلة الإثبات، إذ يكون من الصعب إثبات الجريمة في القضايا الجزائية دون
ثبوت وجود الجريمة وإسناد هذه الأخيرة ماديا و معنويا، حيث أن المشرع لم يحدد
للقاضي طريقة يقتنع بها وإنما يكون الإثبات بكل طرق الإثبات ما عدا الحالات التي ينص
فيها القانون على خلاف ذلك⁴، وبالنسبة لمسألة إثبات القصد الجنائي في الإحتيال يعاقب
الجاني عن جريمة النصب ويقع عبء الإثبات على سلطة الإتهام ولمحكمة الموضوع
الفصل فيما يتعلق بثبوت الوقائع المكونة للإحتيال أو الإستيلاء على مال الغير⁵.

(1) إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق، ص 138

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق ،ص 189.

(3) Jean Pradel .Michel danti-juan ,opt-cit. P 633.

(4) المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(5) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق ،ص 192.

وتجدر الملاحظة أن المشرع يجب عليه أن يراعي الصعوبات البالغة في إثبات
الأنشطة الإجرامية للشخص المعنوي، حيث تتسم أنشطته بتعقيدات كبيرة يتعذر معها في
كثير من الأحيان إثبات وقوع الجريمة نظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة وأنشطته

الإجرامية وأساليبه ووسائله، خاصة وأن عقوبة الشخص المعنوي لن تكون بجسامة عقوبة الشخص الطبيعي¹.

1- الفرق بين المساهمة الجنائية المباشرة والمساهمة الجنائية غير المباشرة :

للتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة النصب، يستند المشرع الجزائري إلى نية وإرادة المساهمين في تحقيق الجريمة من حيث مدى ما تتضمنه تلك الإرادة من خطورة إجرامية.

أ : المساهمة الجنائية المباشرة:

إن تنفيذ الجريمة يعني تحقيق الركن المادي فيها، وللتمييز بين تعدد الجناة، والشريك فإن فعل الجناة يجب أن يتوافر فيه ما توافر في فعل الجاني إذا قام وحده بإرتكاب الجريمة، أي أن يساهم كل جان في إرتكاب الفعل أو الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي².

والقصد الجنائي الواجب توافره لدى كل جان هو علمه بماهية الفعل الذي يرتكبه وتوقع نتيجته المباشرة، وأن تتجه إرادته إلى إرتكاب الفعل وتحقيق نتيجته، بالإضافة لذلك يجب أن يعلم كل مساهم في الجريمة بكل الأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة³.

ب: المساهمة الجنائية غير المباشرة:

تعرف المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك بأنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

وتنص المادة 44 فقرة أولى على: "يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة".

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 450

(2) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1976، ص 296.

(3) رضا فرج، المرجع السابق، ص 305.

تكتسب أفعال الشريك صفتها الإجرامية بإعتبارها مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة، فالشريك يرغب في إحداث النتيجة التي تقع بناء على فعله وفعل الفاعل الأصلي مجتمعين، والقصد الجنائي لدى الشريك يتكون من عنصرين العلم والإرادة، علمه بماهية

نشاطه بإعتباره مساهمة غير مباشرة، وإرادته في القيام بفعل المساهمة وإرادته في تحقيق النتيجة¹.

2- اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة نصب الشركات التجارية وفي جريمة الإفلاس بالتدليس:

أ- اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة نصب الشركات التجارية:

بما أن الجريمة العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي، فالنية السيئة للشركة بإعتبارها شخص معنوي، هي علمها بالأهداف التي تسعى للوصول إليها من وراء إستخدامها للمناورات الإحتيالية حتى ولو كانت الشركة في حالة إعسار².

فمن يقوم بالدعوة للإكتتاب الصوري أو الوهمي وهو عالم سواء بأن تلك الشركة التي يدعي وجودها غير حقيقية على أرض الواقع، أو شركة حقيقية وتتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة وهو جلب إكتتابات ودفعات جديدة فيعد مرتكبا لجريمة النصب، وكذا علم محافظ الحسابات بأن التقارير أو البيانات غير صحيحة وتتجه إرادته إلى المصادقة على انتظام وصحة حسابات الشركة، فيعد فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة.

وكذلك الأمر بالنسبة للمديرين وأعضاء مجلس الإدارة الذين يكونون على علم بصورية الأرباح وعدم مطابقتها للواقع، ومع ذلك تتجه إرادتهم لتوزيع تلك الأرباح على المساهمين.

ب- اثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإفلاس بالتدليس:

حتى يقوم الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس، لابد أن يتحقق القصد العام والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الفاعل بأنه يرتكب فعلا ممنوعا والمتمثل في إحدى صور الركن المادي الذي أشرنا إليها وأن يوجه إرادته إلى القيام بذلك الفعل، كما أنه لابد من توافر القصد الخاص ويتمثل هذا القصد في نية الإحتيال³.

(1) رضا فرج . المرجع السابق، ص340 و341

(2) عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 477.

(3) جمال محمود الحموي، و احمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص204.

يلتجأ نية المفلس إلى الإضرار بالدائنين بإنقاص أصوله بغير حق أو زيادة خصومه بغير حق و النتيجة هي حرمان كل دائن من كل أو بعض النصيب الذي يستحقه من أموال المفلس نظير دينه . وعلى النيابة العامة أن تتولى إثبات هذا القصد بأي دليل

تستظهره من الملابس الخاصة بكل قضية ، ولا يجوز إطلاقا إفتراض القصد الجنائي بمجرد وقوع الفعل المادي¹. فقد يتلف التاجر دقاتره أو يغيرها بقصد التهرب من الضرائب وليس بقصد الإضرار بالدائنين .

(1)Jean Iarguier. Philippe Conte, opt-cit.p.314.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة النصب في مجال الأعمال:

إن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة عليها جاء نتيجة صراع بين أفراد المجتمع ضد إبتداده الدولة الذي كان قائما قبل قيام الثورة الفرنسية في القرن 18 م، وذلك بهدف رسم أسس واضحة المعالم لمنع التعسف والطغيان وهوى النفس ، ومن هنا رأى رجال الثورة في هذا المبدأ الضمانة الأساسية لحماية حرية الفرد من الممارسات التي كان القضاء يمارسونها¹.

إن قانون العقوبات هو الذي يحدد الجرائم، و يضع لها العقاب فلا وجود للجريمة بدون نص تشريعي²، و يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" أو بعبارة أخرى هو "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"³.

يقصد بالركن الشرعي إجمالاً الصبغة غير المشروعة للفعل ويفترض الركن الشرعي خضوع الفعل للنص القانوني، أي إستيفاء جميع الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه ، ومن هذا النص يكتسب الفعل صفة غير مشروعة وهي صفة غير مستقرة إذ هي قابلة للزوال إن خضع الفعل لسبب إباحة ، ويفترض الركن الشرعي إنتفاء أسباب الإباحة إذ توافر إحداها يصير الفعل مشروعاً⁴.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب من خلال تطرقه لهذه الجريمة في قانون العقوبات بنص المادة 372 منه والتي جاء فيها " كل من توصل إلى إستيلاء أو تلقي أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إنتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتداد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء ، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشبية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة مالية من 500 دج إلى 000 دج".

(1) نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1995، ص93.

(2) رضا فرج، المرجع السابق، ص101.

(3) عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص58.

(4) [Http://www.mohamoo.com/montada/default.aspx?action=display&id=105590type=3&page_replies=3](http://www.mohamoo.com/montada/default.aspx?action=display&id=105590type=3&page_replies=3)

من خلال نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع إستعمل عبارات عامة ومرنة بغية حماية الغير من المناورات الإحتيالية، كما إشتراط أن يتجسد التسليم في واقعة الإستيلاء

على شيء ملموس مادي سواء كان مالا أو سندا، ولا يقع النصب شأنه شأن ذلك سرقة العقار ، كما يشترط أن يكون للمنفول قيمة مالية.

أما فيما يخص الركن الشرعي للشريك يتمثل في إستعارة هذا الأخير الصفة الإجرامية غير المشروعة لفعله من الصفة الإجرامية لفعل الفاعل الأصلي، وبالتالي يصبح للمساهمة غير المباشرة ركن شرعي مستقل عن الركن الشرعي للمساهمة الأصلية، فيترتب على نشاط الشريك وجود مستقل عن الفاعل، فنقوم مسؤولية الشريك حتى ولو لم يرتكب الفعل¹.

الفرع الأول: عناصر الركن الشرعي:

تستند عناصر الركن الشرعي للجريمة على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وعدم خضوع الفعل المكون للجريمة لسبب من أسباب الإباحة على النحو التالي:

أولا : مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة :

يقصد بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة حصر الجرائم والعقوبات في القانون و قد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة : "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص خاص"²، ويترتب على ذلك إحتكار المشرع لسلطة التجريم والعقاب وليس للقاضي الحق في خلق الجريمة أو العقوبة عليها، ويستمد المبدأ أهميته من حيث أنه ضمان لحقوق الأفراد، وفي نفس الوقت هو حماية للمجتمع³.

ثانيا: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة :

لا يوصف الفعل بأنه غير مشروع إلا إذا ثبت أنه لا يخضع لسبب من أسباب الإباحة، ويفترض سبب الإباحة في الأصل خضوع الفعل لنص تجريم وإكتسابه ابتداءا صفة غير مشروعة و لكن يترتب على هذا السبب إخراج الفعل من نطاق التجريم ، فيحول الفعل عندئذ إلى فعل مشروع ، وتكمن علة الإباحة في إنتفاء علة التجريم⁴ .
ولقد نصت المادة 39 من قانون العقوبات: " لا جريمة:
1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

(1) المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 67.

(4) الأستاذ رضا فرج ، المرجع السابق ، ص 139.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء".

الفرع الثاني: تكييف وإثبات جنحة النصب:

إن مسألة تكييف الوقائع بأنها تشكل مناورات إحتيالية أو إنتحالا لإسم كاذب أو صفة غير صحيحة هو أمر يتعلق بالقانون، ويخضع لرقابة المحكمة فيجوز لها أن تصف الأفعال الثابتة بأنها إحتيال يعاقب عليه بالمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، وليس تدليسا مدنيا¹ .

أولا : تكييف الطرق الإحتيالية في جنحة النصب:

إن جريمة النصب من أدق الجنح في قانون العقوبات لأن النصب دقة ومهارة وتعقيد وتفنن ، فكان طبيعيا أن تتشكل المناورات الإحتيالية بأشكال عديدة، ومسألة التكييف هي مشكلة تفرض نفسها كلما طرح نزاع أمام القاضي أو الباحث في مختلف فروع القانون، والحال كذلك في جنحة النصب حيث يقوم القاضي بتحديد ما إذا كان سلب مال الغير هو من قبيل السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ، وبالتالي فهو يقوم بتحليل الوقائع والتصرفات القانونية التي تعد تمهيدا لإعطاء الجريمة وصفها القانوني، وبالتالي مادة العقوبة التي يستحقها، إذن فالتكييف غير الصحيح يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون .

كما تنصب مسألة التكييف التي يتولاها القاضي على وقائع الجريمة إذ يهدف تكييف الوقائع إلى البحث في مدى توافر التطابق بين الواقعة المرتكبة مع السلوك النموذجي الذي يتضمنه النص القانوني، وثبوت التطابق من شأنه أن يحدد العقوبة المنصوص عليها قانونا، فالقاضي ملزم بتطبيق العقوبة في حدود سلطته التقديرية .

ثانيا : إثبات الركن الشرعي لجريمة النصب:

يعتبر الركن الشرعي للجريمة مسألة ذات أهمية بالغة ومع ذلك فقد تعرضت مسألة إثبات الركن الشرعي للعديد من الإنتقادات، فهناك جانب من الفقه لا يعتبر الركن الشرعي جزءا من الجريمة، بينما يرى الإتجاه المعارض أنه عنصر ضروري للتجريم والعقاب، وإعمالا لقاعدة البراءة الأصلية فإن سلطة الإتهام أو المدعي المدني هما اللذان يتحملان عبء إثبات هذا الركن².

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق ،ص192.

(2) مروان محمد ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص169و170و171.

الفصل الثاني: الدعوى الجزائية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب في مجال

الأعمال:

إن المقصود بالدعوى الجزائية، هي تلك الدعوى المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص أو على أموالهم، والتي عادة ما يختص قضاة النيابة العامة بتحريكها وممارستها أمام جهات التحقيق أو الحكم بقصد الفصل في موضوعها، سواء من حيث إثباتها وإسنادها إلى المتهم ثم إدانته وتسليط العقاب عليه¹.

حيث من المستقر عليه قانونا ارتباط المسؤولية الجزائية بالدعوى الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية على الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا، فيصبح هذا الأخير مستحقا للعقوبة التي أقرها القانون.

وإذا كان الشخص الطبيعي محل المسائلة الجنائية قديما، إلا أنه ظهرت حديثا فكرة الشخص المعنوي التي تقوم بإرتكاب جرائم قد لا يأتيها الشخص الطبيعي.

المبحث الأول : متابعة ارتكاب جنحة النصب في مجال الأعمال:

ينشأ عن جنحة النصب دعوى تسمى بالدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وهي من حق المجني عليه الذي تعرض إلى إعتداء على ماله ولحقه ضرر مادي، فيتولد عنها دعوى مدنية تهدف إلى تعويض الأضرار التي لحقت بالمتضرر.

إن الدعوى العمومية هي ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام، فبمجرد وصول العلم بوقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، على خلاف الدعوى المدنية التي هي ذات مصلحة خاصة وشخصية لا يقوم بتحريكها إلا الطرف المتضرر.

لم يعرف المشرع الجزائي الدعوى العمومية بل أشار إليها في بعض المواد وهي إجراء تقوم به النيابة العامة تدعوا فيه القضاء التحقق من وجود حق الدولة في العقاب، ولضحايا جريمة النصب الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.

(1) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة، سنة 2008، ص5.

المطلب الأول: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب:

إن النيابة العامة هي وحدها المختصة في تحريك الدعوى الجنائية، وقد بين المشرع الجزائري مباشرة الدعوى العمومية ورفعها إلى القضاء إلى حين الفصل فيها في الشرط الأول من المادة 29 من ق إ ج والتي تنص على مايلي : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية " .

وبما أنه من خصائص النيابة العامة مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتمثيل المجتمع أمام المحاكم والمجالس القضائية، فإن من خصائصها وصلاتها أيضا أنها تشكل طرفا أصليا من أطراف الدعوى الجزائية المعروضة على الجهات القضائية، ومن حقها حضور الجلسات وتمكينها من المرافعة والدفاع عن الحق العام، وأيضا حضور إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق وغرفة الإتهام كما أنه من أهم ماتتميز به النيابة العامة هو الحرية المطلقة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية وتقديمها إلى جهات التحقيق أو جهات الحكم دون أن تتقيد بأي شكل أو إجراء معين¹ .

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية إجراء الإستدلال والبحث، أو الإدعاء من الطرف المدني، أي بيان اللحظة التي يبدأ منها إفتتاح الدعوى كمنشاط إجرائي، بإتخاذ إجراء من الضبطية القضائية².

وللنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى العمومية سواء بإحالتها على التحقيق أو الحكم أو الإمتناع عن مباشرتها وفقا للأسباب التي تقدرها وهذا المبدأ أخذت به الكثير من التشريعات منها التشريع الأنجلوسكسوني، المصري، السوري، اللبناني، والتشريع الفرنسي الذي أخذ منه المشرع الجزائري في المادة 30 الفقرة الثانية من ق إ ج³.

إلا أنه يمكن لمن أصابه ضرر من جناية أو جنحة الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة الجزائية المختصة للحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، ويترتب قانونا على رفع الدعوى المدنية تحريك الدعوى العمومية تبعاً لها.

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 11 و 12.

(2) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العلمي مع آخر التعديلات .دار البدر، سنة 2008، ص 27.

(3) الأستاذ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 27.

كما يستطيع المدعي بالحقوق المدنية إضافة للإدعاء المباشر أن يحرك الدعوى الجزائية عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق المختص، وذلك طبقا للمادة 72 من

الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية
الجزائري¹.

الفرع الأول : الأشخاص محل المتابعة:

يتمثل الأشخاص محل المتابعة في جنحة النصب في الفاعل الأصلي والشريك، سواء
أكانا شخصا طبيعيا أو اعتباريا مع بعض الاختلافات التي تفرضها طبيعة الشخص
المعنوي.

أولا : الفاعل الأصلي:

تعد الإرادة شرطا لتوافر المسؤولية الجزائية والتي لا تتوافر إلا في الإنسان الحي
الطبيعي²، الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في
قانون العقوبات، والنصوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان وشروط المتابعة، ولا
يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك
أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة وتمييزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم
والعقوبات³.

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية
القانونية و يعترف القانون للشخص المعنوي بجميع الحقوق المدنية، فله ذمة مالية مستقلة
وأهلية قانونية وله حق التقاضي، كما يسأل الشخص المعنوي مدنيا سواء فيما يتعلق
بالمسؤولية المدنية أو التقصيرية⁴.

إن دراسة المسؤولية الجزائية لمرتكب جنحة النصب يطرح إشكالية مسائلة الشخص
المعنوي كون وجود شخصية معنوية يثير الجدل لكونها لا تشكل واقعة مادية بل تمثل
فكرة مجردة لا يمكن إحداثها ولا عملها ولا إنقضائها إلا ضمن نطاق القانون.

(1) ورده دلال، المرجع السابق، ص 237.

(2) رضا فرج، المرجع السابق، ص 392.

(3) <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4243>

(4) رضا فرج، المرجع السابق، ص 393.

وضعية الشخص المعنوي ليست مختلفة عن الشخص الطبيعي في القانون الجزائري
فيما يخص إجراءات المتابعة والعقاب، فهي بناء على دعوى عمومية كان من الواجب

تكييفها مع خصوصيات الأشخاص المعنوية، لكن هل من المنطقي أن يحظر قاضي التحقيق شخصا معنويا لمكتبه؟ أو أن يضعه في الحبس المؤقت؟¹.

لقد إتبع المشرع الجزائري نظيره المشرع الفرنسي فيما يخص موضوع إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي²، خاصة وأن التحولات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي عرفت الجزائر أدت إلى تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك اطار التعويض المدني، فيسأل هذا الأخير عن الفعل و يوقع عليه العقاب .

لكن هل ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه؟ .

وإلى أي مدى يمكن مسائلة الشخص المعنوي بإعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة؟.

إذا كان الفقه والقانون قد إعترفا بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن مسائلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي وإختلاف قضائي، إذ أن التشريعات والتي يؤيدها الفقه ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة³.

تحتل الإرادة أهمية كبيرة في النظرية العامة للجريمة إذ هي قوام الركن المعنوي بشقيه القصد في الجريمة العمدية والخطأ في الجريمة غير العمدية وهي صفة لصيقة بالإنسان ولا يعتد بها القانون إلا إذا كانت واعية حرة، وهو الأمر الذي طرح سؤالا جوهريا حول مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية خاصة في ظل الأنظمة القانونية الحديثة التي تعترف بوجودها وتنظمها .

وقد ثار خلاف فقهي وقضائي فيما يخص العقوبة الجزائية على الشركة فظهر رأيان، رأي يعترف بها ورأي ينكرها.

(1) صمودي سليم ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي ، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، سنة 2006، ص 54.

(2) صمودي سليم، المرجع السابق ، ص 21.

(3) <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4243>

يذهب الرأي الأول وهو الرأي المعارض إلى إنكار قيام المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية برفض وجود الشخصية الاعتبارية ككائن قانوني، حيث يرون أنه

مجاز لا وجود له في الواقع ولا إرادة لديه يمكن أن يعبر بها عن نفسه أو أن تكون محلا للمساءلة الجزائية، فهو غير قادر على مباشرة اي نشاط قانوني ومن تم لا يستطيع مباشرة الركن المادي للجريمة¹.

ويرى المعارضون أيضا أنه لا فرق بين الأفعال التي يقوم بها الممثل القانوني للشخص المعنوي لحساب هذا الأخير، وبين تلك التي يقوم بها لحسابه الخاص فيسأل الممثل في الحالتين ولا يسأل الشخص المعنوي لعدم توافر الإرادة التي لا تتوفر إلا في الشخص الطبيعي لقيامها على عنصري الإدراك والتمييز².

كما أن طبيعة الشخص المعنوي لا وجود لها من الناحية المادية وبالتالي يستحيل على الشخص المعنوي ارتكاب الجرائم وبالتالي إيقاع العقوبات والجزاءات عليه ، كما أن المشرع عندما يوجه أو امره ونواهيته بوجهها للشخص الطبيعي فقط باعتبار أن الشخص المعنوي غير قادر على الإدراك والتمييز³.

أما الرأي الثاني وهو الرأي المؤيد، فردا على الإتجاه المعارض ذهب هذا الإتجاه من الفقه والقضاء الجنائي وخاصة في العصر الحديث إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتباره شخصية حقيقية قانونية وليست وهمية، طالما أن التشريعات الحديثة قد اعترفت له بالحقوق العديدة ، كما أن لها إرادة جنائية جماعية مستقلة عن إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلونه، ولها مسؤولية مدنية منعقدة⁴، وبالتالي لا يعد الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مساسا بمبدأ شخصية العقوبة .

ويرى هذا الرأي أيضا وجوب عقاب الشركات التجارية بعقوبات بما يتماشى مع الشخصية المعنوية، مثل غلق محلات الشركة أو منعها من ممارسة نشاطاتها وربما حتى حل الشركة عندما تقوم بمخالفة جسيمة ، بالإضافة إلى تسليط عقوبات مالية عليها كالغرامة المالية⁵.

(1) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 33.

(2) جمال محمود الحموي، المرجع السابق، ص 315 و316.

(3) جمال محمود الحموي، المرجع السابق، ص 68.

(4) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 41 و42.

(5) صمودي سليم ، المرجع السابق، ص 38.

وتجري مسائلة الشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 121-2 إذا إتخذ أعضاء الشخص المعنوي قرارا فإنه ينسب إلى الشخص المعنوي لأن الإرادة المعتبرة هي إرادة الشخص المعنوي التي تعد محلا للمساءلة الجزائية¹.

كما يرى جانب من الفقه أن الواقع التشريعي والتطور الذي طرأ على النظم الإقتصادية أدى إلى إيجاد عقوبات تتلائم و طبيعة الشخص المعنوي، مثل الإعدام وتطبيقها على هذا الأخير وذلك ما يعرف بحل الشخص المعنوي أو حرمان الشخص المعنوي من بعض الحقوق والمزايا وهو ما يقابل عقوبة سلب الحرية التي تقع على الشخص الطبيعي².

1-المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي وشروط قيامها :

أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، والقانون 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بذات التاريخ ، متبعا في ذلك مسار الشريعة الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/07/22 رقم 683 في المادة 2/121 منه الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح. فأصبح ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك اطار التعويض المدني ، فيسأل هذا الأخير عن الفعل ويوقع عليه العقاب ، وقد كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء لتكييف قانون العقوبات مع التحولات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها³.

إن المشرع الفرنسي تطرق لجريمة النصب المرتكبة من قبل الشخص المعنوي في المواد 8/313 و9/313 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(1) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 45.

(2) جمال محمود الحموي، المرجع السابق، ص 71 و72 و73.

(3)<http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4243>

أما بالنسبة للتشريع المصري فلم يقر بالمساءلة الجنائية للشخص المعنوي بنص صريح فهو يتردد في تقريرها حتى على الجرائم الاقتصادية رغم إتساع نطاقها في القانون المقارن لمنع الإضطراب في الأحكام العامة لقانون العقوبات¹.

أما المشرع الجزائري فقد حدد الأشخاص الاعتبارية في المادة 49 من القانون المدني الجزائري، واعترف لها بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون وهذا ما جاء في نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري وتتمثل هذه الحقوق في :

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركات التي يكون مركز إدارتها في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي.

وإذا أردنا تعريف الشركة التجارية، فهي بمفهوم نص المادة 416 من ق.المدني الجزائري عقد يلتزم بمقتضاه شخصين طبيعيين أو أكثر سواء طبيعيين أو معنويين أي إتحاد إرادتين أو أكثر لتحقيق غرض معين للإسهام في مشروع معين إقتصادي، بتقديم حصة من المال أو العمل مع إقتسام ماقد يدره هذا المشروع من ربح أو خسارة هذا ما نصت عليه².

وتعتبر الشركات أي كان شكلها تجارية أو مدنية و أي كان شكل ادارتها وعدد أعضائها من الأشخاص المعنوية وفقا للمادة 417 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري التي نصت على " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا ، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير ، إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي ينص عليها القانون . ومع ذلك، إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ، فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بذلك الشخصية ."

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 211.

(2) صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 36.

ونصت المادة 549 من القانون التجاري أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، والأصل أن يبدأ خضوعها إلى أحكام المسؤولية الجزائية ابتداء من هذا التاريخ .

كما نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 : " بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك . " كما نص المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة على " أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " .

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المعنوية الأجنبية خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري .

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد كرست المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 جويلية 1992 مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث نصت على مايلي : " الأشخاص المعنوية بإستثناء الدولة تسأل جنائياً وفقاً لما هو مبين في المواد من 121-4 إلى 121-7 و في الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة مديرها أو ممثلوها ... "، ولا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال ذاتها بوصفهم فاعلين أو شركاء " .

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائياً في التشريع الفرنسي حسب نص المادة أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائياً عما ترتكبه من جرائم سواء كان هدفها السعي وراء الربح من عدمه لهذا تدخل الشركات سواء المدنية أو التجارية أياً كان شكل إدارتها وأياً كان عدد المساهمين فيها، والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية والتجمعات الأوروبية الاقتصادية الاقتصادية¹ الخ .

(1) أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 294.

كما ينكر المشرع الفرنسي صراحة تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية، ولا بذمة مالية ولا بأية حقوق أخرى، وبالتالي لا تكون محل مسؤولية جزائية وإذا وقعت الجريمة في إطار نشاط جماعة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي ارتكبها.

أما فيما يخص حكم شركة الواقع فهي تسأل جنائياً لأنها شركة لاغية، وحالتها تتساوى مع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء، ولأن الشخصية المعنوية لا تزول بأثر رجعي فإن مساءلتها جنائياً ممكنة¹.

أما بالنسبة لتجمعات الشركات والتي نعني بها ذلك التجمع الذي يضم مجموعة من الشركات، التي تحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة رغم أنها تخضع اقتصادياً ومالياً لإحداها وتسمى الشركة الأم، لا يتمتع هذا التجمع بالشخصية المعنوية وبما أن قانون العقوبات الفرنسي لم ينص على مسألتته صراحة فإنه من مضمون نص المادة 2/121 تقتصر المسؤولية الجنائية على من يتمتع بالشخصية المعنوية. لكن الفقه الفرنسي المؤيد للمسائلة الجنائية لتجمعات الشركات قدم العديد من الحجج والمبررات منها :

إن حقيقة الشخص المعنوي وحقيقة قدرة التجمعات على ارتكاب الكثير من الجرائم. وبما أن الشركات المكونة مرتبطة بالشركة الأم ارتباطاً مالياً ومصرفياً ومحاسبياً واقتصادياً، بالتالي تسيطر الشركة الأم بسبب مساهمتها الكبيرة في رأسمال الشركات التابعة، لذا تفرض ارادتها على تلك الشركات المكونة لها، إلا أن الشركات التابعة هي التي ستعاقب لتمتعها بالشخصية المعنوية دون التجمع².

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي نص في المادة 121 مكرر 2 " على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية"³.

قد يرتكب ممثلوا الشخص المعنوي بإسمه ولحسابه أفعالاً إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه أو يوجهوا نشاطه إلى بعض السلوكيات التي يعاقب عليها القانون، والأمر يبدو أكثر تعقيداً حيث يصعب تعيين المسؤول عن الجريمة في هذه الحالة .

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 295.

(2) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 296 و297.

(3) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 47.

Article 313-9 " :les personnes morales peuvent être déclaré responsables pénalement dans les conditions prévues par l'article 121-2. Des infractions définies aux articles 313-1 à 313-4".

اتجه المشرع الفرنسي إلى حصر المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية في الأنشطة الصادرة من قبل أجهزته أو ممثليه أي الممثلين القانونيين أو الشرعيين له، وتتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص ادارته والتصرف باسمه، مثل الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو للأعضاء، أما بالنسبة للممثلين فهم من يتمتعوا بسلطة قانونية أو إنفاقية لممارسة الأنشطة باسم الشخص المعنوي كالمدير العام، ورئيس مجلس الإدارة أو مدير يعين مؤقتا كالممثل القضائي .

وكذلك إذا قام شخص معنوي بتوكيل شخص طبيعي أو شخص معنوي لتمثيله أمام المحاكم أو في مواجهة الآخرين عموما وقام بإرتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي فلا شك أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ستقوم، لأن الوكيل يعد ممثلا قانونيا له وأفعاله تلزمه¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد اختلف الرأي بين تأسيس مسائلة جنائية على الخطأ الشخصي المباشر للشخص المعنوي في نظر أغلب الفقه والقوانين، بينما يرى آخرون تأسيسها على الخطأ غير المباشر.

وحتى يسأل الشخص المعنوي كفاعل أصلي عن جريمة النصب يجب أن يتوافر الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهم فاعلين أصليين متى أرتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري .

(1) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 348.

2- أنواع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية:

هناك نوعان من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها الشخص المعنوي، المسؤولية الجنائية المباشرة أو الشخصية، أو المسؤولية الجنائية التضامنية مع الشخص الطبيعي .

أ- قيام المسؤولية الجنائية المباشرة أو الشخصية للشركات التجارية:

يقصد بالمسؤولية الجنائية الشخصية، أن يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجنائية الناتجة عن التصرفات الصادرة بإسمه أي أنه يسأل جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها شخصياً، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات¹ .

كما يقصد بها اسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي وحده، فترفع عليه الدعوى العمومية، ويحكم عليه بالجزاءات المقررة قانوناً، وبالتالي يتحمل وحده كامل المسؤولية الناتجة عن التصرفات الصادرة بإسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله² .

ب : قيام المسؤولية الجنائية التضامنية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

إن الأساس الذي أستند إليه الفقه والقضاء في إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل تضامني مع الشخص الطبيعي الذي يكون هذا الشخص المعنوي، تكمن في أن هذا الأخير هو المسؤول عن أعمال ممثليه لأنه يحصل على نفع من التصرف الجرمي المرتكب إضافة إلى أن هذا الشخص أكثر قدرة على الوفاء بهذه الإلتزامات من الشخص الطبيعي³ .

كما أن طبيعة الشخص المعنوي الخاصة والمجردة وغير الملموسة، من غير الممكن أن تقوم بالركن المادي للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج الأمر لتدخل شخص طبيعي.

(1) جمال محمود الحموي، المرجع السابق، ص 76.

(2) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤوية دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2007 . ص 398.

(3) جمال محمود الحموي، المرجع السابق، ص 80.

يتبنى غالبية الفقه والتشريعات الجمع بين مسائلة الشخص المعنوي والطبيعي، فلا يترتب على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي استبعاد مسائلة الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه ويحقق أهدافه إلا من خلال أشخاص طبيعيين¹.

كما أن مسؤولية مسير الشركة تتنافى ومبدأ شخصية العقوبة وهذا عندما يكون حجم الشركة كبيرا، كما أنه ليس من المساواة أمام القانون والعدل أن يعاقب المسير الذي لا يعلم حتى بوقوع الجريمة، أو لإرتكابها لحساب الشركة لهذا أقرت معظم التشريعات الحديثة مسؤولية الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي المسير².

وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الأفعال والجرائم التي ترتكب بإسمه أو تحقيقا للأغراض أو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، و بنفس الوقت تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون هذا الشخص المعنوي أي أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تتحقق وحدها بل يكون الأشخاص الطبيعيون متضامنين معه في المسؤولية والجزاء والعقوبة³.

ولقد نصت المادة 51مكرر فقرة ثانية على: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" وأكدت المادة 2/121 فقرة ثالثة من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن "المسؤولية للأشخاص المعنوية لا تلغي المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، الفاعلين، أو الشركاء المتعلقة بنفس الوقائع".

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي، وبالتالي فإن وفاة الشخص الطبيعي أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده.

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 362.

- يرى الفقيه R. Sorge أن مسائلة الشخص المعنوي فقط تجعل الجناة الحقيقيين يفلتون من العقاب فمثلا يستطيعون انشاء هياكل قانونية كستار لممارسة أنشطة مخالفة للقانون، ولن يؤدي إلى تحقيق الغاية من العقاب، مشار إليه في مرجع أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 363.

(2) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 38.

(3) جمال محمود الحموي، المرجع السابق، ص 79.

وكذلك الحال إذا إستحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

إن الكثير من الجرائم لا يرتكبها إلا الشخص المعنوي، وترتكب غالبا في إطار نشاطه وبوسائله وبإسمه الشخصي ولحسابه الخاص، وهو الذي يخلق الخطر، فهو حقيقة إجرامية في كل المجالات، لأن مصدر الفعل يتمثل غالبا في قرارات ممثليه وسياسته ونظمه لمصلحته، فارتكاب الجريمة يحقق مصلحة للشخص المعنوي وهو المجرم الرئيسي الذي ترك ممثله يرتكب أفعالا غير مشروعة.

لقد كان المشرع الفرنسي في السابق رفض فكرة الإعتراف بالمسؤولية الجنائية التضامنية، إلى أن جاء قانون عام 1992 الذي أنشأ المسؤولية الجنائية التضامنية للشركات في المجالات التجارية والصناعية والنشاطات المالية بعد سنوات طويلة من النقاش بين المشرعين والباحثين القانونيين، فأصبح الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي منصوص عليه في المادة 2/212 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي تنص: " الأشخاص القانونيين بإستثناء الدولة مسئولين جنائيا عن المخالفات المرتكبة لحسابهم من قبل فروعهم أو ممثليهم... في الحالات المنصوص عليها في القانون أو النظام " كما لا يستثنى المسؤولية القانونية للأشخاص الطبيعيين المشتركين في نفس الفعل، لذا فقد حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناه إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده.

إن نص المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي يربط إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بإجماع شرطين¹:

أ : ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين:

في التشريع الفرنسي يقصد بإرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن الفعل الإجرامي مرتكبا من طرف أجهزته أو ممثليه .

(1) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 40.

إن أجهزة الشركة التجارية لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص لأعضائه وأجهزته، وهو عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا ويتعاقدوا بإسمه¹. ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء.

أما بالنسبة لممثلي الشركة ليس من السهل تحديد صفتهم، ومفهومهم بنص المادة 2/212 من قانون العقوبات الفرنسي لا يشمل فقط الممثلين الشرعيين أو الممثلين القانونيين، فيمكن أن يثير المسؤولية الجزائية للشركة أيضا المصفي المعين قانونا لأجل تصفية الشركة، أو المدير القضائي المعين لأجل إدارة المجموعة أو الشركة، والمشكل يزداد تعقيدا بالنسبة للتمثيل الإتفاقي².

يقصد بممثلي الشخص المعنوي بمفهوم نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائي، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف بإسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة، كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام. إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.

إستبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي، كما أنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميهم بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي³.

أما بالنسبة للمفوض بالسلطات ممثل للشخص المعنوي حكمت محكمة الإستئناف (جرونوبل وباريس) في 9/11/1999 و14/12/1999 بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نتيجة لجرائم ارتكبت لحسابه بواسطة مستفيدين من التفويض للسلطات، وهذا حتى لا تشكل التفويضات ثغرة رئيسية في جدار الردع الذي استهدف القانون الحديث إقامته⁴.

(1) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 42.

(2) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 43.

(3) <http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4243>

(4) أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 349.

ب : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

وهو ما خصه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/121 من قانون العقوبات الجديد بقوله: "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه"¹.

ونصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائي على أن "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."، وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة: "...أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال...".

وأغلب التشريعات تنص صراحة على هذا الشرط، لأنه يكتسي أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قد يرتكب الفعل، وحماية لممثلي الشركة الذين لا ينبغي أن يسألوا بصفة ألية مع الشركة ولكن فقط إذا ما ثبتت مسؤوليتهم الشخصية نتيجة ارتكابهم الجريمة لحسابهم الخاص.

يقصد بإرتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية، أن الجريمة قد تمت تحقيقاً لمصلحة وفائدة تعود على الشركة دون غيرها سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية .

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التضامنية بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عندما يرتكب المجلس خطأ مشتركاً، وذلك بإتخاذ قرار بالإجماع يكون الغرض منه الإحتيال على الغير، لكن إذا كان القرار أؤخذ بأغلبية أعضاء المجلس فلا يسأل الأعضاء الذين عارضوا القرار².

كما أن تصرف العضو أو الممثل لمصلحته الشخصية كأن يقوم مسير الشركة الذي يستعمل الهدف الإؤتماعي لأؤجل إرتكاب جريمة نصب يكون هو المستفيد الشخصي منه لا يؤثير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي³ .

(1) صمودي سليم، المرجع السابق، ص40.

(2) سامي محمد فوزي سامي المرجع السابق، ص291.

(3) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 51.

L'article 121-1 dispose que " les personnes morales à l'exception de l'état, sont responsables pénalement , selon les distinctions des articles 121-4à121-7 et dans les cas prévues par la loi ou le règlement ,des infractions commises pour leur compte , par leurs organes ou représentants."

ثانيا: المساهمة الجنائية غير المباشرة في جنحة النصب:

1: الشريك:

تعرف المادة 42 الشريك بأنه : " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ."

ونصت المادة 44 فقرة أولى على : " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة ."

إن الإشتراك في جنحة النصب متصور بطريق الإتفاق أو التحريض أو المساعدة، على أن المساعدة المعاصرة لسلوك الإحتيال للجاني تجعل صاحبها فاعلا أصليا آخر مع الجاني في سلوك الإحتيال أو في سلوك تسلم حصيلته من المجني عليه، أما إذا لم تكن المساعدة معاصرة بأن إتخذت صورة مساعدة الجاني بصور أو خرائط أو مكاتب عن علم بأن هذا هو الهدف منها، فإنها تجعل صاحبها شريكا لا فاعلا أصليا¹.

إن الشخص المعنوي أهل للقيام بدور الشريك في ارتكاب الجريمة، وبالتالي يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، بصفته فاعلا أو شريكا لأعضائه الذين نفذوا الجريمة . ويمكن مساءلة الشخص المعنوي بصفته فاعلا أو شريكا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بإحالة المادة 2/121 إلى المادتين 6/121 و7/121 الخاصتين بمسؤولية كل من الفاعل ومسؤولية الشريك .

2- الفاعل المعنوي :

التحريض على ارتكاب الجريمة هو عبارة عن خلق فكرتها في ذهن الجاني وتوجيه إرادته إليها ودفعه بكل الوسائل من إغراء وتهديد إلى ارتكابها .

(1) بنهام رمسيس ، المرجع السابق ،ص 1231.

لقد أعطى المشرع الجزائري تطبيقاً أوسع لفكرة الفاعل المعنوي فنصت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على: "من يحمل شخصاً لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها". ومن المتصور أن يكون الشخص المعنوي فاعلاً معنوياً ولا غرابة في ذلك، متى أترف بإمكانياته أن يكون فاعلاً وشريكاً، فهو شخص جنائي حقيقي، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً في الجريمة، وأخيراً فاعلاً معنوياً فهو قادراً أن يكون السبب العقلي المباشر لإرتكاب الجريمة كأن يحرض أو يدفع المنفذ لإرتكابها.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإجراءات الجزائية في جريمة النصب والاحتيال:

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية والتنفيذية فصدر قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بموجب المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4.

أولاً : الإختصاص:

تعد قواعد الإختصاص قواعد أمرة لأنها تهدف إلى تنظيم السلطات القضائية وكذا إجراءات الإلتجاء إليها¹.

1 - الإختصاص القضائي:

الإختصاص القضائي هو ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة، إقتضاء القانون في حضور خصومة معينة مرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الإختصاص².

أ - الإختصاص الإقليمي:

الإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استناداً إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، لأن لكل جهة قضائية مجالاً جغرافياً معيناً لا يجوز الخروج عنه، ويشمل الإختصاص الإقليمي قاعدة عامة تعتمد مقر المدعى عليه معياراً للإختصاص ومجموعة إستثناءات بحسب كل حالة³.

(1) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 طبعة أولى، منشورات بغدادية، سنة 2009 ص 90.

(2) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 54.

(3) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 83.

إن المحكمة المختصة محليا بالفصل في الدعوى الجزائية ذات الوصف الجنحي هي تلك المحكمة التي يمكن أن تكون الوقائع الجرمية قد حصلت ضمن دائرة إختصاصها الإقليمي، أو تلك المحكمة التي يقع داخل دائرة إختصاصها محل إقامة أحد المتهمين المساهمين في الجريمة، أو تلك المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها محل إقامة أحد الشركاء أو محكمة مكان القبض عليهم وهذا ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

كما نصت المادة 37 من نفس القانون على أن: " يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر " .

ونصت المادة 40 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية: " يتحدد إختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر " .

وبذلك يعرف الإختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، والحكمة من وراء جعل المشرع الإختصاص المحلي مكان وقوع الجريمة، كونه هو مسرح الإخلال بالنظام العام، وبه ظهرت نتائج الجريمة².

أما بالنسبة لمتابعة الشخص المعنوي كانت المادة 65 مكرر 1 فقرة 2 الملغاة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل لقانون العقوبات الجزائي تنص على أن الإختصاص المحلي للشخص المعنوي المتابع جزائيا مع الشخص الطبيعي هو الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين.

وبما أن هذه المادة المذكورة أعلاه قد ألغيت، فبالرجوع إلى المادة 65 مكرر التي نصت على إقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي على الشخص المعنوي من قواعد المتابعة والتحقيق، فإنه وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الإختصاص المحلي للشخص المعنوي يحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم في مساهمتهم أو بمحل القبض على أحدهم، وهذا يعني أن المحكمة المختصة مكانيا للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي .

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 94.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 149.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد في المادة 42/706 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص المحلي للشخص المعنوي مفرقا بين :

1- إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده، هنا ينعقد الإختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي¹.

2- إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين بإعتبارهم فاعلين أو شركاء معه ، هنا تطبق القاعدة السابقة بالإضافة إلى ضابطي الإختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعيين وهما مكان القبض على الشخص أو أحد الأشخاص الطبيعيين ومحل إقامة هؤلاء الأشخاص أو أدهم ، الفقرة الأولى من المادة 42/406 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي² .

أما بالنسبة للشركات الأجنبية فإنه بما أن المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي لا تفرق بين الشخص المعنوي الأجنبي وغير الأجنبي وبتطبيق مبدأ الإختصاص الإقليمي فيطبق القانون الفرنسي عندما ترتكب الجريمة في فرنسا.

أما بالنسبة للشركات التجارية الأجنبية فقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري أن: "...الشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج و لها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر...".

وبالتالي بما أن جريمة النصب تمس بالنظام العام، فإن لوكيل الجمهورية حق متابعة الجاني ولو لم يتلقى شكوى من الضحية، وحتى في صورة إسترداد الشيء المسلم أما المحكمة المختصة محليا فهي كل محكمة ارتكب في دائرة إختصاصها ركن من أركان الجريمة، وعليه تكفي أن تقع المناورات الإحتيالية في الجزائر ولايهم بعد ذلك إن وقع التسليم في بلد أجنبي أو العكس، أي أن تقع المناورات الإحتيالية في بلد أجنبي، ويتم التسليم في الجزائر³.

وبالرجوع للقاعدة العامة في إنعقاد الإختصاص المحلي في الدعوى المدنية الناشئة عن إرتكاب جريمة النصب، فهي تعتمد على مقر المدعى عليه معيارا للإختصاص الإقليمي، لأن الأصل هو براءة الذمة ومنه من يطالب خصمه بشيء يجب أن يسعى إليه.

(1) صمودي سليم، المرجع السابق، ص54.

(2) صمودي سليم، المرجع السابق، ص55.

(3) دردوس مكي، المرجع السابق، ص43.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه لا يعد الإختصاص المكاني من النظام العام مثل الإختصاص النوعي، وبالتالي يجوز للأطراف الإتفاق على خلافه إلا في حالات إستثنائية وردت على سبيل الحصر في المادة 40 من القانون الجديد رقم 08-09، وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارته تلقائياً، كما يتعين على الخصوم إثارته قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وهذا ما جاء في نص المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويحدد موطن المدعى عليه بمقره فإذا لم يوجد فأخر موطن له، وإذا لم يوجد فالموطن المختار، أما في حالة تعدد المدعى عليهم، فعلى المدعى إختيار موطن أحد منهم، وهذا لتفادي زيادة النفقات من جراء رفع عدة دعاوى، إضافة إلى تفادي تعارض الأحكام .

وتجدر الإشارة إلى أن إختصاص قاضي التحقيق يتحدد بدائرة إختصاص المحكمة التي يباشر فيها إختصاصه، وبموجب المادة 65 مكرر 1 من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أصبح إختصاصه ينعقد أيضاً بمكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي إذا ما كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده، أما إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين معه فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين¹.

ب - الإختصاص النوعي:

يقصد بالإختصاص النوعي، سلطة جهة قضائية معينة دون سواها للفصل في دعاوى معينة، ويتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، ولقد صرح المشرع بطبيعة الإختصاص النوعي وأعتبره من النظام العام، وتقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

لقد نصت المادة 328 صراحة في مجال الإختصاص النوعي على أن تختص المحكمة الفاصلة في مواد الجرح إما محكمة محل إرتكاب الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين المساهمين في الجريمة أو تلك التي يقع في دائرة إختصاصها محل إقامة أحد الشركاء أو محكمة مكان القبض عليهم² .

(1) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009 ص45.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص94

تختص النيابة العامة نوعياً بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها، وذلك بالمبادرة بإتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقاً للأشكال المحددة قانوناً، وعليه يختص كل عضو من أعضاء النيابة العامة بإتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة، أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، وغيرها من الإجراءات المخولة¹.

أما فيما يخص الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق فهو جوازي في مواد الجرح يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة².

ج - الإختصاص الزماني:

بالرجوع إلى القواعد العامة فإننا نجد القانون يسري على جميع الوقائع التي يتم الفصل فيها ولا يمتد إلى وقائع تم الفصل فيها نهائياً. أي أن نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان يقوم على مبدئين أساسيين:

المبدأ الأول:

الأثر المباشر أو الفوري أو الحالي للقانون ويعني أن القانون يسري على الوقائع التي تحدث من يوم نفاذه إلى يوم إلغائه.

المبدأ الثاني:

عدم رجعية القوانين أو عدم سريان القوانين على الماضي، ويقصد بعدم سريان القانون على الماضي عدم تطبيقه على الوقائع والجرائم التي وقعت في الماضي، أي التي حصلت قبل نفاذه.

ولقد تناول المشرع الجزائري مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان في المادة 2 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008³ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مؤكداً فيها على مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد بقولها: "تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، بإستثناء ما يتعلق منها بالأجال التي يبدأ سريانها في ظل القانون القديم".

(1) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، ص 65.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص 48.

(3) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الممتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يتعلق بقاعدة قانونية منصوص عليها في المادة 7 من القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005¹.

2- من حيث الأشخاص :

لا يوجد إشكال بالنسبة لمتابعة الشخص الطبيعي مرتكب جريمة النصب، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يمثله شخص طبيعي.

إن مسألة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء حددها المشرع الجزائري بصراحة في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وتقابلها المادة 43/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مفرقا بين:

أ- الممثل القانوني أو الإتفاقي:

نظرا لصعوبة معاقبة الشركات التجارية جزائيا لجا القانون إلى تحويل هذه المسؤولية على عاتق ممثل الشركة كشخص طبيعي لكي يتسنى معاقبته جزائيا².

ونصت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على أنه : " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة .

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله. إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير "

أما بالنسبة لمسألة تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء في التشريع الفرنسي حسب نص المادة 43/706 من ق.إ.ج الفرنسي فإنه يكون من طرف الممثل القانوني خلال فترة المتابعة، أو من طرف كل شخص يستفيد طبقا للقانون، أو القانون الأساسي خلال فترة المتابعة، أو من طرف كل شخص يستفيد طبقا للقانون، أو القانون الأساسي من تفويض للسلطة لهذا الغرض .

(2) القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 ، ج ر رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2005، المتعلق بالقانون المدني .

(2) صمودي سليم، المرجع السابق، ص38.

لكن توجد حالة يكون فيها الممثل القانوني كذلك متابعا جزائيا على نفس الأفعال، هنا يعين وكيل قضائي من طرف رئيس المحكمة بناء على عريضة مقدمة من طرف النيابة العامة، أو قاضي التحقيق أو الطرف المدني¹. وبالتالي فإن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء بشخصه وإنما بواسطة ممثليه، حتى تتماشى مع وصفه أثناء مراحل المتابعة خاصة عند الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي.

إن العبرة من صفة الممثل القانوني وقت مباشرة الدعوى، وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل إتفاقي، وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، مثل شركة المساهمة ممثلا الإتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضوا من أعضاء هذا الشخص المعنوي كالمدير مثلا¹.

ب - الممثل القضائي:

لقد نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي تقابلها المادة 703-43 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي :

الحالة الأولى:

عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد الممثل بإعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر كما سبق وأن ذكرنا أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسائلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة .

الحالة الثانية:

عندما يكون الممثل القانوني والإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيس، فهنا يقوم رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي لكفالة حق الدفاع .

(1) صمودي سليم، المرجع السابق، ص57.

(2) [Http://forum.kooora.com/f.aspx?t=27125217](http://forum.kooora.com/f.aspx?t=27125217)

ثانيا : إجراءات تقديم ومتابعة مرتكب جنحة النصب:

إن الهدف من إجراءات التقاضي هو البحث عن أدلة الإثبات في المواد الجنائية، وتختص الجهات القضائية المختصة بالفصل في الدعوى الجنائية بجمع أدلة الإثبات في كل مرحلة من مراحل الدعوى¹ .

1- طرق إقامة الدعوى العمومية:

إن المقصود بطرق إقامة الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية هو الوسيلة والكيفية التي يتم بمقتضاها تقديم المتهم إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى، وحضوره إلى الجلسة المحددة والتي ستقع خلالها المرافعة والتحقيق بشأن الجريمة المنسوبة إليه، بقصد الوصول إلى إثبات هذه الواقعة الجرمية وإثبات إسنادها إليه ثم إدانته بها وعقابه عليها ، أو إلى عدم إثبات ذلك والحكم ببرائته² .

وإن من أهم الطرق المتبعة والوسائل المستعملة لممارسة الدعوى الجزائية وتقديم المتهم إلى المحكمة للفصل في موضوع الدعوى طبقا للتشريع الجزائري هي إما عن طريق التكليف بالحضور إلى الجلسة من المدعي المدني، وهذا ما جاء في نص المادة 337 فقرة 2 من ق.إ.ج الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، أنه يجوز للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة بعد الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في نفس المادة ، أو عن طريق تكليفه بالحضور إلى الجلسة من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور.

أو عن طريق الإحالة بإخطار من النيابة العامة وهو إجراء تقوم به النيابة العامة مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية والذي يهدف إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة وبعنوان واسم المحكمة التي ستتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه³ .

أو طريق التلبس وهي أن يتم القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الجريمة أو إثر تنفيذها بوقت قصير.

(1) محمد مروان، المرجع السابق، ص244.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص63.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص76.

وأخيرا طريق الإحالة بأمر من قاضي التحقيق، بعد إنتهاء هذا الأخير من التحقيق إذا رأى أن الوقائع والأفعال تكون جنحة النصب فيصدر أمرا بإحالة الدعوى والملف إلى المحكمة المختصة وهذا ما جاء في نص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبالنسبة لموضوع بحثنا فإن الطريق الغالب في تحريك الدعوى العمومية هو طريق الإحالة بأمر من قاضي التحقيق.

أما فيما يخص الطرق المستعملة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي متشابهة مع طرق تقديم الشخص الطبيعي وهي الطلب الإفتتاحي، الإستدعاء المباشر من طرف وكيل الجمهورية، أو تحريك الدعوى العمومية بتأسيس الطرف المدني أمام قاضي التحقيق، أو جهات الحكم¹ .

لكن الشخص المعنوي بما أنه لا يمثل أمام القضاء بشخصه وإنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة خاصة عند الجمع بين المسؤولين، فقد جاءت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي على الشخص المعنوي من حيث المتابعة، التحقيق، والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل.

غير أنه لا يمكن تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي، لكن لقاضي التحقيق كامل الصلاحيات لوضعه تحت نظام الرقابة القضائية طبقا للمادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المقابل لنص المادة 45/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه .

2- إجراءات التحقيق ضد مرتكب جريمة النصب :

تتميز الإجراءات الجزائية بأنها إجراءات مرحلية، تبدأ بالإجراءات التمهيدية أو الأولية وهي مرحلة شبه قضائية تقوم بها الضبطية القضائية تحت رقابة النيابة العامة، ثم المرحلة القضائية وهي مرحلة التحقيق والمحاكمة .

(1) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 56.

أ- المرحلة التمهيديّة :

تمر الدعوى العمومية بمرحلة تمهيديّة أو مرحلة إستدلالية، تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين أو شركاء بواسطة الضبطية القضائية، وجمع المعلومات عنهم، أي تتم فيها تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة لتقدير مدى إمكانية عرضها على جهات التحقيق أو الحكم، فتعتبر هذه المرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي¹.

ب- التحقيق الابتدائي:

بعض التشريعات توكل للنيابة العامة سلطة التحقيق إلى جانب سلطتها الأصلية في الإتهام مثل النظام الإجرائي المصري، بينما تذهب أغلب التشريعات الحديثة إلى تطبيق نظام قاضي التحقيق فيجعل الإتهام وحده من إختصاص النيابة والتحقيق من إختصاص قضاة التحقيق، ولأن النيابة العامة تعتبر خصما في الدعوى فلا يجعل في يدها سلطة التحقيق.

أما المشرع الجزائري فقد فصل بين سلطة الإتهام وهي النيابة وسلطة التحقيق وهو قاضي التحقيق وسلطة الحكم وهو قاضي الحكم²، فالمشرع الجزائري سار على النهج الفرنسي عندما أسند مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق بموجب الأمر رقم 155-66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه ينص أحيانا على منح بعض إختصاصات إجراءات التحقيق لرجال النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجني عليه أن يتخذ المبادرة بإدعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق متجاوزا بذلك تقاعس النيابة العامة في إتخاذها قرار المتابعة في حالة رفعه شكوى مصحوبة بإدعاء مدني³.

ويقصد بالتحقيق الابتدائي الإجراءات التي تباشرها السلطة القضائية المختصة بالتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه من طرف النيابة العامة بشأن واقعة جنائية .

(1) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص193.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص145.

(3) مروان محمد، المرجع السابق، ص300.

يهدف التحقيق الابتدائي إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة¹، وهو مرحلة متوسطة بين التحريات الأولية التي يقوم بها مأمورا الضبط القضائي والتحقيقات النهائية التي تقوم بها المحكمة، أي أن التحقيق الابتدائي غالبا ما يكون وسط بين جمع الاستدلالات والمحاكمة، وقد عرف أيضا أنه الإجراءات التي تهدف إلى التوصل لجمع الأدلة المادية والمعنوية قصد معرفة الحقيقة والتثبت منها في أي جريمة².

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائي فإنه لا يوجد تعريف على غرار القوانين الإجرائية وإنما كل ما فعله هو التأكيد على بعض المواد القانونية وهي : 38، 163، 68، 164، 166 من ق.إ.ج والتي تؤدي إلى التعريف التالي : القيام بجميع الإجراءات والجمع والبحث عن الأدلة التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة القانونية الموضوعية ويقرر ما يراه مناسباً³.

إن قاضي التحقيق ملزم بفتح تحقيق متى تم إخطاره بأحد الطريقتين :

- إما عن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية.
- وإما عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المقدمة من طرف المتضرر من الجريمة⁴.

يتضمن التحقيق الابتدائي كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية والتي يمارسها قضاء التحقيق، من إثبات أقوال المبلغ، المجني عليه، شهود الإثبات والمعينة والتفتيش واستجواب المتهم وما يتخذ قبله من إجراءات الإحضار، أو القبض، الحبس الاحتياطي، وسؤال شهود النفي إن وجدوا، وتظهر أهمية التحقيق الابتدائي في استقلال السلطة القائمة به وفي حيادها، وكذا في فسحه المجال لأهل الخبرة لإبداء آرائهم الفنية، وأيضا في إستجواب المتهم الذي لا يتم في محاضر جمع الاستدلال .

إن التحقيق الابتدائي يحتاج إلى وقت طويل لجمع الأدلة وتمحيصها والتثبت من وقوع الجريمة بوصفها القانوني واسنادها إلى شخص أو أشخاص معينين، ويعد التحقيق الابتدائي جوازي في الجرح التي تكون لها أهمية خاصة ومعناه أن سلطة الإتهام تحيل ما تراه هاما إلى التحقيق الابتدائي قبل عرضه على المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص332.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص146.

(3) فضيل العيش، المرجع السابق، ص146 و147.

(4) محمد حزيط ، المرجع السابق، ص117.

وفي الحقيقة إن ما يبحث فيه قاضي التحقيق بعد التأكد من إختصاصه هو أولا وقبل كل شيء توافر الركن الشرعي للجريمة، فيبادر إلى تكييف الأفعال تكييفاً جنائياً، فإذا لم يجد أي تكييف لها فإنه يصدر أمراً بعدم إجراء التحقيق¹، وبعد التأكد من إختصاصه ومن توافر الركن الشرعي ومن قيام الدعوى العمومية فيعمد إلى مباشرة الأعمال الأولى في التحقيق من شأنها جمع أدلة الإثبات ويتخذ موقفاً يسمى بالإتهام بإسناد الأفعال الإجرامية إلى شخص معين سواء كان طبيعياً أو معنوياً .

تجدر الإشارة إلى أن التحقيق الابتدائي بإعتباره عملاً قضائياً يتميز بمجموعة من الخصائص هي السرية بالنسبة للجمهور والعلنية بالنسبة للخصوم، والكتابة أو التدوين، والمرونة من حيث نطاقه².

لقد خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات وإختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق مستقل عن جهة المتابعة وجهة الحكم، وقد خولته المادة 68 من ق.إ.ج سلطة إتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً للكشف عن الحقيقة³.

فالتحقيق الابتدائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشره الضبط القضائي، و يسبق مرحلة المحاكمة، فتتص المادة 68 فقرة أولى من ق.إ.ج: "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي".

ولقد أقر القانون الجزائري درجتين للتحقيق: الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد من 66 إلى 175 من ق.إ.ج، والثانية بواسطة غرفة الإتهام كدرجة عليا في المواد من 176 إلى 211 من ق.إ.ج.

وتتص المادة 67 فقرة 3 و4 من قانون إ.ج: "... ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

(1) مروان محمد، المرجع السابق، ص270.

(2) عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص336.

(3) محمد حزيط، المرجع السابق، ص59.

فإذا وصلت لقاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المتنبئة لتلك الوقائع...".

وتتمثل إختصاصات قاضي التحقيق خلال التحقيق الإبتدائي في :

1- إستجواب المتهم :

يقرر القانون لقاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق إمكانية إجراء بحث شخصي وإجتماعي

أو نفساني بشأن المتهم المعني¹.

-الإستجواب عند الحضور الأول .

- الإستجواب في الموضوع .

-الإستجواب الإجمالي².

2- سماع الشهود:

الشهادة هي معلومات يدلي بها الشهود أمام قاضي التحقيق، تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ويقصد بسماع الشهادة السماح للغير، أي الشهود وهم ليسوا أطرافاً في الدعوى العمومية بالإدلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالوقائع المنظورة أمام قاضي التحقيق³.

ويقصد بالشاهد بصفة عامة كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة.

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق فقد يلجأ إلى سماع الشهود ومناقشتهم، كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجأون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالإستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة⁴.

3- الإنتقال للمعاينة:

يمكن لقاضي التحقيق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة، الأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية⁵.

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص376.

(2) محمد حزيط المرجع السابق، ص59و60.

(3) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص370.

(4) محمد حزيط المرجع السابق، ص75.

(5) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص357.

وللمعاينة أهمية بالغة بالنسبة لسائر إجراءات التحقيق الأخرى فهي تعطي المحقق صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات وأثار وتفحص عن مرتكبها¹.

4- الانتقال للتفتيش:

ويقصد به البحث المادي في مكان ما بهدف الوصول إلى الأشياء المتعلقة بالجريمة، ويعد التفتيش من أطر السلطات المخولة للموظفين المعهود إليهم قانونا وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، والتفتيش على أنواع: تفتيش المساكن، تفتيش الأشخاص.

كما خول المشرع لقاضي التحقيق صلاحية الحجز والتصرف في أدلة الإقناع، وصلاحية إنتداب سلطات معينة للقيام بإجراءات معينة وكذا طلب إجراء خبرة قضائية.

وبما أن قاضي التحقيق لوحده هيئة قضائية، فيمكنه إصدار أوامر سواء عند بداية التحقيق أو أثناء سير التحقيق أو عند إختتام التحقيق، كالأمر بعدم الإختصاص المحلي أو الأمر بعدم الإختصاص الشخصي أو الأمر برفض فتح التحقيق... وغيرها من الأوامر.

كما خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة إصدار مذكرات تتعلق بالإحضار والإيداع والقبض على المتهم ولا تقبل الطعن فيها، وبمجرد إصدارها تعد سارية المفعول وفي كافة أنحاء الجمهورية².

أما فيما يخص الشخص المعنوي، فلقاضي التحقيق كامل الصلاحيات لوضعه تحت نظام الرقابة القضائية طبقا للمادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه والتي تتمثل في:

- إيداع الكفالة.
- تقديم تأمينات عينية كضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو إستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة³.

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص86.

(2) محمد حزيط المرجع السابق، ص121.

(3) صمودي سليم، المرجع السابق، ص58.

المطلب الثاني: الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب:

من المعلوم أن القاعدة العامة في الإختصاص أن تتولى المحاكم المدنية الإختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية وتتولى المحاكم الجزائية الإختصاص بالفصل في الدعاوى الجزائية، وإستثناء على هذه القاعدة يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت أمام نفس الجهة القضائية المختصة أصلا للنظر في الدعاوى الجزائية .

يقصد بالدعوى المدنية الوسيلة القانونية للمطالبة بالتعويض أمام القاضي الجنائي أو المدني، يتولى تحريكها ورفعها شخص يدعى بالمدعى المدني المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر سببته له الجريمة² .

فنصت المادة 3 فقرة 1 و 2 من ق.إ.ج الجزائري : " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهات القضائية نفسها " .
وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر".

ويقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، تبعا من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية³ .

كما نصت المادة 4 من ق.إ.ج : " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت " ، أي أنه يمكن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وفقا للقواعد العامة للإجراءات المدنية ويتم ذلك بعد الفصل في الدعوى العمومية تطبيقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني.

يتمثل أطراف الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجزائي في المدعى المدني والمدعى عليه مدنيا، سواء كانا شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص225.

(2) عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق، ص142.

(3) عبد الله أوهابيبية ، المرجع السابق، ص145.

الفرع الأول : شروط و اجراءات ممارسة الدعوى المدنية التبعية في جنحة النصب:

يقصد بقاعدة التبعية، تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية في حالة رفعها أمام القضاء الجنائي من حيث القواعد والإجراءات التي تحكم سيرها، لكن يجب الرجوع إلى الشروط الأساسية لإختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية المقامة أمامها تبعا للدعوى العمومية .

إن الشروط الأساسية لمنح المحاكم الجزائية سلطة الإختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية التبعية، يمكن إستخراجها بسهولة مما تتضمنه المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتمثل في شروط أساسية ثلاثة وإن عدم توفر أي شرط يفقد المحكمة الجزائية سلطة الإختصاص بالفصل فيها .

أولاً: شروط ممارسة الدعوى المدنية في جنحة النصب:

لكي تكون للمحاكم الجزائية سلطة الإختصاص للفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية يجب أن تتوفر فيها شروط أساسية ثلاثة .

1- شرط وجود الجنحة ووجود الضرر والعلاقة السببية بين الجنحة والضرر:

لكي تكون المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية المباشرة ضد مرتكب جنحة النصب يجب أن يكون هناك خطأ جزائي يكون جنحة النصب، وضرر ألحقته الجريمة بالمدعي المدني وحركت الدعوى العمومية بشأنها طبقاً للنصوص المنظمة لذلك¹.

أ : شرط وجود الجنحة:

أي يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب على إقترافها². وإذا إتضح للمحكمة الجزائية أثناء إجراءات المحاكمة أن الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جرائم في نظر القانون أو أنها غير ثابتة في حق المتهم فإنه يتعين عليها الحكم ببراءة المتهم جزائياً وبعدم الإختصاص مدنياً³.

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص166.

(2) فضيل العيش، المرجع السابق، ص15.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص228.

ب : شرط موضوع الدعوى المدنية تعويض الضرر:

يجب أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية التعويض المدني عن الضرر الذي ألحقته الجاني بالمدعي المدني¹، وألحق خسارة بحقوق المعتدى عليه المالية، كما يشمل التعويض أيضا المصاريف ورد الأشياء، ولا يجوز الحكم بالرد إلا بناء على طلب المضرور².

وعليه فالمحكمة الجزائية لا يمكن أن تكون لها سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن ارتكاب جنحة النصب إلا إذا كان موضوعها ناتج عن مباشرة جنحة النصب .

ويقصد بالضرر الشخصي في جريمة النصب، أنه قد أصاب حقا شخصا للمدعي في ماله، إذ لا يجوز لأي شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت قرابته أو علاقته بذلك الغير، ماعدا في الحالة التي يكون فيها له حق تمثيله أو حق الحلول محله قانونا³ .

2- العلاقة السببية بين الجنحة والضرر:

لكي يكون القاضي الجزائي مختصا بالفصل في دعوى التعويض المدني، لا يكفي أن يثبت وجود الفعل الإجرامي ووجود الضرر، بل يشترط أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة⁴، أي أن تكون الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية هي نفسها التي سبب الضرر موضوع الدعوى المدنية .

كما أنه يجب أن لا تكون الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي سببت الضرر قد تقادمت، وإذا تقادمت الدعوى العمومية يبقى للمتضرر من الجريمة إمكانية المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني⁵.

غير أن التمييز بين ما يعتبر ضررا مباشرا وما لا يعتبر ضررا مباشرا ليس دائما سهلا، نظرا لإختلاف أنواع الضرر وتداخلها في كثير من الأفعال.

(1) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 167.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 232.

(3) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 17.

(4) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 17.

(5) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 167.

ثانيا: إجراءات ممارسة الدعوى المدنية:

1- طرق إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائرية:

نصت المادة الأولى، الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على: "...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون...".

ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية طرقا ثلاثا للإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائرية:

أ : الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق:

يجوز الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضار من الجريمة ، فنصت المادة 72 من ق.إ.ج: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " ويقصد بالتصريح أمام قاضي التحقيق أن يقيم المدعي المدني دعواه قبل الجلسة المحددة للفصل في الدعوى العمومية التي تكون النيابة قد حركتها، وذلك بموجب تصريح يتضمن هويته وعنوانه وسبب الضرر الذي لحقه¹ .

إلا أن المدعي المدني يمكنه أن يدعي مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق، فتنص المادة 74 فقرة 1 من ق.إ.ج: "يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى بذلك " .

ويحكم المدعي المدني أمام قاضي التحقيق قواعد تتمثل في أن يكون للمدعي المدني موطنا في دائرة الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها سواء كان قاضي التحقيق أو المحكمة، وأن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر ناتج عن جناية، وأن يودع لدى كتاب المحكمة المدعي امامها مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية، كما يجب أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا .

ويجوز لكل من النيابة العامة، والمتهم وأي مدعي آخر أن ينازع في طلب المدعي المدني².

(1) فضيل العيش، المرجع السابق، ص20.

(2) عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص171 و172 و173.

ب: أمام كتابة الضبط قبل الجلسة أو أثناء الجلسة:

يقصد بطريق التصريح بالإدعاء المدني قبل إفتتاح الجلسة هي أن يقيم المدعي المدني دعواه بتقرير يثبتته الكاتب أو بواسطة مذكرة .

ويقصد بطريق التصريح بالإدعاء المدني أثناء الجلسة هي أن يقيم المدعي المدني دعواه أثناء جلسة المحاكمة التي يحاكم فيها المتهم الذي سبب الضرر، وذلك إما بموجب تصريح شفهي يدونه الكاتب في سجل أو بتقديم مذكرة كتابية يؤشر عليها رئيس الجلسة ويشير إليها الكاتب في محضر الجلسات¹.

ج: رفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم:

ويعبر عن هذه الطريقة بالإدعاء المباشر، أي أن يقوم المدعي المدني برفع مطالبته مباشرة بالتعويض المدني أمام محكمة الجرح والمخالفات بشرط الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية².

2- الإلتجاء للقضاء المدني:

لقد نصت المادة 4فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية" وهذا يعني أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يلجأ إلى القضاء المدني بإعتباره القضاء المختص بالنظر في الدعاوي المدنية ، كما يجوز له التخلي عن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

ولكنه وتطبيقا لمبدأ "الجنائي يوقف المدني" فإن الدعوى المدنية تتأثر بوجود الدعوى العمومية المرفوعة أمام القضاء الجنائي ، وهذا ما نصت عليه المادة 4فقرة 2 من ق.إ.ج "غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".

(1) فضيل العيش، المرجع السابق، ص20 و21.

(2) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص176.

أ : أسباب إرجاء الفصل في الدعوى المدنية:

من مبررات إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية، أن الإرجاء يهدف إلى عدم استصدار حكمين جنائي وحكم آخر مدني متناقضين سببهما واحد وهو الجريمة، كذلك مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني أي تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي ويلتزم به.

كما أن إرجاء البث في الدعوى المدنية من شأنه أن يسمح للقاضي المدني الإستعانة والإستئارة بنتائج التحقيق الجنائي¹.

ب : شروط إرجاء الفصل في الدعوى المدنية:

لتطبيق إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية أمام القاضي الجنائي، يجب أن يكون منشأ الدعويين المدنية والعمومية واحد وهي الجريمة، ويجب ان تكون الدعوى العمومية مقامة أمام القضاء الجنائي، كما يجب أن لا يكون قد صدر حكم نهائي أو بات في موضوع الدعوى العمومية، وهو الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن فيه، أي تكون الدعوى العمومية لازالت منظورة أمام القضاء الجنائي في أي طور من أطواره².

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية:

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة، وقد نصت المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

ونصت المادة 3فقرة 2 من نفس القانون: "وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولاً مدنياً عن الضرر...".

ونصت المادة 239فقرة 2 منه: "ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له".

(1) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص180.

(2) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص181.

ونصت المادة 3فقرة 4 منه أيضا : " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ".

ويقصد بالضرر المادي هو كل ما ينقص من الذمة المالية للمضرور ويمكن تحديده تبعا للخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاتته¹.

أولا : أنواع التعويض:

التعويض المدني نوعان التعويض النقدي، والتعويض العيني أو الرد.

1: التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض وهو الأصل، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة ما يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعى المدني بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار². ولقد نصت المادة 257 ، فقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية : "وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة .

كما لها السلطة – إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته – أن تقرر للمدعى المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والإستئناف".

وعليه يجوز أن يكون مبلغا مقسما أو إيرادا مرتبا، والأصل فيه أن يكون مساويا للضرر، فإذا كان مقسما أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم تأمين وفقا للقواعد العامة.

إن تقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يكون أكثر مما طلب المدعي المدني.

2: التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني أو الرد ، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها مادي مالا منقولاً أو عقارا، ولا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده للمدعي المدني

(1) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص151.

(2) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص152.

(3) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص153.

ولقد نصت المادة 372 فقرة 2: "يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء . ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها ."

كما أن المصاريف القضائية يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض، والقاعدة العامة أن يحكم بالمصاريف القضائية على المتهم المحكوم عليه أو المسؤول المدني أو على المدعي المدني الذي يخسر دعواه، فتتص المادة 310 فقرة 4 من ق.إ.ج: "في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة..."

ونصت المادة 367 فقرة 1 من ق.إ.ج "ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الإقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة..."

ثانيا : إنقضاء الدعوى المدنية :

لقد نصت المادة 10 فقرة 1 من ق.إ.ج: "تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني".

ونصت المادة 617 من ق.إ.ج: "تتقدم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية وأكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني . أي أن الدعوى المدنية التبعية تنقضي وفق أحكام وإجراءات القانون المدني ."

1: التنازل:

يجوز للمدعي المدني المتضرر من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹، ونصت المادة 2 فقرة 2 من ق.إ.ج: " لا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية ."

(1) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص187.

2: التقادم:

تتقادم الدعوى المدنية التبعية طبقاً للمادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع لأحكام القانون المدني فإنها تتقادم بمرور 15 سنة كاملة مع الإشارة إلى عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إن كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل رفعها .

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على جنحة النصب في مجال الأعمال:

يقصد بالجزاءات العقوبات والتدابير في نفس الوقت، ولقد إعتبر المشرع الجزائري جريمة النصب جنحة إلا أنها عندما تقع في ظروف خاصة تشدد عقوبتها¹ ، فقد ميز المشرع بين الإحتيال البسيط وفرض عليه عقوبة الحبس زائد الغرامة المالية .

لقد نص القانون على ظروف مشددة وجعل عقوبتها مضاعفة، وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد فرض عليه مقدار الغرامة المالية بخمسة أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي، بالإضافة إلى عقوبات جوازية أخرى. أما في قانون العقوبات الفرنسي فإنه يفرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي، وتلك المطبقة على الشخص المعنوي².

المطلب الأول : عقوبة جريمة النصب و جريمة الإفلاس الإحتيالي:

تقضي القواعد العامة وجوب القول بأن تمام النصب يكون بتسليم المنقول الذي سعى الجاني بإحتياله إلى الإستيلاء عليه إذ ان التسليم يمثل الهدف الذي يستهدفه الجاني لتمام الجريمة، فهي تبدأ بإستعمال الطرق الإحتيالية وتنتهي بالتسليم .

لقد كان القانون الفرنسي في ظل المادة 405 من قانون العقوبات القديم يعاقب على جريمة النصب بتحقيق الضرر للمجني عليه أي بسلب كل أو بعض ثروته، وليس بتحقيق فعل التسليم، وبتعديل 1863 عدل المشرع الفرنسي صياغة المادة 405، ربط بين فعل التسليم و تمام جريمة النصب³.

حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة لجنحة النصب في الفقرة الأولى من نص المادة 372 من ق.ع الجزائري، ثم أشار في نفس المادة إلى العقوبة المقررة لها، و حدد العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية والظروف.

(1) دردوس مكي ، المرجع السابق،ص 42.

(2) صمودي سليم، المرجع السابق ،ص 62.

(3) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق،ص 364.

وتجدر الإشارة إلى أنه تستبعد من العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي عقوبة الحبس لأنها لا تتماشى والطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

أما بالنسبة للسلطة التقديرية فقد تركها المشرع للقاضي وهي متسعة فيما بين الحدين الأدنى والأقصى للحبس والغرامة، وتستعمل هذه السلطة وفقا للقواعد العامة في السلطات التقديرية، فيفرض على القاضي أن يرفع بمقدار العقاب الذي يحكم به كلما كانت المناورات جيدة السبك محكمة، فكان من العسير على المجني عليه اكتشافها، وكذلك بقدر ما يستغل المحتال الأساليب التي أتاحتها تقدم العلم والتكنولوجيا، وعليه أن يرفع به كلما إزداد عدد الضحايا الذين يحتمل وقوعهم ضحية لهذه الأساليب وكلما زادت الأضرار التي ينزلها بهم والمكاسب التي يحققها لنفسه¹.

الفرع الاول : عقوبة جريمة النصب و جريمة الإفلاس الإحتيالي الخاصة بالشخص الطبيعي:

إعتبر المشرع الجزائري جريمة النصب جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20 000 إلى 100.000 دج ، كما يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها والمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات .

ويعاقب على الشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة وذلك في المادة 372 التي تنص : " كل من توصل إلى إستيلاء أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال ..."، وهو موقف يساير الإتجاه العام في قانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين العقوبة في الجريمة التامة والشروع فيها².

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الحبس والغرامة المالية معا في جريمة النصب أمر وجوبي، بمعنى أن المحكمة لا تملك أن تحكم بالحبس فقط دون الغرامة³.

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص398.

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص244.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق ،ص193.

أولا : العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية والعقوبة في حالة الظروف المشددة:

1 : العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية:

أ : العقوبة الأصلية :

يقصد بالعقوبة الأصلية العقوبة التي لا تقترن لظروف مشددة ولا بظروف مخففة، وعليه فإذا لم تقترن جريمة النصب بظروف قانونية تشدد العقوبة، يعاقب الجاني بالحبس والغرامة في جنحة النصب وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بقوله " ...يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج ". وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى أنه يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس والغرامة معا، أي أنه يجب على القاضي الجمع بين العقوبتين في حكم واحد.

كما يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نص المادة 53 مكرر 4 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والتي نصت على أنه : " إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجرح هي الحبس و/أو الغرامة ، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج...".

ولقد أورد المشرع الجزائري في جريمة النصب غرامة مالية محددة بين الحد الأدنى والحد الأقصى فلا يمكن تجاوزها ، وتتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ لا يقل عن حد معين ولا يزيد.

كما أن هذه العقوبة لا يقتصر تطبيقها على جريمة النصب التامة فقط بل تطبق أيضا على الشروع فيها أي محاولة نصب ثروة الغير. ولقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372 بقوله: "... كل من توصل إلى استلام أموال أو شرع في ذلك ...". ويظهر أيضا من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل عقوبة الشروع في جريمة النصب هي نفسها عقوبة جريمة النصب التامة. بينما نجد المشرع الفرنسي في نص المادة 313-1 حدد عقوبة جريمة النصب بالحبس لمدة خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 375 000 أورو، وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الفرنسي شدد عقوبة الغرامة المالية بالنسبة لجريمة النصب بالمقارنة مع المشرع الجزائري، وهذا ما يجعل العقوبة أكثر ردها.

-L'article 313-1 du code pénal français sanctionne l'escroquerie de cinq ans d'enfermement et de 375 000 euros d'amende.

ب: العقوبة التكميلية:

إضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، نص المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة على عقوبة أخرى وهي العقوبة التكميلية بقوله " وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر " يستفاد من هذه الفقرة أن العقوبة التكميلية هي عقوبة ذات طابع جوازي، أي يجوز للقاضي الحكم بها أو الإستغناء عنها تماما و تتمثل هذه العقوبة في الحكم بالحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية .

ولمعرفة هذه الحقوق ، فقد أحالتنا المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثالثة إلى المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، و في الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ."

يتضح لنا من خلال هذا النص، أنه يجوز للقاضي أن يحكم في جنحة النصب بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و لقد أحالتنا هذه المادة بدورها لمعرفة هذه الحقوق إلى المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، إذ يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- 1 – العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح و من حمل أي وسام .
- 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .
- 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.
- 5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

بالإضافة إلى الحكم على الجاني الحرمان من هذه الحقوق الوطنية، يجوز للقاضي بنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثالثة الحكم كذلك بالمنع من الإقامة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هاتين العقوبتين هو أمر جوازي، وتطبيقهما يكون بصدد تطبيق العقوبة الأصلية أو في حالة الظروف المشددة.

2: العقوبة في حالة الظروف المشددة والشروع في الجريمة:

إعتبر المشرع الجزائري أن توجيه الطرق الإحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع وتصيب الإقتصاد الوطني¹، وعلى ذلك نصت المادة 372 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري : "وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 400.000 دج".

يظهر لنا من خلال هذه الفقرة أن المشرع نص على ظرف واحد مشدد للعقوبة في جريمة النصب، ويتمثل هذا الظرف المشدد في لجوء الجاني إلى الجمهور بهدف الإستيلاء على أمواله .

أ: العقوبة في حالة الظروف المشددة:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على ظرفين مشددين فيما يخص جنحة النصب:
أولا : ظرف يتعلق بالجاني وهو الظرف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات.
ثانيا : ظرف يتعلق بالمجني عليه وهو الظرف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

فيما يخص الظرف المتعلق بالجاني نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 372 المتعلقة بجنحة النصب على النحو التالي : " وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج".

لقد إعتبر المشرع أن توجيه الطرق الإحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا ، والعلة من وراء التشديد تكمن في الخطورة الإجرامية لشخصية الجاني وزعزعة ثقة الجمهور من خلال إصدار أسهم وسندات وما شابه ذلك مما يضر بالإقتصاد الوطني².

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 243.

(2) فخرى عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 194.

إن توجيه أساليب الخداع إلى جمهور الناس، يفترض أن يكون المحتال قد استعمل وسيلة العلانية أيا كانت يخاطب جمهور الناس عن طريقها داعيا أيهم إلى الإكتتاب في الأسهم أو السندات التي أصدرها و يراد بوسيلة العلانية كل أسلوب يتجه الخطاب فيه إلى عدد غير محدود من الناس فقد يكون النشر في صحيفة دورية أو توزيع منشورات في الطرق العامة أو لصق إعلانات على الجدران، أو الجهر بالدعوى في مكان عام عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، ومن تم فإنه لا يرتكب هذا الإحتيال من يتصل برجال المال الذين يدعوهم إلى الإكتتاب بوسائل خاصة، كالتحدث إلى كل منهم على انفراد، أو إلى مجموعة منهم محدودة العدد، أو توجيه رسائل خاصة إلى كل منهم¹ .

ويقصد بإصدار أسهم أو سندات التي تصدرها شركة المساهمة والتي تستهدف بها جلب رأسمال جديد إلى الشركة سواء كانت في طور تأسيسها أو كانت موجودة بالفعل وتسعى إلى الزيادة في رأسمالها، و من تم لا يعتبر اصدارا بيع أسهم أو سندات موجودة من قبل، إذ ليس من شأن ذلك جلب رأسمال جديد، و على سبيل المثال فقد تضمن زعما بتأسيس شركة وهمية أو تضمن مبالغ في تقدير أرباح شركة قائمة أو نشرت بهذا الطريق موازنة مزورة، و بذلك فقد استهدف الفعل الذي تقدم به المناورات الإحتيالية ايقاع المجني عليهم المحتملين في الغلط و حملهم على تسليم مال يكتتبون به في هذه الأسهم².

فإذا اقترنت جريمة النصب بهذا الظرف المشدد فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 400.000دج.

ولقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة لأن الجاني لا يقتصر على ضحية واحدة، بل يتعداه إلى عدد كبير من الضحايا، وهذا ما يؤكد خطورة شخصية الجاني، كأن يتم الإعلان عن تأسيس شركة مساهمة ، ويقوم الجمهور بتقديم أموالهم للمساهمة في هذه الشركة ويتم الإستيلاء على هذه الأموال .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد رفع عقوبة جريمة النصب في حالة الظروف المشددة بموجب نص المادة 313-2 من قانون العقوبات الفرنسي سبع سنوات حبس و غرامة مالية تقدر ب 750 000 أورو وهذا في حالات محددة على سبيل الحصر بموجب نفس المادة السالفة الذكر، والملاحظة الجديرة بالذكر هي أن حالات الظروف المشددة في نص المادة المتعلقة بجريمة النصب في قانون العقوبات الفرنسي هي متعددة بالمقارنة مع حالات الظروف المشددة في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري .

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 404.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 405.

Les peines de l'article 313-1 du code pénal sont portées à "... sept ans d'emprisonnement et 750 000 euros d'amende par l'article 313-2 lorsque l'escroquerie est réalisée :

- 1- Par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service publique ,dans l'exercice ou à l'occasion de ses fonctions ou de sa mission.
- 2- Par une personne qui prend indument la qualité d'une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service publique.
- 3- Par une personne qui fait appel au public en vue de l'émission de titres ou en vue de la collecte de fonds à des fins d'entraide humanitaire ou sociale.
- 4- Au préjudice d'une personne dont la particulière vulnérabilité , du à son âge , à une maladie, à une infirmité , à une déficience physique ou à état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur".
 - Le dernier alinéa de ce même texte introduit par la loi perben II du 9 mars 2004 porte les peines à dix ans d'emprisonnement et à 1 000 000 euros d'amende l'escroquerie est commise en bande organisée¹.

أما فيما يخص الظرف المتعلق بالمجني عليه ، فلقد نصت المادة 382 مكرر من قانون العقوبات الجزائي أنه : "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأولى والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119، فإن الجاني يعاقب :

- 1- بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و353 و354
- 2- بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) إذا كان الأمر بتعلق بجنحة بإستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات ."

(1)Valerie Malabat. Opt-cit p415

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تم تعويضها بالمادة 29 من نفس القانون.

تبعاً لذلك فإن كل من ارتكب جريمة النصب إضراراً بالدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 382 فقرة 2 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل نص المادة 382 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001 كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما ترتكب الجريمة إضراراً بمصلحة الأمة¹.

ب: الشروع في الجريمة: المساواة بين عقوبتي المحاولة في الإحتيال والإحتيال التام :

قد يقف الأمر عند حد الشروع في جريمة النصب وذلك إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ولم يتمها لأسباب لادخل لإرادته فيها، فالشروع في الإحتيال يتحقق إذا بدأ الجاني في إستعمال وسائل التدليس ولكنه عجز عن إتمامها وإذا أتم أفعال التدليس ولم يترتب عليها خداع المجني عليه، وإذا أتم هذه الأفعال وترتب عليها وقوع المجني عليه في الغلط ولكنه لم يسلمه المال لسبب ما، و إذا أتم هذه الأفعال وترتب عليها وقوع المجني عليه في الغلط وسلمه المال ولكن ليس تحت تأثير الغلط وإنما لسبب آخر².

ولقد جعل المشرع الجزائري عقوبة الشروع في الإحتيال هي نفسها عقوبة الإحتيال التام و يفسر ذلك أن المحاولة تفترض اجتياز مرحلة عسيرة من المشروع الجرمي، وهي سبب أساليب الخداع وإحكامها وفي الغالب يكون عدم تمام الإحتيال راجعاً إلى المصادفة البحتة التي جعلت المجني عليه ينتبه في اللحظة الأخيرة إلى تضليل المحتال له، و ليس من شأن ذلك الإقلال من خطورة شخصيته³.

(1) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 329.

(2) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 366.

(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 399

وبما أن المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون " فعقوبة الشروع في النصب منصوص عليها بموجب المادة 372 من ق.ع الجزائري.

ونظرا لإمكانية وقوع الشروع في جريمة النصب فقد عاقب القانون على الشروع كما لو أن الجريمة قد تمت ولا يتحقق الشروع إلا ابتداء من الوقت الذي يظهر فيه المحتال نيته في استيلاء المال بعد استعمال وسيلة من وسائل التدليس، وقبل هذه اللحظة لا تعد الأعمال التي يقوم بها المحتال إلا مجرد أعمال تحضيرية لتنفيذ الجريمة وهي أعمال غير مجرمة، كمن يعد مكتب لشركة يزعم كذبا بإنشاءها يعتبر فعله مجرد أعمال تحضيرية¹.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التحضيرات البسيطة لجريمة النصب غير معاقب عليها ولا تعد شروعا في جريمة النصب، وإنما يعاقب على الشروع عندما يكون الجاني بصدد تنفيذ الركن المادي للجريمة وتتدخل إرادة خارج عن إرادة الجاني وتوقف تنفيذ الجريمة، فهنا نقول بأن الشروع قد تم.

وبالتالي يعد شروعا في النصب على شركة التأمين التي تابعت أحد زبائنا بمحاولة النصب عليها بمحاولته إحراق سيارته عمدا لكي يتحصل على تعويض من شركة التأمين، فأدانت محكمة الإستئناف الزبون بالحبس زائد الغرامة المالية بارتكابه جنحة الشروع في النصب على شركة التأمين، في حين قضت محكمة النقض بأن الشروع في جريمة النصب ضد شركة التأمين يتحقق عندما يقدم الزبون لشركة التأمين تصريحاً كاذباً يدعي فيه أنه لحقه ضرر بالشيء المؤمن عليه².

ثانيا :عقوبة الإفلاس بالتدليس الخاصة بالشخص الطبيعي:

بالرجوع لنص المادة 383 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلقة بالعقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة التدليس بالتدليس، والتي تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 365.

(2) Voir crim 3 mai 1974 bull crim n° 157 mai 1979 bull crim p: 157.

[Http://www.blog.saeed.com/2010/10/escroquerie-a-assurance-delimitation-jurisprudentielle-contours.](http://www.blog.saeed.com/2010/10/escroquerie-a-assurance-delimitation-jurisprudentielle-contours)

وقد أحالنا المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى المادة 9 مكرر 1 على عقوبات تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها على المفلس بالتدليس.

1: العقوبات الأصلية:

إن الملاحظة الجديرة بالذكر هي أن المشرع الجزائري حدد حالات الإفلاس بالتدليس في القانون التجاري بموجب المادة 374 منه، إلا أنه لم ينص على عقوبة المفلس بالتدليس إلا في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 383، وحددها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

كما أننا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد شدد عقوبة الإفلاس بالتدليس بالمقارنة مع جريمة الإفلاس بالتقصير، وهذا راجع إلى مدى جسامة وخطورة الوسائل التي يستعملها المفلس للوصول إلى جريمة التفليس بالتدليس بغرض تحقيق أهدافه ومصالحه الشخصية ومن ثم الإضرار بالغير.

ب: العقوبات التكميلية:

لقد أحالتنا الفقرة الثانية من المادة 383 إلى المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فيما يخص العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها على المفلس بالتدليس، والتي تعد محصورة ما بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وهذا ما أوجبه المادة 383 من نفس القانون، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في :

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- 1 – العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام .
- 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .
- 4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.
- 5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- 6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

كما حدد المشرع عقوبة الشركاء في جريمة التقليل بالتدليس في المادة 384 من قانون العقوبات بنفس العقوبة المقررة على المحكوم عليه بجريمة التقليل بالتدليس أي العقوبة المحددة في المادة 383 من نفس القانون.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة النصب و جريمة الإفلاس بالتدليس الخاصة بالشخص المعنوي:

لقد كان من أسباب الاعتراض في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، العقوبات السالبة للحرية، ولكن بعد اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي، أصبح هناك الكثير من العقوبات الجزائية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فعلم العقاب قدم الكفاية من العقوبات والتدابير القادرة على ضرب حياة الشخص المعنوي، كعقوبة الحل فهي تنهي وجوده، والغلق تنهي أهليته لممارسة النشاط، والغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية والكثير من الجزاءات الأخرى التي أوردها قانون العقوبات الفرنسي الجديد كحرمانه من بعض الحقوق والمزايا، ونشر الحكم الصادر بالإدانة .

إن العقوبات المقررة للشخص المعنوي تخضع لتغيير وتطوير مستمر شأن كل المسائل فكثير من العقوبات ملائمة للشخص المعنوي وأخطرها الحل الذي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي، و كذا يمكن اعتبار الغلق عقوبة سالبة للحرية

أولا : عقوبة جريمة النصب الخاصة بالشخص المعنوي:

يمكن تقسيم العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي وفقا للنهج الذي سار عليه بعض فقهاء القانون في فرنسا إلى عقوبات تمس الذمة المالية، وعقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته .

"La responsabilité pénale des personnes morales pour escroquerie est spécialement prévue par l'article 313-9 du code pénal qui pose à leur rencontre la peine d'amende selon les modalités de l'article 131-38 du code pénal et les peines mentionnées à l'article 131-39 étant précisé que l'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise"² .

(1) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص54.

(2)Valerie Malabat. Opt-cit . p416

1- عقوبات ماسة بالذمة المالية مباشرة:

يعد المال من أهم أهداف الشخص المعنوي، وأخطر وسائله لإرتكاب أنشطته الجنائية، فتحقيق أكبر فائدة، وفي أسرع وقت، وهو الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون، بإستعمال وسائل إحتيالية وإرتكاب الغش، ولذا حق أن يكون المال محلا للعقاب لإعتباره مكسب غير مشروع ووسيلة غير شرعية، ووصولاً لردع فعال ومؤثر، كما أن الجزاءات المالية من أنسب الجزاءات لطبيعة الشخص المعنوي¹.

أ : الغرامة المالية:

تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد من المال لصالح خزينة الدولة و يعد من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل الجرائم، فنصت المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات و الجنح: " .

1- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

ففي جريمة النصب قدرت الغرامة في الظروف العادية بمبلغ يتراوح بين 20 000 و 100.000 دج، وفي الظروف المشددة قد تصل الغرامة إلى 400.000 دج، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 372 من ق.ع.الجزائري .

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، وبما أن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة إلى خمس أمثال الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة التي يحكم بها عليه.

ولقد حدد المشرع الفرنسي أيضا مقدار الغرامة المالية بالنسبة للشخص المعنوي في جنحة النصب بخمسة أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي.

إن تضاعف العقوبة المقررة للشخص المعنوي يعتبر حكمة وعدالة وفعالية لتحقيق الردع نظرا للفرق الهائل بين إمكانية الشخصين الطبيعي والشخص المعنوي².

(1) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 404.

(2) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص450.

وللغرامة أهمية في تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي لأن الفائدة الحقيقية للشخص المعنوي هي مالية ، لكن إدارجنا لنص المادة 372 سواء في العقوبة في الظروف العادية التي تحدد من 20.000 دج إلى 100.000 دج و في حالة الظروف المشددة قد تصل إلى 400.000 دج ، نجد أنه و بتطبيق نص المادة 18 مكرر أن العقوبة غير رادعة بالمقارنة مع ما ستكتسبه الشركة من جراء ارتكابها لجنة النصب، وما ستجنيه من أموال أو فوائد، وما ستحققه من أرباح خيالية، ولهذا نرى أنه من الضرورة أن يتبنى المشرع الغرامة التي تتلائم مع جسامة الضرر من جراء ارتكاب الجريمة لأنها غير مناسبة لجريمة النصب وغيرها من جرائم التدليس والغش.

ب: المصادرة:

تعرف المصادرة على أنها نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، وتتميز المصادرة بفعالية الردع حيث تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية كبيرة.

وعرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المصادرة بأنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء..."، وتنصب المصادرة إما على :

- مصادرة الشيء ذاته ، وقد حدد المشرع الفرنسي الجديد موضوع المصادرة في المادة 21/131 حيث قضت أن المصادرة تقع على الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو التي يراد استعمالها في ارتكابها، وتشمل أيضا الأشياء الناتجة عن الجريمة والمنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة¹.

ولقد حدد المشرع الجزائري الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة لمواد الجنايات والجناح.

- مصادرة قيمة الشيء : ويتعين أن يكون الشيء المصادر مضبوطا، وإلا إنصبت على قيمة الشيء إذا لم يكن مضبوطا، وتصادر قيمة مساوية لقيمة الشيء المطلوب مصادرته .

(1) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 416

2- عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي وحياته:

أ : حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه ، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية¹ .

والحل يعد من أكثر الجزاءات خطورة وأشدّها لأنها تنهي حياة الشخص المعنوي، لذا جعلها المشرع الجزائي جوازية للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي كقاعدة عامة، ويكون النطق بها في عدة وضعيات مثل : النصب، خيانة الأمانة، المساس بنظام معالجة المعلومات، الإرهاب، تهريب المخدرات ... وغيرها من الجرائم الخطيرة².

وعلى خلاف المشرع الجزائي الذي لم يتطرق لمضمون هذه العقوبة وقواعد تطبيقها، نص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 39/131 فقرة 1 إذ بين الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ويترتب عليها حله، ومن بينها جريمة النصب، واعتبرها عقوبة أصلية بتوفر شروط نصت عليهم نفس المادة وهي:

أن يكون الشخص المعنوي قد أنشء من أجل ارتكاب الجرائم و هو الهدف الأساسي من تأسيسه الذي يكون غير مشروع أي أن ركن القصد الجنائي يجب أن يكون قويا.

كما يطبق الحل أيضا على الشخص المعنوي الذي انحرف هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 39/131 اشترطت أن تكون الجريمة التي ارتكبت جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات³.

(1) [Http://forum.kooora.com/f.aspx?t=27125217](http://forum.kooora.com/f.aspx?t=27125217).

(2) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 63.

(3) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 391.

ب: عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

تعد من أكثر العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القانون الفرنسي والقانون المقارن ، وذلك لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها¹ وهي تتمثل في:

1- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في الفقرة 04 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات غير أنه حدد مدة الغلق ب5 سنوات².
غلق المؤسسة جزاء عيني يتمثل في منع المؤسسة من مزاوله نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط³ الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق ، وقد عرف المشرع الفرنسي الغلق بموجب نص المادة 33/131 من قانون العقوبات الفرنسي بأنها : " منع من مزاوله المنشأة ، الأنشطة التي بمناسبة ارتكبت الجريمة " ، وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي في كثير من الجنايات والجرح .

2 - المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي:

نص المشرع الجزائري على عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي في المادة 18 مكرر الفقرة 6 من قانون العقوبات في العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، والتي نصت: " - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. " ، ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون هناك إرتباط بين نشاط الشخص المعنوي ونوع الجريمة التي ارتكبت.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح المهني أدق من الإجتماعي لأنه يتضمن الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والزراعية والحررة، ويفضل الفقه والتشريع هذه العقوبة على عقوبة غلق المنشأة لأنه يحقق الهدف في ردع الجاني، وحرمانه من المكاسب لفترة معينة، دون أن تمتد آثار العقوبة إلى الغير المتعاملين مع المنشأة .

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 394

(2) صمودي سليم، المرجع السابق، ص64.

(3) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص395.

ج : عقوبات ماسة ببعض الحقوق:

1-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، أي يمنع من إبرام الصفقات العمومية سواء كانت الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . ولقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر فقرة 05 من قانون العقوبات وحددها بمدة 05 سنوات. ونص على نفس العقوبة المشرع الفرنسي في المادة 34/131 من قانون العقوبات .

2-المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للإدخار:

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أضاف عقوبة المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للإدخار، والتي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، فبموجب نص المادة 47/131 من ق.ع.الفرنسي الجديد، التي أحالت إليها المادة 5/39/131 حدد المشرع الفرنسي عقوبة المنع من الدعوى العامة للإدخار والتي تتمثل في منع الشخص المعنوي من استثمار أو توظيف السندات أيا كانت أنواعها أو اللجوء إلى مؤسسات الإئتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة، أو إجراء نوع من الإعلانات بهذا الصدد، وهذا النوع لا يشمل جميع الأشخاص المعنوية بل على هي محددة على سبيل الحصر مثل شركات المساهمة والشركات المدنية للإستثمار العقاري¹.

ويهدف هذا الإجراء إلى حماية الجمهور من أشخاص معنوية أثبت عدم أمانتها وعدم أهليتها للثقة من قبل أفراد المجتمع ، فالمحكوم عليه لا يستطيع أن يوجه هذه الدعوة عند تأسيسه أو في إطار زيادة رأسماله ، وتحدد مدة هذا الجزاء وفقا لنص المادة 39/131 على أن يكون مؤبدا أو أن يكون مؤقتا محددًا بمدة بخمس سنوات أو أكثر² .

” L’interdiction de faire appel publique à l’épargne aux termes de l’article 131-47 du code pénal français emporte prohibition pour le placement de titres quels qu’ils soient d’avoir recours tant à des établissements de crédit , établissements financiers ou société de bourse qu’à des procédés quelconques de publicité”³.

(1) صمودي سليم، المرجع السابق ، ص64.

(2) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق ، ص 422و423.

(3) Frédéric Desportes-Francis Le Gunehec, le nouveau droit pénal général, sixième édition, economica,1999.p 693.

3-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

ويتمثل هذا الإجراء حسب نص المادة 18 مكرر فقرة 9 من قانون العقوبات الجزائري في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وقد حدد هذا الإجراء بمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، إلا أن ما يعاب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على عكس المشرع الفرنسي في المادة 46/131 من قانون العقوبات، إذ جعل في الحكم الصادر بهذا الإجراء تعيين وكيل قضائي مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبة ارتكاب الجريمة مع تقديم تقرير إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها كل 6 أشهر ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها .

د : العقوبات الماسة بالسمعة:

لسمعة وإعتبار الشخص المعنوي أثر كبير في مستقبله ونشاطه، فيكون محلا للجزاء، من خلال نشر حكم الإدانة الصادر ضده حتى يقي الجمهور نفسه وماله من مخاطره¹.

1-نشر وتعليق حكم الإدانة:

يقصد بنشر وتعليق حكم الإدانة في القانون الفرنسي، إعلان وإذاعة حكم الإدانة²، بحيث يصل إلى عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، مهما كانت وسيلة النشر، ويشكل هذا الجزاء تهديدا فعليا للشخص المعنوي يمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور، ويهدد نشاطه في المستقبل. ويتم النشر إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو مجلة أو إذاعة، ويستمر النشر لمدة لا تزيد عن شهرين³.

كما فرض المشرع الفرنسي عقوبة على كل من تسبب في إخفاء أو تمزيق هذا الإعلان بالحبس زائد الغرامة مع إلزامه بتعليق الحكم على الجدران من جديد. وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر فقرة 08 .

(1) أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق ، ص 422و423.

(2) المادة 9/39/131 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي نصت على عقوبة النشر.

(3)المادة 35/131 عرفت نشر حكم الإدانة وبينت طريقة تنفيذه ومدة نشره .

ثانيا : عقوبة جريمة الإفلاس بالتدليس الخاصة بالشخص المعنوي:

تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإفلاس بالتدليس المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، لا توحى مطلقاً بأن الشخص المفلس يمكن أن يكون شخصاً معنوياً، إلا أن المادة 379 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه: " في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصنفين في شركة مساهمة و المسيرين والمصنفين أو المصنفين لشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل الموظفين من قبل الشركة...". ثم إن المشرع الجزائري عين جرائم الشركات في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري وجعل من الشخص الطبيعي فاعلاً لهذه الجرائم ولم يوجه في أي منها مساءلة الشركة ذاتها عنها، مع أن البعض منها قابل للإنتساب للشخص المعنوي¹.

لقد سبق وأن ذكرنا أن للغرامة المالية أهمية في تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي، لأن الفائدة الحقيقية للجاني مالية، خاصة مع عدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية على هذا الأخير، وبالرجوع لنص المادة 18 مكرر الخاصة بالجنايات والجنح فإن مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي يساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وبالتالي ففي جريمة التفالس بالتدليس تقدر الغرامة بمبلغ من مرة إلى خمس مرات مبلغ يتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني: الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية وانقضاءها وتقدمها:

الفرع الأول: الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية في جريمة النصب:

لقد نصت المادة 373 من قانون العقوبات: " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جريمة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372".

(1) صمودي سليم، المرجع السابق، ص 22.

أولاً: الإعفاءات الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية:

لقد أحالنا نص المادة 373 من قانون العقوبات الجزائري إلى نص المادة 368 من نفس القانون فيما يخص الأعدار المعفية الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالنسبة لجريمة النصب هي نفسها المقررة لجريمة السرقة وبنفس الشروط وهذا يعني أنه لا يعاقب على جريمة النصب التي من الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع ، أو من الفروع إضراراً بأصولهم أو من أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر، وأن المسؤولية في مثل هذه الحالات تقتصر على التعويض المدني¹.

أما بالنسبة لمسألة إعفاء الشخص المعنوي من العقوبة لم يتطرق لها المشرع الجزائري أما المشرع الفرنسي ترك مجالاً واسعاً أمام السلطة التقديرية للقاضي حيث خول له الإعفاء من العقوبة أو تأجيلها وفقاً للمادة 58/138 من قانون العقوبات الفرنسي في مواد الجرح وهذا بتوفر 04 شروط تتمثل في:

ثبوت صلاح المتهم وأن الضرر الناتج عن الجريمة قد تم إصلاحه، والإضطراب المترتب على هذه الأخيرة قد توقف، وأن يكون الحكم الصادر في جنحة أو مخالفة².

ثانياً: القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية :

لقد ورد النص على تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضمن المادة 373 حيث نصت على إمكانية تطبيق القيود الخاصة بتحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة السرقة الواردة في نص المادة 369 فقرة 1 والتي مفادها " أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للنصب الواقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المتضرر، والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات "

وبالتالي فإن تحريك الدعوى العمومية في جريمة النصب والتي ترتكب من أحد الأشخاص في نص المادة 369 فقرة 1 متوقفة على شكوى الطرف المضرور وإلا فلا تحرك الدعوى ، مع الملاحظة أن هذا القيد المتمثل في تقديم شكوى من طرف المتضرر لا يطبق على جريمة النصب المقررة بظرف مشدد في المادة 372 فقرة 2 ، لأن الجريمة هنا تتجاوز أقارب الجاني لترتكب في حق الجمهور فهو بذلك يكون الجمهور بأكمله ضحية له .

(1) عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 243.

(2) صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 67.

إلا أنه إذا كان الشخص المتضرر من عملية الإحتيال قد سبق وأن قدم شكواه ضد المتهم وأصبحت الدعوى بين يدي المحكمة الجزائية للفصل فيها فإن قاضي الحكم الذي يثبت لديه اقتناع بقيام هذه الجريمة واسنادها إلى المتهم بإرتكابها فإنه يتعين عليه أن يحكم

بإدانة المتهم وبإعفائه من العقاب، وأن يحكم للضحية بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن جريمة النصب، إذا كان قد سبق له وتأسس كمدعي مدني وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة قانونا.

وإذا لم تحترم النيابة العامة شرط تقديم الشكوى المسبقة من الضحية ضد المحتال وأنها قدمت الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها ، يتعين على هذه الأخيرة الحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية المعروضة عليها¹ .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص جريمة النصب، وهي متسعة فيما يخص الحدين الأدنى والأقصى للحبس والغرامة وتستعمل هذه السلطة وفقا للقواعد العامة في السلطة التقديرية ، فيفرض على القاضي أن يرفع بمقدار العقاب الذي يحكم به كلما كانت المناورات جيدة السبك محكمة ، فكان من العسير على المجني عليه اكتشافها، وكذلك بقدر ما يستغل المحتال الأساليب الإحتيالية التي أتاحتها له تقدم العلم والحضارة، وعليه أن يرفع به كلما إزداد عدد الضحايا الذين يحتمل وقوعهم ضحية لهذه الأساليب وكلما زادت الأضرار التي ينزلها بهم و المكاسب التي يحققها لنفسه² .

أما بالنسبة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي فإنه ومنذ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد، ومن هذا المنطلق استحدثت فصول وأحكام استثنائية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي، لذا نص على سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة وغيرها من الأحكام .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء تكريس مسؤولية الشخص المعنوي عقب تعديل كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لكنه مفرغ من محتواه من حيث العقوبات المكرسة والإجراءات المتخذة، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس هذه المسؤولية دون إعادة النظر في النصوص المنظمة لها.

(1) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 20.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص398.

الفرع الثاني: سقوط وانقضاء الدعوى العمومية وتقدم العقوبة:

إن الدعوى الجزائية هو طلب السلطة ممثلة في النيابة العامة في حق الدولة في توقيع العقاب من جهة، وحق المتهم في حريته من جهة أخرى، لكن قد تظهر عواقب قانونية أو مادية كمرور الزمن تحول دون المتابعة، كإنقضاء الدعوى، وإنقضاء العقوبة¹.

إن المقصود بإنقضاء الدعوى العمومية، هو حظر ووقف كل الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى وإحالتها إلى جهة التحقيق أو إلى المحكمة الجزائية للفصل فيها. ولقد ورد النص على إنقضاء الدعوى العمومية وسقوطها في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاء المتهم، وبالتقادم، وبالعفو العام، وبإلغاء النص القانوني المعاقب، وبصدور حكم بات حائز لقوة القضية المقضية، وأيضا بسحب الشكوى إذا كانت لازمة للمتابعة، ويجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة².

أولا إنقضاء الدعوى العمومية:

تتمثل أسباب وطرق إنقضاء الدعوى العمومية في أسباب عامة وأسباب خاصة :

أ : الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية :

تنقضي الدعوى العمومية إذا توافر سبب عام لإنقضائها من الأسباب التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 6 فقرة 1 منه التي نصت على : "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم ، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي"³، وتتمثل الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية في :

(1) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 41.

(2) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 43.

(3) عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق ، ص 125.

1- وفاة المتهم:

من المنطقي أن تنتهي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا كانت الدعوى لم تحرك بعد فإن النيابة تمنع تحريكها وتصدر قراراً بالحفظ، أما إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق فيصدر أمراً بانتفاء وجه الدعوى، وأما إذا كانت الدعوى أمام المحاكمة ولم يتم الفصل فيها فإن المحكمة تقضي بوقف الدعوى للوفاء وتصدر حكماً بسقوط الدعوى وإنقضائها بسبب الوفاة¹.

غير أنه إذا كانت هناك دعوى مدنية تبعية قد أقيمت بشكل صحيح ضد المتهم أثناء إجراءات المحاكمة بحضور المتهم وقبل وفاته، أو أنه مات والقضية تحت النظر فإن المحكمة الجزائية ستكون ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية سلباً أو إيجاباً ولا تحكم بسقوط الدعوى المدنية ولا بعدم الإختصاص ولا بحفظ الحقوق، وإذا حكمت للضحية بالتعويض عما أصابه من ضرر، أو حكمت برد ما يجب رده وبالمصاريف القضائية، فإن تنفيذ الحكم سيتعلق بتركة المتوفي إن كانت له تركة، ولا يمكن الرجوع بذلك على الورثة، كما أن إنقضاء الدعوى بوفاة المتهم سوف يقتصر على المتهم لوحده ولا يؤثر على سير الدعوى ولا على متابعة الشركاء والمساهمين معه في ارتكاب الجريمة².

2- العفو الشامل:

المقصود بالعفو الشامل، ويسمى أيضاً بالعفو العام، العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية.

وهو سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها في مواجهة من شملهم العفو، إذ يزيل الصفة الإجرامية للفعل المرتكب وهناك إختلاف بين العفو الذي يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماماً، و العفو الذي يرفع الأثار الجنائية وهو العقاب . وقد نص عليه بنوعيه في المادة 74 من الدستور التي تنص : "...له الحق في إصدار العفو وتخفيض العقوبة أو إستبدالها"³.

(1) فضيل العيش، المرجع السابق، ص 42.

(2) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 45.

(3) فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 43.

وعليه، فإن من وقعت متابعته بوقائع جريمة النصب والإحتيال ثم صدر تشريع جديد يقضي بالعفو العام عن مثل هذه الجريمة فإن الدعوى الجزائية تكون قد سقطت وإنتهت ولم يبقى لها أي أثر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن العفو الشامل لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها، ويظل الحق المدني قائماً يلزم من استفاد من قانون العفو تعويض الأضرار التي ألحقها بغيره².

3- التقادم:

يمكن للدعوى العمومية أن تسقط بعد مرور فترة زمنية معينة محددة ما بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ تحريك الدعوى، وممارسة إجراءات المتابعة بشأنها. ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال تلك الفترة³.

فالتقادم يؤدي إلى زوال الآثار القانونية والإجرائية للجريمة المرتكبة، والحكمة منه هو أن الجريمة تكون قد نسيت والإثبات أصبح مستحيلاً⁴.

ونصت المادة 8 من ق إ ج على أن تقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بما فيها جريمة النصب بمرور ثلاثة سنوات، و يبدأ إحتساب سريان المدة من يوم إقرار الجريمة حسب نص المادة 7 فقرة 1 من ق إ ج ، وفي ما يخص جريمة النصب فيبدأ إحتساب سريان مدة التقادم من تاريخ التسليم، أو إبتداء من آخر مناورة إحتيالية إذا تعلق الأمر بالمحاولة⁵.

وقد قضت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في إجتهااد قضائي لها بقرار مبدئي أن التقادم في جنحة النصب يسري من اليوم الذي تمت فيه الجريمة، ويتحدد هذا اليوم بتسليم الشيء والحصول عليه بطريقة تدليسية، بغض النظر عن الأحداث التي لحقت هذا التسليم⁶.

(1) عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 47.

(2) عبد الله أوهاببيبة ، المرجع السابق، ص 135.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 48.

(4) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 46.

(5) دردوس مكي، المرجع السابق، ص 43.

(6) غرفة الجرح والمخالفات للمحكمة العليا، قرار 2005/02/08، ملف 290123: المجلة القضائية 2005-1، ص 399.

ويطبق التقادم على الجريمة سواء حركت بشأنها دعوى عمومية أم لم تحرك، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى¹.

كما أنه يمكن أن تتعرض مدة إحتساب التقادم للإنقطاع، ويراد بالإنقطاع إخراج المدة السابقة من حساب التقادم وجعلها مدة ملغاة ولا أثر لها في حساب مدة تقادم الجنحة بسبب ما قطع التقادم من قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى وإحالتها أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، ويبدأ إحتساب مدة التقادم من جديد من تاريخ أي إجراء قامت به النيابة العامة².

أما بالنسبة للدعوى المدنية التبعية التي ترفع تبعا للدعوى الجزائية ويكون هدفها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرم موضوع الدعوى الجزائية، فإن سقوطها غير مرتبط بتقادم الدعوى الجزائية، لأنها تتقادم وفقا لقواعد القانون المدني وهذا ما نصت عليه المادة 10 من ق.إ.ج الجزائي³.

4- صدور حكم نهائي:

الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع ونفس الأشخاص، وهو حكم تنقضي به الدعوى العمومية⁴.

وهو لا يقبل الطعن بجميع الطرق العادية والغير عادية، وإن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها يعتبر من النظام العام ويجوز لكل الاطراف التمسك به، ومن اجل تطبيق هذا المبدأ يجب توفر عدة شروط معينة وهذه أهمها :

- 1/ أن يكون الحكم المحتج به قد صدر عن جهة قضائية مختصة بالفصل في موضوع النزاع.
- 2/ أن يكون الحكم المحتج به حكما قطعيا ونهائيا فاصلا في موضوع الدعوى الجزائية محل المتابعة.
- 3/ يجب أن يكون الحكم المحتج به نهائيا حائزا لقوة القضية المقضية أو لحجية الشيء المحكوم فيه⁵.

(1) عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 128.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 52.

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 52 و 53.

(4) عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 125.

(5) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 54.

الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

إن الأسباب الخاصة بإنقضاء الدعوى العمومية هي أسباب خاصة بجرائم معينة حصراً وهي أسباب يحددها القانون سلفاً، لا يتعدى أثرها ما يقرره القانون من نطاق¹.

1- المصالحة:

نصت المادة 6 فقرة 4 من ق.إ.ج الجزائري: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

إنه على الرغم من أن القاعدة العامة في مجال الدعوى الجزائية، أنه لا يجوز التصالح بشأنها لا من النيابة العامة، ولا من الضحية المتضرر منها، إلا أن هناك حالات إستثنائية تمنح المعتدي حق المصالحة مع المعتدى عليه².

غير أنه تجدر الملاحظة أنه في جريمة النصب والتي تعتبر جنحة، لا يمكن تطبيق المصالحة عليها لأن الصلح يسمح به في مواد المخالفات والتي يعاقب عليها بالغرامة فقط من طرف وكيل الجمهورية.

2- سحب الشكوى:

نصت المادة 6 فقرة 3 من ق.إ.ج الجزائري: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة".
إذا كان القانون في بعض الجرائم يعلق تحريك الدعوى الجزائية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية³.

(1) عبد الله أوهاببية، المرجع السابق، ص 137.

(2) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 60.

(3) عبد الله أوهاببية، المرجع السابق، ص 137.

كما هو الحال في جريمة النصب بين الأقارب، فإن التنازل عن هذه الشكوى يكون ممن هو أهلا للتنازل عنه، فيؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية وإنقضائها كما يؤدي تلقائيا إلى إنقضاء الدعوى المدنية التبعية¹.

ثانيا إنقضاء العقوبة :

عند استصدار حكم نهائي واستنفاد المتهم جميع طرق الطعن العادية وبذلك تأتي العقوبة الجزائية سواء الحبس أو الغرامة المالية وتنقضي بقضاء المدة المقررة لها قانونا، إلا أنه هناك أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة حددها القانون وهي وفاة المحكوم عليه، التقادم، والعفو، وهناك أسباب لمحو آثار الجريمة وهي تتمثل في رد الإعتبار والعفو الشامل².

1- وفاة المحكوم عليه:

إن وفاة المحكوم عليه، يرفع الأثر التنفيذي للعقاب وعليه تسقط العقوبة، لكن هذا لا يمنع من قيام الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض³.

2- تقادم العقوبة:

يقصد به زوال الأثر القانوني لتنفيذ العقاب، إذا مرت مدة زمنية معينة، وأغلب التشريعات تأخذ بمبدأ تقادم الدعوى والعقوبة، وتتقادم الدعوى في مواد الجرح بعد مرور خمس سنوات، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وبسري القانون على جميع أنواع العقوبات⁴، غير أن المشرع قد تراجع في المادة 614 من ق إ ج الفقرة الثانية و التي نصت على: " غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ".

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص58.

(2) فضيل العيش ، المرجع السابق، ص76.

(3) فضيل العيش ، المرجع السابق، ص76.

(4) فضيل العيش ، المرجع السابق، ص78.

3- العفو عن العقوبة:

إن العفو عن العقوبة منحها المشرع دستوريا لرئيس الجمهورية في أغلب الدساتير، وهذا ما جاء به دستور 1996/11/28 في المادة 77 منه: "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها"، وبناء على إستشارة المجلس الأعلى للقضاء تطبيقا للمادة 156 منه يكون العفو الخاص بناء على طلب المحكوم عليه أو أن يكون جماعيا غير مسمى يتخذه رئيس الجمهورية في عدة مناسبات وطنية و أعياد دينية .

الخاتمة

إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية السائدة داخل كل مجتمع معرضة لتغيرات عديدة، مخلفة أثارا سلبية ناتجة عن السلوكات الإجرامية بطريقة مباشرة، كما أن تنوع المصالح لدى الأشخاص الطبيعية والمعنوية، والتي تعرف تطورات وتغيرات باتخاذها أشكالاً مختلفة تؤدي إلى المساس بالحقوق المالية، وهذا ما عرفه المجتمع الجزائري، من تحولات في ميادين عدة، ظهرت معها أشكال جديدة من الجرائم تستعمل فيها وسائل حديثة يقوم بارتكابها أشخاص يتمتعون بمستوى من الذكاء، مما يمكنهم من تجاوز كل وسائل مواجهة الجريمة العادية، ولقد أدى إنتشار هذه الجرائم إلى المساس بأمن المجتمع وإستقرار إقتصاده الوطني، وهذه الجرائم لا يمكن القضاء عليها ولكن يمكن الحد منها، ومن هذه الجرائم جنحة النصب التي قمنا بدراستها هي ظاهرة إجتماعية أساسها المكر والخديعة يجرمها قانون العقوبات وفي نفس الوقت قواعد الأخلاق لما تحدثه من أضرار ومساس بمبدأ حسن النية في المعاملات بين الناس.

لقد كانت جريمة النصب في الماضي ترتكب بطريق وأسلوب بدائي، غير أنه مع التطور التكنولوجي وظهور الأنترنت ظهرت أساليب جديدة متنوعة، ولم يكتف النصابين بالإحتيال على الأفراد بل تعدوا ذلك وأصبحت المؤسسات والشركات والبنوك ضحية لهم، وبالتالي أصبح من الضروري تحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة من خلال تشديد العقوبة المفروضة عليها وكذا الزيادة في مقدار الغرامات .

تعد جريمة النصب من أعقد المشكلات التي تواجه متعاملي التجارة لأنها تلحق ضررا بالمراكز المالية للأفراد والشركات التجارية. كما أن بروز الشخص الإعتباري بصفة ملحوظة، بعدما كان في الماضي يلعب دورا محدودا في مختلف المجالات فإنه وبسبب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أصبح يتسع في مختلف المجالات، ومن ثم أصبح يحقق أضرار جسيمة تفوق كثيرا الضرر الذي يلحقه الشخص الطبيعي نظرا لما يتمتع به الشخص المعنوي من إمكانيات ووسائل ضخمة، كما أن الصعوبات البالغة في إثبات جرائم الأشخاص المعنوية تعتبر عاملا أساسيا نحو الإنحراف الإجرامي، فتجعل أنشطة الأشخاص المعنوية وتقنياتها وإتساعها، الإثبات بالغ التعقيد في الجرائم التي يرتكبها لأن الشخص المعنوي يسيره ويمثله عدة أشخاص طبيعية، فينتهي الأمر إلى عدم إدانة هذا الشخص المعنوي¹.

(1) أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 93.

يمكن القول أن وجود جريمة النصب هو بسبب وجود الضحايا الكثيرين داخل المجتمع، فهي جريمة تتميز بأنها سريعة التصديق، وأن الفرد فيها سريع الإنقياد وراء أكاذيب الجاني، كما أنها تعد ذات طبيعة خاصة إذ أن المجني عليه في الكثير من الأحيان يخشى الإبلاغ عن الواقعة والأسلوب الذي وقع ضحيته لشعوره بأن له دورا كبيرا في وقوعها وأن تسليمه للمال الذي انصبت عليه واقعة النصب كان طواعية وإختيارا منه ولم يكن مجبرا على تسليمه وأنه كان يهدف من وراء تسليم ماله تحقيق منفعة شخصية له أو تحقيق ربح مادي¹.

الإحتيال جريمة تقوم أساسا على تغيير الحقيقة، أي على الكذب والغش والخداع، فإذا لم يكن هناك تغيير للحقيقة فلا إحتيال، كما أن الجاني في مجال الأعمال يكون ذا دراية ومعرفة في الأعمال التي يمارسها، وصاحب مستوى في مختلف المجالات مما يمكنه من ارتكاب الجريمة، بل وأكثر من ذلك يستعمل الحيلة من أجل أن تبقى الجريمة غير مكتشفة.

وبما أن وسائل التدليس كثيرة لدرجة لا يمكن تحديدها كلها، لأن من يستغل سذاجة الناس أو طمعهم يتفنن في ابتكار أساليب الكذب والإحتيال للتوصل لنيل ما يريد، لذلك فإن المشرع الجزائري أورد قائمة للمناورات الإحتيالية التي يستعملها المحتالون على سبيل الحصر لكنه عبر عنها بعبارات مرنة من شأنها أن تتسع إلى كل أنواع وسائل التدليس، فإستعمال صفة كاذبة تعبير يحمل العديد من التأويلات ويمتد لمختلف المجالات خاصة وأن الإدعاء بالصفة غير الصحيحة يعد أسلوبا كافيا من أساليب الإحتيال ولو لم يدعم بأي مظهر خارجي أو فعل مادي لتعززي الكذب، لأن مجرد إتخاذ الجاني لصفة كاذبة يحدث أثرا نفسيا لدى المجني عليه فيدفعه لتصديقه ومن ثم تسليم ماله له.

وتجدر الملاحظة أنه على غرار المشرع الجزائري، فالمشرع الفرنسي وبموجب نص المادة 313-1 من قانون العقوبات أعتبر التعسف بإستعمال صفة حقيقية يشكل مناورا إحتيالية عندما يكون إستعماله بغرض اضعاف ملامح الحقيقة على تصريحات أو تصرفات كاذبة، فهو بمثابة مظهر من المظاهر الخارجية المرافقة للكذب التي يتحقق بها الإحتيال والخداع متى أدت إلى حمل المجني عليه إلى تسليم ماله للجاني

أما فيما يخص المناورات الإحتيالية هي أكثر وسائل الإحتيال التي يستخدمها المحتالون ومع ذلك فإن المشرع لم يضع لها تعريفا مكتفيا ببيان الغاية التي يسعى الجاني للتوصل إليها من خلال استعمالها، وهي تتمثل في "...إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، سلطة خيالية، وإعتقاد مالي خيالي، أحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها..."، كما أن الطرق الإحتيالية تقوم بعنصرين هما الكذب والمظاهر الخارجية المدعمة له، وتستهدف غاية معينة هي إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على الإعتقاد فيما يدعيه الجاني

(1) أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 474.

والأهداف التي حددها المشرع الجزائري لها مدلول واسع كالإيهام بوجود مشروع كاذب يمتد لمختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر استعمال مناورات احتيالية من أجل الحصول على خدمة جريمة نصب، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة 313-1، وبالتالي يعد الشخص الذي يسافر بدون مقابل باستعمال أساليب إحتيالية مرتكباً لجنحة النصب.

كما أننا تناولنا من خلال موضوع الدراسة بصفة عامة جنحة النصب والإحتيال وفقاً لنص المادة 372 من القانون الجنائي الجزائري، وبصفة خاصة جنحة النصب التي ترتكبها الشركات التجارية وعلى وجه التحديد شركات المساهمة سواء ما كان منها مرتكباً في طور تأسيسها أو أثناء مزاوتها لنشاطها أو أثناء إنتهائها، فهي تقوم باستغلال المشاريع الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، فتقوم بتجميع الإدخار العام عن طريق طرح أسهم للإكتتاب العام وما يصاحبها من إغراءات وإعلانات لدفع الجمهور للإكتتاب عن طريق الدعاية والإشهار، فهذه الشركات عادة ما تلجأ لوضع بيانات ومعلومات كاذبة، والتي تشكل مناورات إحتيالية إذا ما إستعملتها الشركة من أجل التوصل لتحقيق الأهداف التي حددها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن بين هذه الأكاذيب نجد الكذب في بيانات الشركة وإظهارها بمركز مالي أقوى من أجل خداع الغير أو دائني الشركة أو جمهور المكتتبين والإحتيال عليهم بهدف الحصول على إكتتابات أو دفعات جديدة، ويعود سبب ارتكاب الجرائم إلى عدة عوامل وأسباب تختلف باختلاف الأهداف، فقد تكون المنافسة عاملاً أساسياً مثلاً لإحداث هذا النوع من الجرائم وذلك قصد تضخيم رؤوس أموال الشركات، للحصول أو محاولة الحصول على استثمارات وطنية أو اجنبية، أو للحصول على مكانة هامة في السوق عن طريق تقديم تصريح كاذب عن وضعية الشركة، لذلك يمكن القول أن لهذه الجرائم طابع اقتصادي، بالنظر إلى مدى تأثيرها على المؤسسين والغير وعلى الإقتصاد الوطني والأجنبي ككل .

إن جريمة النصب بوصفها جريمة عمدية تتطلب ابتداء توافر القصد العام أي إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، ويلزم أيضاً أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة هي غرضه من الطرق الإحتيالية تنصرف إلى تملك المال المستولى عليه ، فبذلك يتحقق سلب كل ثروة الغير أو بعضها، وإذا لم تكن نية الجاني منصرفاً إلى تملك الشيء الذي استولى عليه ، فلا يتوافر القصد الجنائي، ولو أن الجاني استولى على المال بطريق الإحتيال.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري الشروع في ارتكاب جنحة النصب بمثابة ارتكاب الجريمة نفسها، وهو موقف يساير الإتجاه العام في قانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها .

إن الملاحظة الجديرة بالذكر، هي أن المشرع الجزائري من خلال معالجته لجنة النصب كان كلاسيكيا، مقارنة مع ما عرفته الجزائر من تطور إقتصادي والإفتتاح نحو الإستثمار، ذلك من شأنه أن يؤدي إلى خلق ثغرة و فراغ قانوني يتسلل منه المحتالون مستغلين هذا التطور وهذا الإفتتاح بإستعمال وسائل إحتيالية جديدة ضد المواطنين والمؤسسات والشركات والبنوك بالإستيلاء على مبالغ كبيرة ، فالعقوبة التي فرضها المشرع على جريمة النصب تتمثل في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج في الظروف العادية، أما في حالة الظروف المشددة فإنه جعل مدة الحبس تصل إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج، وهذا في حالة ما إذا وقعت الجريمة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.

فالمشرع الجزائري حدد عقوبة جريمة النصب سواء في الحالة العادية أو في حالة الظروف المشددة بعقوبة لا تتناسب مع طبيعة وحجم الجريمة، حيث نجد أنه قد ركز على عقوبة الحبس مع إنخفاض قيمة الغرامة المالية ، لأن ما قد يستفيد منه المحتال جراء ارتكاب جريمة النصب قد لا يقارن مع الغرامة المفروضة عليه ، خاصة في حالة ارتكاب الجريمة في حالة الظروف المشددة، فارتكاب شركة مساهمة لجريمة النصب مثلا يجعلها تحصل على أموال طائلة، ولذلك يجب فرض عقوبة خاصة تتناسب و خطورة الجريمة كإجراء للردع عن الجريمة وتخويف الأفراد والجماعات من ارتكابها، فمثلا إذا قارنا بين عقوبة جريمة النصب وعقوبة جريمة السرقة في حالة إقترانها بظروف مشددة، نلاحظ أن عقوبة جريمة السرقة تصل إلى 20 سنة في حين الحد الأقصى لعقوبة جريمة النصب يصل إلى 10 سنوات فقط . وهذا ما يدفعنا إلى القول أن المشرع رغم اعتباره أن لجوء الجاني إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، لسلب ماله ظرفا مشددا إلا أنه لم يبين خطورة هذا الفعل التي تكمن في الإضرار بالمجتمع والإقتصاد ككل، والمساس بمبدأ حسن النية في المعاملات، وبالتالي فإن حد العقوبة في حالة إقتران الجريمة بظرف مشدد يعتبر غير كافي بالنظر لجسامة الضرر الذي يلحق المجتمع .

كما أن المشرع الجزائري اقتصر على ظرف واحد من ظروف تشديد عقوبة النصب، إذ كان بإمكانه اعتبار العود لإرتكاب نفس الجريمة ظرفا مشددا كون العائد لإرتكاب الجريمة يدل على وجود إنحراف في سلوكه، وخطورة إجرامية في شخصيته، مما يتطلب تشديد العقوبة في حقه، كما أن تدعيم الجاني أكاذيبه بأفعال مادية ومظاهر خارجية لتعزيز إحتياله يعد ظرفا مشددا لجريمة النصب .

وخلاصة القول، أنه لازال هناك قصور في القانون الجنائي الجزائري لأن المادة 372 منه تعد السلاح الوحيد لمواجهة السلوكات الإحتيالية التي تستعملها الشركات من أجل الوصول إلى أهدافها غير المشروعة ، وإن ضعف العقوبة وشروط تطبيق الجريمة

يقف حائلا دون الردع الكافي للإساءة والإنحراف، ولذلك يجب سد الفراغ القانوني الذي فرضته التحولات والتطورات الاقتصادية .

كما أن مجال الأعمال، يحكمه عالم يتطلب المرونة والسرعة في المعاملات، الأمر الذي يستدعي الحاجة إلى نظام عقابي خاص بهذا المجال لحمايته من خطر المحتالين وإحداث الأثر الرادع وضبط حركة المعاملات التجارية داخل المجتمع.

وبما أن جريمة النصب تعد من الجرائم الخطيرة التي يعاني منها المجتمع، فهي تخلف أثارا سلبية على سلوكيات الفرد والمؤسسة فتجعله يبحث عن الكسب السريع، لأنه يرى بأن محترفي جريمة النصب قد حققوا مكاسب وأرصدة مالية عالية، خاصة وأن هم الكثير من الأفراد والمؤسسات هو الحصول على الأموال بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة، كما أن تحلي سداجة الكثيرين من الضحايا يشجع محترفي النصب والإحتيال.

وبذلك فعلى ضوء دراسة الموضوع نستنتج بعض الملاحظات التي يمكن من خلالها أن نقدم حلولاً ناجعة لجنحة النصب أو على الأقل تقلل منها.

بما أن الجزائر تعرف ظاهرة إنطلاق الحوافز الفردية والمؤسساتية المتعطشة لتحقيق الأرباح خاصة مع ظهور التطور التكنولوجي الهائل في ميدان الإعلام الآلي، والشبكات الإعلامية التي عصرت الوسائل التديسية، كان لابد وأن يدفع الجزائر إلى التكيف معها وذلك بمراجعة نظامها التشريعي لتنظيم ممارسة النشاط الاقتصادي من جهة، لمحاربة كل ما من شأنه المساس بمبادئ التعامل التجاري والإقتصادي كإستعمال الغش أو التديس أو الإحتيال أو العبث بثقة المواطنين من جهة أخرى، أي يجب إستصدار قوانين تتماشى والتطورات التي عرفتها الجزائر، سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو الردعي بما يكفل حماية الإقتصاد الوطني وبقية شر محترفي المشاريع الوهمية والربح السريع .

كما أنه بالإمكان سن نظام جديد خاص بجريمة النصب أسوة بنظام الرشوة والتزوير والإختلاس، قيحدد نوعية الجريمة وعقوبتها، ويبين الجهة المختصة بالنظر فيها، ويشدد العقوبات الجزائية على النصابين لقمع أساليبهم الماكرة .

وأیضا يجب استحداث جهة رقابية تشرف على المشاريع الاقتصادية الكبرى منها والصغرى للتأكد من مصداقيتها ومصداقية أصحابها قبل أن تخلف أثارا سلبية على الإقتصاد الوطني والأجنبي، .

كما يجب تدخل القانون الجنائي لضبط سلوك الشركات المسيء للإقتصاد الوطني والأجنبي نظرا لأهمية النشاط في كيان الدولة .

من جهة أخرى يجب أن لا يتم الإعلان على أي مشروع في وسائل الإعلام مهما كانت أهميته إلا بعد التأكد من وجوده الحقيقي ومن قانونيته، وهذا حتى يكون لأجهزة الإعلام دور إيجابي في مكافحة جريمة النصب، وليس دور إيجابي في نشر الجريمة.

إن لعقوبة جريمة النصب غرضا عاما يتمثل في محاربة الجريمة وحماية المجتمع من أضرارها إضافة إلى تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص، وأيضا حماية أموال وممتلكات الأفراد، وحماية مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات، وبما أن الجزاء يجب أن يتناسب مع خطورة الجريمة بغض النظر عن توفر المسؤولية أو عدمها، لأن الغاية المبتغاة هي حماية المجتمع من الإجرام، يجب رصد عقوبة شديدة خاصة في حالة إقتران جريمة النصب بالظروف المشددة، لأن معظم البلدان التي اهتمت بالأعمال الإقتصادية اعتمدت الشدة في التجريم والعقاب كوسيلة لضمان سلامة التعامل الإقتصادي .

ويجب على مؤسسي الشركات التجارية الإبتعاد عن كل ما من شأنه حمل الآخرين على المساهمة في الإكتئاب نتيجة لمناورات إحتيالية بالكذب أو خلق ظروف معينة أو إستعمال أسماء مستعارة أو صفة كاذبة .

ونظرا لكون المجني عليه له دور في الجريمة سواء من حيث طمعه أو سذاجته، فإن عليه مكافحتها بيقظته وحيطته وحذره حتى لا يجعل من نفسه فريسة سهلة.

أما بالنسبة لجريمة النصب في مجال المعلوماتية فإننا لم نجد أي موقف للمشرع الجزائري فيما يخص إعتبار النظام المعلوماتي محلا لهذه الجريمة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وردت على المنقول ودون تحديد لطبيعته ودون أن يقيد المشرع بأن يكون ماديا مما يسمح بتفسير هذا النص على نحو يسمح بدخول برامج الحاسب ضمن الأشياء التي تقع عليها جريمة النصب، إلا أنه حتى وإن أخذنا بهذا التفسير نصطدم بعدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والإستيلاء، وحتى وإن حصل التسليم فإن المجني عليه لا يحرم من حيازة البرامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته التامة، وكذا بالنسبة لإستعمال بطاقة الإئتمان المغناطيسية مع علم حاملها أنها ملغاة أو منتهية الصلاحية ومع ذلك يقوم بخداع المجني عليه، وبذلك يجب ضبط سلوكات المحتالين في هذا المجال نظرا للمهارات والتقنيات المتطورة والذكية للنصب، ولا بد من مجارة تشريعية سريعة ومتطورة، لأن كثيرا من دول العالم قد تنبعت للأمر ووضعت تشريعات إقتصادية ولم تكتفي بالقواعد العامة لقانون العقوبات بل أفردت لها قوانين مستقلة .

كما يجب إتباع النموذج التشريعي الفرنسي لأنه أسلوب له دور كبير من أجل سد الثغرات التي تسود النصوص القانونية الجنائية القائمة في مجال الشركات، وهذا من أجل الوصول إلى تشديد العقاب في مجال النصب في الشركات التجارية.

وبذلك نكون قد إنتهينا من بحث هذا الموضوع أملين أن نكون قد وفقنا في هذا الجهد المتواضع.

المصادر:

1- أهم النصوص القانونية حسب التسلسل التاريخي:
أ: أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري :

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 جويلية 1966.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.
- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71.
- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 05 جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 71.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 جويلية 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 .
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

ب: أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي :

- La loi n°66-537 du 27 juillet 1966 sur les sociétés commerciales.
- La loi n°92-683 du 22 juillet 1992 paru au j.o n°169 du 23 juillet 1992 rlative au nouveau code pénal français.

قائمة المراجع:

أولاً : المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات العامة:

- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية ، سنة 2006.
- أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الاولى - السنة 2005 .
- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، كلية العلوم الشرطية، جامعة مؤوية دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2007 .
- بنهام رمسيس، قانون العقوبات، جرائم القسم العام، منشأة المعارف، سنة 1995.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 طبعة أولى ، منشورات بغدادي، سنة 2009 .
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1976.
- صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة، سنة 2008.
- عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة.
- فضيل العيش، شرح ق.إ.ج بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، سنة 2008.

- فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الموسوعة الجنائية، دار الحافة للنشر والتوزيع، سنة 2009.
- عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة.
- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر - 38 سوتير، الأزاريطة، الإسكندرية، السنة 2002.
- محمد محمد السروي، الغش في المعاملات المدنية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سنة 2008
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2009 .
- محمد فوزي سامي، شرح القانون التجاري، المجلد الرابع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع دار مكتبة التربية بيروت، سنة 1997.
- مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.
- نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995 سنة.
- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004

2- المؤلفات المتخصصة:

- إبراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والإحتيال، المكتبة القانونية، 1/ش سامي البارودي - باب الخلق، الطبعة الثانية، سنة 1999.
- احمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، السنة 1982.
- بهنام رمسيس، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار المعارف، سنة 1966.

- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، سنة 2006 .
- جمال محمود الحموي واحمد عبد الرحيم عودة،المسؤولية الجنائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2004
- دردوس مكى، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، سنة 2005 .
- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1999.
- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و القانونية، منشأة المعارف ، سنة 1995.
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1989.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1990.
- محمد نجيب حسني، جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المجلد الأول، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2005 .
- وردة دلال ،ماجستير في الحقوق، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، تقديم الأستاذ فتوح عبد الله الشادلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2009.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

- Jean- Bernard Bosquet-Denis,droit penal des sociétés .droit pénal des affaires.collection droit poche. Economica.1997.
- Pierre Dupont-Delestraint,droit pénal des affaires et des sociétés commerciales,2^{eme} édition,manuel .Daloz de droit usuel.1974.

- Frédéric Desportes-francis Le Gunehec, le nouveau droit pénal général, sixième édition, Economica,1999.
- Claudia Ghica-Lemarchant. Frédéric –Jérôme pansier.droit pénal spécial.Vuibert.2007.
- Wilfrid Jeandidier, Droit penal des affaires, 4 édition. Dalloz.2000.
- Juris-classeur. Lois pénales spéciales .éditions juris-classeur -2002 dulexis sa-2009. Fondateur .J. Labic.
- Juris-classeur. Lois pénales spéciales.banqueroute et autres infractions.lexis nexis SA. 2008. n°48.
- Jean Larguier. Philippe Conte, droit pénal des affaires , 10^e édition , Arnand Colin ,2001.
- Valerie Malabat. Droit pénal spécial ,3^e édition , dalloz. 2007.
- Jean Pradel .Michel Danti-Juan ,droit pénal spécial droit commun droit des affaires ,éditions Cujas. PARIS 4^e édition 2007/2008.

ثالثا : مذكرات الماجستير :

1- المقالات ومذكرات الماجستير باللغة العربية:

- بوقرور سعيد، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة سنة 2003-2004 .
- حميدة نادية، مذكرة حقوق المساهمين في شركة المساهمة
- سبع عائشة، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال .
- عباوي نجاه، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تحت إشراف الأستاذ العربي شحط عبد القادر سنة 2007-2008.

2- مذكرات الماجستير باللغة الفرنسية :

-Aissa Daoudi , La protection des tiers en matiere de simulation.
1986.

رابعاً: مواقع الأنترنت :

[Http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic](http://amaltilimsan.3oloum.org/t4496-topic)

[Http://le droit criminel .free.er/dictionnaire/ lettre-f-far,htm](http://le droit criminel .free.er/dictionnaire/ lettre-f-far,htm)

[Http://www.startimes.Com/ f.aspx?t=24049747](http://www.startimes.Com/ f.aspx?t=24049747)

[Http://www.droit-dz.Com/ forum/showthread.php?t=1540](http://www.droit-dz.Com/ forum/showthread.php?t=1540)

<http://www.marefa.org/index.php/%d9%85%d984%d981:Abdelmoamen khalifa.jg.5>

[Http://www.mohamoo,.com/montada/default.aspx?action=display&id =105590type=3&page replies=3](http://www.mohamoo,.com/montada/default.aspx?action=display&id =105590type=3&page replies=3)

<http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4243>

<Http:forum.kooora.com/f.aspx?t=27125217>

<http ;//www.masdar.net/site/shownews.php?§nid=1141>